

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم الساسية

قسم الحقوق

المجلس الدستوري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون دستوري ومؤسسات عمومية

بإشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبة:

- سعوادوي صديق

- مباركي حورية

لجنة المناقشة

1- الدكتورة لدرع نبيلة..... رئيسا

2- الأستاذ سعوادوي صديق..... مشرفا ومقررا

3- الأستاذة معزوزي نوال..... عضو مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015.

مقدمة

مقدمة:

دولة القانون من المطالب الشرعية لتدعيم الديمقراطية في أي دولة، ولإرساء قواعدها يجب أن تتوفر على مجموعة من المؤسسات، منها ما تقوم بسن القواعد القانونية العادلة إلى حد ما، ومنها التي تسهر على التطبيق الجيد لهذه القواعد و ما بين سن القواعد القانونية وتطبيقها يجب مراعاة مدى تطابقها والتشريع القانوني الأساسي في الدولة، وللقيام بمهمة الرقابة الدستورية أوكلت الدول هذه المهمة لجهاز تختلف تسميته وتشكيلته من دولة إلى لأخرى، فالبعض من هذه الدول أطلقت عليه تسمية " محكمة دستورية" والبعض الآخر " المجلس الدستوري"¹.

الجزائر من بين الدول التي تبنت فكرة إنشاء مجلس دستوري و هو يعد من أهم المؤسسات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري والذي ظهر كنتيجة حتمية لمتطلبات التحول التي فرضت وجودها ولو كان ذلك في حدود استمرارية النظام، تأثرا وتظاهرا، شكلا بالأنظمة التي سبقته في هذا المجال كفرنسا.²

مجلس الدستوري كمؤسسة دستورية رقابية واستشارية يتمتع بصلاحيات مراقبة دستورية القوانين دون تضيق، سواء كانت قوانين عادية أم قوانين دستورية وذلك بهدف السهر على احترام الدستور.

وقد كان أول تأسيس للمجلس الدستوري في الجزائر بموجب دستور 1963 وغيب في دستور 1976 و أعيد تأسيسه بموجب دستور 1989 ودعم تأسيسه بدستور 1996 وتعديل 2016.

¹ - أ/ رشيدة العام، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 07، المؤرخ في فيفيري 2005، ص 2.

² - أ/ سعيد بوا الشعر المجلس الدستوري في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 3.

وتكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في معرفة مكانة المجلس الدستوري الجزائري في النظام المؤسساتي في الدولة بإعتباره جهاز رقابي واستشاري يحافظ على النظام القانوني من اجل تجسيد دولة القانون.

من الأسباب الذاتية التي دفعتنا للاختيار هذا الموضوع هي انه من واجب أي طالب الإطلاع والبحث في موضوعات هامة وحساسة تتعلق باختصاصه في الدراسة.

و كثر الحديث عن هذا الموضوع في الجزائر خلال السنوات الخيرة، وبالتالي اقتضى الأمر التطرق إلى مثل هذا الموضوع بشيء من التحليل لإثرائه والوقوف على حقيقته.

ثم أن هذا الموضوع لم يحظ بالكتابة والتأليف فقد جاء مصادف لتعديل الدستوري 2016، وهذا يعد حافزا للبحث بصورة خاصة و بتعمق أكثر ليكون البحث في مستوى درجة مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الدستوري، وحتى يكون مرجعا في إثراء الرصيد المعرفي للمكتبة لإفادة الطلبة والمستفيدين مستقبلا.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتكمن في إبراز دور المجلس الدستوري الجزائري في سهرة على احترام الدستور وسعيه في بناء دولة القانون. و الوقوف على أهم النقائص والفراغات القانونية التي تعرقل عمل وسير المجلس الدستوري الجزائري.

وفيما يخص أهداف الدراسة فتكمن في معرفة مكانة المجلس الدستوري الجزائري في النظام الدستوري الجزائري، والوقوف على أهم العراقيل التي تحدد من فعاليته.

دراسة أهم التعديلات التي طرأت على المجلس الدستوري الجزائري ودورها الدستوري في فعالية ونجاعة سير عمل المجلس .

اقترح بعض البدائل التي من شأنها ترقية المجلس الدستوري والتطوير في صلاحيته.

ومن أهم العراقيل التي و جهتنا للإعداد هذه المذكرة هي أن موضوع المجلس الدستوري رغم أن له دراسات سابقة إلا أنه التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بتعديلات لم تدرس.

كما أن مسألة البحث في موضوع المجلس الدستوري ضمن نظام قانوني بأكمله يتطلب بذل مجهود كبير، فليس مجرد تقديم لجانب نظري وإنما لابد من تناول المواقف القانونية و الفقهية المتعلقة بالموضوع.

بالإضافة إلى هذا صادفنا مشكل ضيق الوقت، و صعوبة التنقل إلى المكتبات الجامعية بغية جمع المادة والمعلومات المتمثلة في المصادر والمراجع والدراسات السابقة.

أما عن إشكالية الموضوع فتتمثل في سؤال عام هو:

هل النظام القانوني الذي يحكم المجلس الدستوري الجزائري كفيل باحترام الدستور و هل دستور 2016 جاء بضمانات جديدة للمجلس الدستوري؟

و تتضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات بصدد مراحل البحث وهي:

- ما مفهوم المجلس الدستوري الجزائري؟
- ما دور المجلس الدستوري في مجال رقابته الدستورية؟
- ما مدى نجاعة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون؟
- ما الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري؟
- هل التعديل الدستوري لسنة 2016 حداد أم مداد من دور المجلس الدستوري الجزائري؟

وقد تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث لأن طبيعة الموضوع تقتضي تناول حيثيات مختلفة بشيء من التحليل والتوضيح بهدف الوصول إلى النتيجة المتوخاة منه.

وللإجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة تم تحديد ثلاث فصول أساسية يتم إتباعها

الفصل الأول سنخصصه للإطار القانوني للمجلس الدستوري الجزائري **الفصل الثاني** سوف نتناول فيه الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري الجزائري و **الفصل الثالث** سنتطرق فيه إلى دور المجلس الدستوري الجزائري في بناء دولة القانون.

الفصل الأول

الإطار القانوني للمجلس الدستوري

الفصل الأول

الإطار القانوني للمجلس الدستوري

يعد المجلس الدستوري الجزائري الجهاز المكلف باحترام الدستور، يعمل وفق مجموعة من الإجراءات والضوابط المحددة دستوريا وضمن نظامه الداخلي، لا يمكنه الخروج عنها وذلك لضمان توفير الشرعية الدستورية و تحقيق التوازن المؤسساتي والحفاظ عليه، وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى الجوانب الشكلية و الإجرائية للمجلس الدستوري الجزائري.

وهذا يكون وفق ثلاث مباحث **المبحث الأول** سنناول فيه طبيعة المجلس الدستوري الجزائري

المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الإطار التنظيمي و الهيكلي للمجلس الدستوري الجزائري

و **المبحث الثالث** سنبين فيه مركز المجلس الدستوري الخاص في النظام

المؤسساتي(حالة الشعور، الحالات الغير العادية)

المبحث الأول: طبيعة المجلس الدستوري الجزائري

على اعتبار أنّ الدستور هو أسمى القوانين طبقاً لمبدأ تدرّج القواعد القانونية، فقد أُنيط لضمان فعاليته وحمایته هيئات متخصصة تتولى مهمة البحث والتقدير وتقرير مدى تطابق القواعد الوضعية مع أحكام الدستور¹ وعلى هذا الأساس أخذت الجزائر، بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إنشاء مجلس دستوري يُكلّف بالسهر على احترام الدستور.

المطلب الأول: تعريف المجلس الدستوري الجزائري

يمكن تعريف المجلس الدستوري الجزائري باستقراءنا للنصوص الدستورية المنظمة له بالقول: «أنه مؤسسة دستورية رقابية مكلف بالتحقيق في مدى مطابقة العمل التشريعي والتنفيذي للدستور، والسهر على احترام الدستور، والفصل في مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات»².

الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين

من أهم التعاريف التي أُعطيت للرقابة على دستورية القوانين نجد: يقصد بها «مراقبة مدى توافق وعدم تعارض القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية العليا والمتمثلة في القواعد

¹ أنظر: أ. سعيد بوالشعير، المرجع السابق، الجزائر، ص 3.

² راجع المواد: 162، 163، 165 من الدستور الجزائري لسنة 1996، دستور 1996 / 11 / 28، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 / 12 / 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 07 / 12 / 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02- 03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 / 04 / 2002، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08- 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 / 11 / 2008 والمعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

الدستورية، والتي تقضي إلى تسليط جزاء على النصوص القانونية التي يثبت عدم دستوريتهما بإلغائها إذا كانت سارية المفعول أو منع صدورهما إذا لم تصبح بعد واجبة التنفيذ».¹

ويقصد بها أيضا «التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان تم إصدارها».²

وتُعرف أيضا بأنها «وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء و إلى وضع مبدأ سمّوه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي».³

المطلب الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للمجلس الدستوري الجزائري.

في الحقيقة تمّ النصّ على إنشاء مجلس دستوري في الجزائر منذ دستورها الأول بعد الاستقلال في عام 1963 وذلك تأثرا بالتجربة الفرنسية في اعتمادها لها بواسطة المجلس الدستوري في دستورها سنة 1958.

وعلى هذا الأساس يمكن التطرّق إلى بيان الأساس الدستوري والقانوني للمجلس الدستوري الجزائري كالتالي:

الفرع الأوّل: الأساس الدستوري:

تمّ النصّ في دستور 1963¹ على فكرة إنشاء مجلس دستوري في المادتين 64 و65 كما تمّ غيابها في دستور 1976² إلا أنه تم الرجوع لفكرة إنشاء مجلس دستوري في ظل

¹ - جمام عزيز، عدم فعليّة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 06.

² - د/ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، د.طدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 19.

³ - د /الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 112.

دستور 1989³ في المواد من 153 إلى 159 وفي التعديل الدستوري لسنة 1996 في المواد من 163 إلى 169 وأيضاً تم النص عليه بموجب التعديل الدستوري 2016 ضمن المواد⁴ 184، 183، 182، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 191، 190، 189، 188، 187، 186.

الفرع الثاني: الأساس القانوني

المقصود بالأساس القانوني هو التطبيق الأساس الدستوري المنظم للمجلس الدستوري الجزائري، حيث لم يعرف أي تطبيق في دستور 1963 نظراً لتجمده، أما في ظل دستور 1976 فالمجلس كان غائباً أصلاً. وبالنسبة لدستور 1989 فتم تنظيم المجلس بموجب النظام المتعلق بقواعد العمل المتبعة في المجلس الدستوري، فطبيعة هذا النظام ليس قانوناً عادياً أو عضواً أو تنظيمياً بل سماه المجلس الدستوري وأقر له تسمية النظام بتفسيره للنص الدستوري طبقاً للمادة 2/157 من دستور 1989 والمادة 2/167 من دستور 1996 الذي منحه فرصة تحديد عمله

الفرع الثالث: التطور التاريخي للمجلس الدستوري الجزائري

عرف المجلس الدستوري الجزائري تطوراً تاريخياً من الحقبة الاشتراكية إلى الحقبة الليبرالية و منه سوف نتطرق إلى هذا التطور بالشكل التالي:

أولاً: المجلس الدستوري في ظل الحقبة الاشتراكية

طيلة العهدة الاشتراكية الجزائرية لم يتم تطبيق آلية الرقابة على دستورية القوانين، وكان ذلك نتيجة لأسباب واقعية تارة و أيولوجية تارة أخرى

¹ أول دستور للجزائر المستقلة الصادر في 10 سبتمبر 1963، العدد 64

² دستور 1976، الصادر بأمر 76-97، المؤرخ في 22 / 11 / 1976، الجريدة الرسمية رقم 13، العدد 94، الموافق 24 / 11 / 1976.

³ دستور 1989 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 / 02 / 1989، الجريدة الرسمية رقم 26، العدد 9 المؤرخ في 01 / 03 / 1989.

⁴ دستور 2016 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

أ - المرحلة الأولى: في ظل دستور 10 سبتمبر 1963

بالنسبة لأول دستور اعتنقته الجزائر فقد تضمن في أحد أقسامه على جزء خاص جاء تحت عنوان المجلس الدستوري والذي انحصرت وظيفته في الرقابة على دستورية القوانين¹، وذلك بدليل 63 و 64 من الدستور الجزائري 1963، حيث نصت المادة 64 منه "يفضل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني"

و نصت المادة 63 منه يتكون المجلس الدستوري من 7 أعضاء هم:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس الغرفة المدنية والإدارية للمحكمة العليا.
- ثلاث نواب أعضاء في المجلس الوطني يختارهم المجلس الوطني.
- عضو يعينه رئيس الجمهورية.

ويقوم أعضاء المجلس بانتخاب رئيسهم من بين الأعضاء والذي لا يكون صوته مرجحاً.²

يلاحظ مما سبق ذكره القيمة الدستورية للمجلس الدستوري بوجود توازن عضوي بين البرلمان والقضاء، وقطع الطريق أمام السلطة التنفيذية من الهيمنة على الجهاز الرقابي المكلف بالرقابة على دستورية القوانين.

¹ - د/ راجحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص158.

² - راجع المواد 63- 64 من الدستور الجزائري 1963.

كما يلاحظ أيضا بالنسبة لاختصاصات المجلس الدستوري في هذه الفترة جاءت في شكل ضيق ومحصور والمتمثل في مجالين هما:

1- الفصل في دستورية القوانين.

2- الفصل في مدى دستورية الأوامر التشريعية.¹

لا يقوم المجلس الدستوري الجزائري بعمله الرقابي إلا بإخطار وتحريك سياسي مسبق من طرف سلطتي الإخطار المتمثل في الطلب المقدم منها، وهما طبقا لنص المادة 65 من الدستور السابق إلى كل:

1- رئيس المجلس الوطني.

2- رئيس الجمهورية.

أي أن قصور طريقة تحريك المجلس الدستوري على السلطتين السياسيتين فقط ومن مستوى أعلى، ربما لاعتبارهما ممثلي الشعب دون فتح المجال للجهاز القضائي واعتباره بمثابة تدخل في العمل السياسي، وحتى وإن تم تطبيق مبدأ وحدة السلطة آنذاك.²

وما يمكن أن يقال في شأن دستور 1963 رغم قصر التجربة الدستور الذي لم تُر كثير من أحكامه النور وحادثة الدولة الجزائرية، وذلك بسبب توقيف العمل بالدستور بموجب المادة 59 منه إثر اندلاع العمليات الحربية على المغرب حيث قام رئيس الجمهورية السابق السيد أحمد بن بلة إلى إعلان الحالة الاستثنائية وتعليق العمل بالدستور بتاريخ 10 أكتوبر 1963 (للسبب السالف الذكر). فإن إدخال المؤسس الدستوري الرقابة الدستورية على القوانين يعبر عن الرغبة في إعطاء سمو للدستور إلا أنه لم يمنح للمجلس الدستوري

¹ أنظر : أ. صديق سعوداوي، المرجع السابق، ص 425.

² المرجع نفسه ص 426

صلاحية الفصل في صحة العمليات الانتخابية وعمليات الاستفتاء وكذا مطابقة المعاهدات للدستور.¹

ب - المرحلة الثانية: في ظل دستور 22 نوفمبر 1976

في ظل هذه المرحلة لم يتم الإقرار على التأسيس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين، بمعنى غياب فكرة إنشاء مجلس دستوري، ويعود هذا الغياب إلى الأسباب التالية:

(1) التأثير بالفكر الاشتراكي بدليل نص المادة 11 الفقرة الثانية من دستور 1976 (الجزائر دولة اشتراكية).

(2) تجسيد مبدأ الحزب الواحد (غياب فكرة التعددية الحزبية).

(3) تكريس مبدأ وحدة السلطة (الإبتعاد عن مبدأ الفصل بين السلطات).²

(4) وجود أرضية الميثاق وطني إيديولوجي، اجتماعي، اقتصادي، يعد بمثابة أسمى قانون وأعلى من الدستور نفسه، وخضوع هذا الأخير للميثاق الوطني طبقا لنص المادة 6/3 من دستور 1976 (الميثاق الوطني مرجع أساس أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور).³

ولم تبرز فكرة الرقابة الدستورية إلى الوجود إلا في ديسمبر 1983 خلال مصادقة مؤتمر الحزب الخامس على لائحة السياسة العامة إذا دعا المؤتمر فيها إلى إنشاء هيئة عليا تحت سلطة رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب المكلف. بالبت في دستورية القوانين من أجل ضمان احترام الدستور وسموه، على كافة النصوص التشريعية تدعيما لشرعية إلى

¹ - د/ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د.ط، دار الكتاب الحديث، 2002، ص 113-114.

² - أنظر: د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 153.

³ - راجع المواد من 1 إلى 6 من الدستور الجزائري 1976.

جانب سيادة القانون ودعم الديمقراطية غير أن هذه الدعوة التي ربما كانت تؤدي إلى مراجعة دستورية ظلت بدون صدق¹.

ثانياً: المجلس الدستوري في ظل الحقبة الليبرالية

جاء المجلس الدستوري الجزائري في ظل الحقبة الليبرالية بوجه مغاير عن الحقبة الاشتراكية و ذلك نظراً لظروف وأحداث معينة.

أ - المرحلة الأولى: في ظل دستور 23 فيفري 1989

إن التعديلات الجزئية للدستور سنة 1976 والمؤتمر الخامس المقام سنة 1983 ولأحداث أكتوبر سنة 1988، ونظراً لوجود ديمقراطية داخل الحزب الواحد ونتيجة لأحداث العالم بقاء المعسكر الغربي الديمقراطي وتصدّع المعسكر الشيوعي، ونظراً للتعددية السياسية وظهور الحقوق و الحريات السياسية وغيرها، أثمر دستور 1989 في التأسيس للمراقبة على دستورية القوانين بآلية المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية تسهر على احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات وأيضاً تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات.

فطبقاً لنص المادة 154 من الدستور 1989 يتكون المجلس الدستوري من سبعة

أعضاء:

- ثلاث أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس.
- اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.
- اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

¹ - د/ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، د ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001.

ومن أجل تحقيق استقلالية المجلس فقد نصت المادة 154 السالفة الذكر على أن الأعضاء بمجرد تعيينهم أو انتخابهم، يتوقفون عن ممارسة أية عضوية أو أية وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى مهما كانت طبيعتها، ولهذا الغرض أيضا فإن مدة العضوية هي ستة سنوات وتكون العضوية مرة واحدة غير قابلة للتجديد.

يلاحظ من خلال تشكيلة المجلس الدستوري تم توسيع في تدخل رئيس الجمهورية في تعيين غالبية الأعضاء وبالخصوص في تعيينه لرئيس المجلس دون ترك المجال لكل الأعضاء في اختياره، كما كان في دستور 1963.¹

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 154 السالفة الذكر نجد أن رئيس الجمهورية يعين رئيس المجلس الدستوري، إي في حالة تساوي الأعضاء في المجلس بشأن الرأي والقرار الذي يتخذه المجلس يرجح صوت رئيس المجلس، الذي هو من بين المعينين من رئيس الجمهورية. إضافة إلى ذلك يلاحظ هناك تساوي في المشاركة كل من السلطة التشريعية والقضائية بعضوين من اختيارهم، لكن مع ذلك يبقى دور السلطة القضائية منقوصا جدا بالنظر للدور العضوي الذي كان لها في دستور 1963.

وبالنسبة لاختصاصات المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 فقد نصت عليها المادة 155 وتتمثل في المجالات التالية:

- مدى دستورية المعاهدات.
- مدى دستورية القوانين.
- مدى دستورية التنظيمات.
- مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

¹- أنظر: أ. صديق سعوداوي، مرجع سابق، ص 428.

- مدى دستورية اتفاق أو اتفاقية طبقا للمادة 158 من دستور (1989 إذ ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية).
- والمجلس الدستوري الجزائري خلال هذه الفترة لا يقوم بأية رقابة دون إخطار الذي نصت عليه المادة 156 من هذا الدستور، وكان الإخطار مقصورا على:
- رئيس الجمهورية.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.¹

وقبيل استفتاء 28 نوفمبر 1996 المتعلق بتعديل الدستور، أصدر رئيس الجمهورية مذكرة اقتراحات إلى الشركاء في الحوار، جاء في المادة 33 منها « ينبغي دعم المجلس الدستوري من خلال توسيع تشكيلته إلى ممثلي مجلس الأمة ومجلس الدولة».²

ب - المرحلة الثانية : المجلس الدستوري في ظل المرحلة الانتقالية 1994

شهدنا في ظل المرحلة الانتقالية أزمة دستورية، فالدولة في بداية 1994 قامت بإحداث أرضية الوفاق الوطني لتخطي بعض النقائص المتعلقة بإخطار المجلس الدستوري وظهور مؤسسات جديدة لتخطي هذه الأزمة.

وعليه طبقا لمقدمة أرضية الوفاق الوطني أنه: " وفي هذا الإطار تم التفكير في رئاسة للدولة ومجلس وطني انتقالي ليحل محل رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني الذين لم يتم انتخابهما بعد".

¹- أنظر: أ. صديق سعوداوي، مرجع سابق، ص 429.

²- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 155.

ولقد كانت تهدف أرضية الوفاق الوطني سياسيا إلى وجوب اعتماد أنظمة تشريعية جديدة تتضمن بالخصوص القوانين الانتخابية، قانون الأحزاب، قانون الإعلام... الخ، والتي من الواجب مراقبة مدى دستورتيتها.

فقد تم النص في الفصل الثاني من أرضية الوفاق الوطني تحت عنوان (تنظيم هيئات المرحلة الانتقالية) على المجلس الدستوري في المادة 41 منه "يمارس رئيس الدولة ورئيس المجلس الوطني الانتقالي¹ الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 154 من الدستور 1989 لصالح رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني على التوالي".

وبالرجوع إلى دستور 1989 نجد المادة 154 منه تتحدث عن كيفية تكوين المجلس الدستوري، وعليه في حالة الإخطار يتم تطبيق المادة 41 الذي ينحصر في كل من رئيس الدولة ورئيس المجلس الوطني الانتقالي².

ج - المرحلة الثالثة: المجلس الدستوري في دستور 1996

إن المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 عُرِّزَ بمجموعة من القواعد الدستورية والمرتبطة بالسلطات الثلاث وظهر معيار قانونية جديدة من القواعد الدستورية القانونية، والتي كانت مؤثرة في عمل واختصاصات المجلس الدستوري وأيضا من حيث تشكيله وآلية تحريكه و هذا ما نراه فيما يلي:

لقد طرأت في تشكيلة المجلس الدستوري نوعية جديدة وذلك بتعزيز السلطة التشريعية، حيث أصبحت معرّزة بغرفة ثانية تدعى مجلس الأمة طبقا لنص المادة 98/1 من دستور

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29/01/1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية سنة 31، العدد 6 المؤرخة في 31/01/1994.

² - راجع المادة: 154 من الدستور الجزائري 1989.

1996¹ ومن ثم وجب مشاركة هذا المجلس في عضوية المجلس الدستوري وأيضا تم تدعيم السلطة القضائية طبقا للمادة 152 من الدستور².

وعليه ومن ثم وجب مشاركة السلطة القضائية في عضوية المجلس الدستوري ممثلة عن كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، فطبقا لنص المادة 164 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي تنص على: "يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، و عضوا (1) واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضوا (1) ينتخبه مجلس الدولة.

ومن أجل تحقيق الاستقلالية للمجلس فقد نصت المادة 164 من الدستور السالفة الذكر في كل فقراتها على مايلي: حيث تنص الفقرة 2 على أنه "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى".

وفقرة 3 تنص على أنه "يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفتر واحدة مدّته ست سنوات".

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة 98 من الدستور بأنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

² نص المادة 152 من الدستور الجزائري 1996 أنه "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

- يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
- تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.
- تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

وفقرة 4 تنص على أنه "يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات".¹

الفرع الرابع: المصالح الإدارية للمجلس الدستوري الجزائري

كل الهيئات يجب أن تتوفر على الجانب البشري حتى تسيّر حسب النصوص القانونية المنشأة له، وعليه فالمجلس الدستوري الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة، ونظّم إدارته بمجموعة من الهياكل من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تحددها وهي كالآتي:

- الأمانة العامة.
- مدير الوثائق.
- مديرية الموظفين والوسائل.
- مركز الدراسات والبحوث الدستورية.

وهذه النقاط سنأخذها بشيء من التفصيل حسب الترتيب في النقاط التالية:²

¹ - راجع المادة: 164 من الدستور الجزائري 1996.

² - د /رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط 1، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص 140.

أولاً: الأمانة العامة:

يُعيّن على رأسها الأمين العام، ويتم تعيينه عن طريق مقرر يوقعه رئيس المجلس الدستوري تفويضا من رئيس الجمهورية، ويشترط أن يكون لهذا الموظف تكوينا يلائم منصبه، وزيادة على ذلك حددت خبرته بخمس سنوات على الأقل لدى أجهزة الدولة.

والمهمة الأساسية المنوطة للأمين العام، هي السهر على إعداد وتحضير القرارات والعمل

على تطبيقها وتطبيق كل القوانين مع تقديم الاقتراحات اللازمة لتطبيقها بما يتلاءم وعمل

الجهاز ومهمته الرئيسية لدى المجلس الدستوري هي تحضير وتنظيم أعمال المجلس.¹

كما يقوم بتنسيق الأعمال أثناء جلسات المجلس مع تسجيله لأراء وقرارات المجلس

وحفظها وإدراجها في الأرشيف.²

ويعتبر الأمين العام المنسق بين أجهزة المجلس ومصالحه فيما بينها والمساعد

الرئيسي لرئيس المجلس في أداء مهامه، كما يلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والاتصال،

فعبر هذا المكتب تمر كل المراسلات التي تصل إلى المجلس أو تصدر عنه، وهذا مما يزيد

من أهمية ووزن الأمين العام بالمقارنة مع باقي الأجهزة الأخرى المكونة للمجلس، ويساعده

في مهامه مديرا للدراسات ومدير للبحث، حيث يعين الجميع بقرار من رئيس المجلس

¹ - راجع المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 08/7 / 1989، المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج، العدد 32 لمؤرخة في 08 / 7 / 1989.

² - راجع الفقرة الثانية من المادة 20 من النظام المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج 48، المؤرخ في 28-08-2000.

الدستوري بتفويض من رئيس الجمهورية، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة والأسباب المذكور قانوناً¹.

ثانياً: مديرية الوثائق:

وبها كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري لهذا نجدتها تتوفر على مجموعة من المصالح لأداء مهامها في أحسن وجه، وهذه المصالح كما ذكرها القانون هي:

أ-مكتب الدراسات: ومهمة القيام وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط وعمل المجلس الدستوري بواسطة الإطلاع على المكتب والمجلات والدوريات... إلخ الموجودة على مستوى المجلس وثائق وكتب لإتمام أعمالهم من مكاتب أخرى عن طريق الانترنت.

ب-مكتب تحليل الوثائق واستغلالها: ويقوم بتنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس الدستوري والمحافظة عليها، ويعتني بحفظ الأرشيف والسهر على تسييره بالاستعمال الطرق الحديثة حتى لا تتلف الوثائق، وكذلك الإطلاع على كل ما تكتبه الصحافة تحليها و استغلالها بما يساعد السير الحسن للمجلس الدستوري.

ج -مكتب كتابة الضبط: وهو عبارة عن أمانة مهامها تنحصر في تسجيل وصول ملفات الإخطار، وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس للهيئات المعنية، وفي نفس الوقت تقوم بحفظها كما إنها تستقبل الطعون الخاصة بالانتخابات بكل أنواعها.

ثالثاً: مديرية الموظفين والوسائل

تتكون هذه المديرية من مجموعة من المصالح وهي :

¹ راجع في المادة 31 من المرسوم رقم 85-214، المتضمن حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المؤرخ في 20/08/1985

أ- مكتب الموظفين: ويقوم بتكوين موظفي المجلس وتسيير شؤونهم الإدارية

ب- مكتب الميزانية والمحاسبية: يحضر ميزانية المجلس ويسهر على عمليات المحاسبة المتعلقة بتسيير الميزانية.

ج- مكتب الوسائل العامة: يقوم بعملية تسيير وصيانة المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس.

وتنص المادة 6 مكرر 01 على: «يسير مركز الدراسات والبحوث الدستورية مدير عام يساعده مديرو دراسات بحوث ورؤساء دراسات». وتنص المادة 7 مكرر على أن: يتولى المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية تحت سلطة الأمين العام للمجلس الدستوري، تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث وتنسيقها". وتنص المادة 09 مكرر على أن: "يحدد رئيس المجلس الدستوري بمقرر التنظيم الداخلي لمركز الدراسات والبحوث الدستورية"¹. وعلى العموم فإن إنشاء هذا المركز سيؤدي لا محال إلى تطوير المجلس الدستوري.²

رابعاً: مركز الدراسات والبحوث الدستورية.

نجد الإشارة أنه تم صدور مرسوم رئاسي بتاريخ 16 مايو سنة 2002 يعدل المرسوم الرئاسي السابق المتعلق بالقواعد الخاصة ينظم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه. إلا أن رئيس المجلس الدستوري لم يرقم إلى حد نهاية كتابة هذا البحث، من إصدار مقرر جديد يتضمن تعديل التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري بما يتوافق مع المرسوم الرئاسي رقم، 02-157، ومع هذا فإننا ننوه بأن المادة (06) من هذا

¹ -راجع المواد 06 مكرر، 7 مكرر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2000، العدد 4، المؤرخ في 28 أوت 2000 .

² - أنظر: رابح بوسالم، مرجع سابق، 26.

المرسوم الرئاسي تنص على إنشاء «مركز لدراسات والبحوث الدستورية» بدل مديرون للدراسات والبحث سابقا. وتعرف المادة(06) مكرر من نفس المرسوم مركز الدراسات والبحوث تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن. الدستورية بأنه "هيكل داخلي للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري"² ، ثم نحصر مهامه في

- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها.
- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز للدراسات الوطنية والأجنبية.
- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري، ويمكنه في هذا الإطار الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال¹.

المطلب الثالث: إجراءات سير وعمل المجلس الدستوري الجزائري

إن المجلس الدستوري الجزائري بإعتباره مؤسسة دستورية قوي فعلا بمهامه، إذ نجده قد أنشئ بموجب نص دستوري، وكلف بمهام جوهرية بنص دستوري كذلك وهذا ما يكسبه أهمية خاصة وقوة في تأدية مهامه.

لكن لو دققنا النظر في المجلس الدستوري الجزائري وبالضبط في قواعد عمله، فإننا نلاحظ، بان هذا الجهاز وإن كان قد دعم دستوريا بمهام جوهرية إلا أنه قد قيد في تأدية نشاطاته الأمر الذي يؤثر سلبا عليه.

و سوف نتطرق إلى تلك القيود وأثارها السلبية على نشاط هذا الجهاز، وذلك من خلال تبيان وتفصيل قواعد عمل هذا المجلس الجزائري.¹

¹- المرسوم الرئاسي رقم 02-157، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري المؤرخ في 16/05/2002، المعدل والمتم لمرسوم رقم 89-143، المؤرخ في 07-08-1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الاساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 19/05/2002.

الفرع الأول: تدخل المجلس الدستوري غير تلقائي ومقرون بتحقيق شرط الإخطار.

إن تدخل المجلس الدستوري غير تلقائي فإن أي عمل يقوم به يتوقف أصلاً على مسألة إخطار هذا الأخير الذي يعد بمثابة الأداة والوسيلة التي من دونها يستحيل أن يبادر المجلس من تلقاء نفسه بأي اختصاص من الاختصاصات الدستورية التي منحها إياه الدستور.¹

أولاً: محدودية جهات الإخطار:

يقتصر حق إخطار المجلس الدستوري على هيئات سياسية محدودة جداً، وذلك يتضح من خلال نص المادة 166 من الدستور 1996 والتي تنص على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري² وقد جاء في المادة 09 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الصادر في 28.2000 إنه ترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لأبداً رأييه فيه أو إتخاذ قرار بشأنه³.

إن عملية الإخطار تعرف حالات وهي حالة الأخطار الو جوبي وحالة الإخطار الاختياري.

¹ نبيل زيكارة، المجلس الدستوري بين السياسية و القانون، رسالة ماجستير، تخصص الإدارة و المالية العامة، معهد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1997/ 1998، ص 92-92 .

² - د / مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ضوء دستور 1996، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 71

3 - راجع المادة 9 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري 2000.

أ- الإخطار الوجوبي: وهو الذي يخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان والإخطار فيه محصور على رئيس الجمهورية (ويسمى هذا النوع من الرقابة برقابة المطابقة للدستور).

ب- الإخطار الاختياري: والذي يخص المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات الإخطار فيه يكون من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الأمة (و يسمى هذا النوع من الرقابة برقابة الدستورية).

يستشف من خلال نص المادة 166 من الدستور أن المؤسس الدستوري ضيق من السلطة الإخطار وحصرها في ثلاثة جهات لا غير، بحيث يقتصر الإخطار على رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية وهذا ما سيكون له الأثر البالغ على حقوق وحريات المواطن واحترام الدستور والتوازن بين السلطات¹.

فجعل سلطة الإخطار بيد رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان فقط يؤدي ذلك إلى عدم التوازن بين السلطات بحيث تم إهمال السلطة القضائية رغم وجود عضوين يمثلانها في تشكيلة المجلس وهذا ما يجعل الرقابة الدستورية في الجزائر ضعيفة من حيث سلطة الإخطار، في حين أن الأنظمة التي يعمل فيها المجلس الدستوري كمنظم للحياة السياسية في الدولة لا تحصر سلطة الإخطار في ثلاث هيئات فقط بل أن توسيع دائرة حق الإخطار هو عامل ضامن لاحترام القانون واقعياً، خاصة أن المؤسس الدستوري أقحم المجتمع الجزائري في الحياة السياسية التعددية التي تتطلب نوع من التوازن بين الفاعلين السياسيين في الدولة².

¹ - د / سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ط 2، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1993، ص 420.

² - سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، تخصص، قانون دستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2000 / 2001، ص 11.

إن فكرة توسيع الإخطار هي مطلب ديمقراطي، ينبغي تطبيقها في النظام الدستوري الجزائري فبنظر إلى الأنظمة المقارنة في عديد من الدول عرفت خطوة متقدمة في إخطارها الدستوري وهو حال التجربة الفرنسية والتي تمنح الحق للبرلمان والمواطنين في إخطار المجلس الدستوري.

ثانيا: إقصاء جهات سياسية من حق إخطار المجلس الدستوري

لضمان فاعلية المجلس الدستوري الجزائري لا بد من تحريره من حصر الأخطار على هيئات، معينة وتوسيع الأخطار إلى هيئات وأطراف فاعلة في المجتمع.

1- أحقية الأقلية البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري :

على أساس أن نواب البرلمان يمثلون الإرادة الشعبية فكان من الأجدر أن يكون لهم الحق في إخطار المجلس الدستوري الجزائري زيادة ذلك إن إقصاء الأقلية المعارضة من مجال الإخطار يتنافى مع مبدأ التعددية السياسية، فيما يتوافق مع القاعدة القائلة «أن الأقلية البرلمانية قد أخطأت قانونا لأنها سياسيا أقلية» وهذا ما يتعارض وأدبيات الديمقراطية التعددية¹.

فالأكد هو أن الاستعمال المنتظم للمعارضة لحقها في الإخطار، سيؤدي إلى إخراجها من دوامة الجمود والقيود المفروضة عليه، الأمر الذي يحقق مطامح ومصالح الأفراد الذين يهمهم أن لا يتعرض لحقوقهم المكفولة دستورا².

¹ - محمد يحيوي، المجلس الدستوري، صلاحيات انجازات وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، أبريل، 2004، ص 42 .

² - أنظر: جمال عزيز، مرجع سابق، ص 82.

2- المرجع نفسه، ص 90 - 91 .

2- حرمان المواطنين من حق إخطار المجلس الدستوري:

لا يعترف للمواطن الجزائري منازعة دستورية قانون ما كطريقة من طرق الدفاع عن حقوقه وحرياته العامة، على الرغم من أنجع سبل صيانة الدستور تكمن في حق إسناد حقا الطعن بعدم الدستورية أمام المحاكم و المجالس الدستورية للأفراد. حيث يساهم هذا التوجيه في إرساء تدعيم أسس دولة القانون.

3- إمكانية إدماج القضاء ضمن مجال الإخطار

يعتبر إقصاء السلطة القضائية من حق إخطار المجلس الدستوري، على تهميش جهاز القضاء ومكانته التابعة في النظام السياسي الجزائري. يشير هذا التوجه أيضا إلى الضرب بمبدأ التوازن ما بين السلطات لكون كلى سلطتي التنفيذ والتشريع يتمتعان بصلاحيات إخطار المجلس الدستوري، مما يستوجب تمكين الهيئة القضائية من حق إثارة مسألة عدم دستورية القوانين

4- توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري إلى الوزير الأول:

على أساس أن الوزير الأول يتولى منصبا يجعل منه الجهة الأكثر تعاملًا² وإحتيكاكا بالقوانين التي يعكف على صياغة أحكامها التنفيذية في شكل مراسيم فعيب عدم الدستورية يتجلى وينكشف أكثر فأكثر، حين يتم إعداد اللوائح التنظيمية للقانون الذي ينطوي على شأنه عدم الدستورية ؛ يكفي لهذا السبب القول بالإلزامية انضمام الوزير الأول إلى قائمة الأطراف الماسكة بآلية إخطار المجلس الدستوري للتثبيت من مدى دستورية قانون ما.

أصبح مطلب توسيع إخطار المجلس الدستوري مطلبا نادى به رجال القانون، وفقهاء القانون الدستوري على رأسهم الدكتور مسعود شيهوب و محمد بجاوي و ذلك بغية الرفع من مكانة وقيمة المجلس الدستوري الجزائري والذي يعرف عجزا كبيرا، نظرا لتقيده بالإخطار

وحصر جهات معينة بإخطاره دون جهات أخرى. فهل كان هذا المطلب محل إصغاء من قبل المؤسس الدستوري في ظل دستور 2016؟

إن دستور 2016 جسد توسيع جهات إخطار وذلك يظهر من خلال نص المادة 187 والتي تنص على أنه "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 187 أدناه¹.

ونص المادة 188 على أنه "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوفر عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

تحدد شروط وكيفيات تكييف هذه الفقرة بموجب قانون عضوي" ما يمكن قوله حول هذه النقطة هو أن المؤسس الدستوري قد تدارك النقص والعجز الذي كان يعاني منه المجلس الدستوري الجزائري في مجال إخطاره، حيث أصبح هناك توازن مابين كل السلطات الثلاث في مجال الأخطار بمعنى:

¹-راجع المواد 187. 188 من دستور 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

1- السلطة التنفيذية: ممثلة في رئيس الجمهورية و الوزير الأول.

2- السلطة التشريعية: ممثلة في المجلس الشعبي و ذلك ب: خمسين (50) نائبا و مجلس الأمة ب: ثلاثين (30) عضوا.

و عليه وسع دستور 2016 الإخطار إلى المعارضة ليشمل خمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني، وثلاثين (30) لا عضوا في مجلس الأمة.

بإضافة إلى منح الأفراد الحق في إخطار المجلس الدستوري وذلك بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الأمة.

فهذا الأمر يجسد في بناء دولة القانون ويعزز ويكرس الانفتاح الديمقراطي في الجزائر في مجال الرقابة الدستورية .

إلا أنه هل من المعقول أن يتعدى المجلس الشعبي الوطني ب (50) نائبا و مجلس الأمة ب (30) عضوا سلطة رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري الجزائري فإن هذا الإجراء مستحيل إن لم نقل منعدم خاصة في الجزائر فكما هو معلوم تشكيلة البرلمان الجزائري هي من يد السلطة التنفيذية.

زيادة على ذلك بالنسبة لمنح الوزير الأول سلطة إخطار المجلس الدستوري يعد أمر إيجابي

لكن إذا أعطيت له هذه الفرصة دون تقيده بالعباره المتعود عليها في الدستور الجزائري ألا و هي "بعد موافقة رئيس الجمهورية" فكما هو معلوم تكاد السلطة التنفيذية في الجزائر تشخص في شخص واحد .

الفرع الثاني: التحقيق والمداولات

نتحدث في هذا الفرع عن الإجراءات الضرورية الواجبة الإتباع بخصوص المراقبة على دستورية القوانين.

فقد أشار الدستور من خلال نص المادة 167 من الدستور والمواد من 8 إلى 22 من النظام المجدد لقواعد عمل المجلس الدستوري عن هذه الإجراءات التي سوف نتطرق كآآتي:

أولاً: التحقيق: يخطر المجلس الدستوري، من إحدى الجهات المخولة بالإخطار المنصوص عنها في الدستور (رئيس الجمهورية رئيسي غرفتي البرلمان) برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص المراد رقابة دستوريته، فتسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها بشكل تاريخه بداية سريان أجل العشرين (20) يوماً وهي الفترة الممنوحة للمجلس الدستوري التي يجب عليه أن يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره خلاله فبمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقرر من بين أعضاء المجلس يقوم بالتحقيق في الملف بأن يجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكنه أن يستشير أي خبير يختاره ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار.

وبعد أن ينتهي المقرر من أشغاله يسلم إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو فيه نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير¹

1-المادة 167 من دستور 1996 "يتداول المجلس الدستوري في مغلقة ويعطي رأيه او يصدر قرار في ظرف العشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ الإخطار...".

يلاحظ على المدة الممنوحة لمجلس الدستوري، لإبداء رأيه أو إعطاء قراره وهي عشرين (20) يوماً هي مدة ضئيلة (قصيرة) لا تساعد المجلس الدستوري في رأى أو قرار يتعلق بدستورية قانون ما، فحبذا لو كانت المدة أكثر من ذلك.

بالإضافة إلى ذلك إذا كان المجلس الدستوري ملزم بتقديم رأيه أو قراره في مدة العشرين يوماً (20)، فالسؤال المطروح: متى يمكن للمجلس الدستوري التدخل لفحص دستوريته؟ فمن الأفضل أن يتم تحديد مدة الإخطار عند فحص القوانين قبل إصدارها بفترة بعد التصويت على القانون وتقديمه للمجلس بالشكل الذي يكون في النص القانوني عند تقديمه لرئيس الجمهورية من أجل إصداره¹.

وعلى أساس هذه الانتقادات عرفت المادة 167 من دستور 1996 تعديل يخص المدة التي يتداول فيها المجلس الدستوري، حيث رفعت المدة من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) يوماً وأحسن ما فعله المؤسس الدستوري و يحمد على ذلك فهذه المدة تساعد المجلس الدستوري في فحص النص المراد رقابة دستوريته، الأمر الذي يؤدي إلى اتخاذ القرار أو الرأي الفعال والذي يضمن احترام سمو الدستور.

ثانياً: المداولات

بعد أن يسلم المقرر إلى أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار (مشروع الرأي أو القرار) بحسب الحالة يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه.

كما يمكن للرئيس أن يختار عضواً يخلفه في حالة حصول مانع له، إلا أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية إلا بحضور سبعة (7) من أعضاء على الأقل.

¹ - أنظر : د. مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 16.

ويتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة وببيدي أرائه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادة 88 من الدستور التي تتطلب الإجماع لإثبات حالة شعور رئاسة الجمهورية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحا.

ويتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات، ويوقعها الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة، ولا يجوز، ن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري، ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري وقراراته، ثم يسجلها الأمين العام ويتولى حفظها.

ويشترط أن تعلل آراء وقرارات المجلس وتصدر باللغة الوطنية خلال العشرين (20) يوما من تاريخ الإخطار وتبلغ إلى رئيس وتبلغ إلى رئيس الجمهورية في كل الأحوال وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان إخطار صادر من احدهما، كما ترسل للأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.¹

يلاحظ في مجال التحقيق والمداولات أن المؤسس الدستوري اهتم بالسرية والسرعة وتوفير الخبرة، ولكن يبقى الغموض يحيط بجزء تجاوز العشرين (20) يوما، مع العلم ان هذه الحالة لم تحدث بعد، وعلى المجلس الدستوري أن يتقيد طوعا بهذا الأجل احتراماً لنصوص الدستور، ومن أجل استقرار المجلس الدستوري ذاته.

كما يلاحظ في هذا المجال أيضا أن تبليغ الرأي أو القرار لرئيس الجمهورية في كل الأحوال وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، إذا كان إخطار صادرا من أحدهما فقط. يعتبر تميزا لن يخدم السير العادي للتنسيقي للمؤسسات بحكم السلطة

¹ - راجع المواد من 14 إلى 22، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، 2012.

التشريعية والتي من حقها معرفة بعض المبررات والحجيات المؤدية إلى إلغاء نص ما حتى تستضيء به وتنتفع به أثناء إقرار أو سن قانون معين¹.

وانطلاقاً من منطق توازن السلطات وعدم تفضيل سلطة على أخرى فإنه كان، يجب تبليغ المؤسسات الدستورية بهذه الإجراءات سواء أكانت هي صاحبة الإخطار أو لم تخطر.

الفرع الثالث: نتائج الرقابة

يصدر عن رقابة المجلس الدستوري الجزائري إما قرار وإما رأي وذلك حسب مجال رقابته.

أولاً النتائج المتعلقة بالرأي: طبقاً للنص المادة 165 / 2 من دستور 1996 والتي تنص على أنه " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين الفوضوية و النظام الداخلي الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور قبل صدورهما برأي وجوبي كما يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات قبل أن تصبح واجبة التنفيذ إذا أخطر بها".

إن رأي المجلس الدستوري يتسم بالإلزامية ودليل هذا الالتزام نص المادة 126 من الدستور والتي تنص على انه " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوم ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه، غير انه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 التالية المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل بفصل في ذلك المجلس الدستوري، وفق الشروط التي تحددها المادة 167 التالية".

يبين هذا النص إن الإخطار يوقف إصدار القانون، فلو كان رأي المجلس الدستوري غير ملزم أما كانت الحانة لوقف الأجل وكتأكيد عن هذه الإلزامية تنص المادة 54 من

¹ - فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، ج2، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 279.

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على انه " آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة"¹.

ثانيا: النتائج المتعلقة بالقرار

طبقا للنص المادة 1/165 والتي تنص على انه " يفصل المجلس الدستوري...، دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، أما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

ويتم الإخطار في مجال هذه الرقابة من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

فإذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس (المادة 169 من الدستور).

يتضح أن قرار المجلس الدستوري فيما يخص رقابة النصوص التشريعية أو التنظيمية النتيجة وهي أن يفقد النص أثره من يوم قرار المجلس لكن الدستور لم يبين مصير المعاهدات السارية المفعول والتي تكون مخالفة للدستور إنما جاء نص المادة 168 والتي تنص على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها" فيلاحظ أنه وضح فقط جزاء عدم دستورية المعاهدات والتي لا يتم التصديق عليها.

وبالمقابل لم يتبين في هذه المادة الأخيرة مصير القوانين والتنظيمات التي لم تطبق بعد والتي صدر رأي بشأن عدم دستورتها.²

¹ - أنظر: بوسالم رابح، مرجع سابق، ص35.

² - المرجع السابق، ص 36.

المبحث الثاني: الإطار الهيكلي و التنظيمي للمجلس الدستوري.

يخضع المجلس الدستوري في تشكيلته ونظام عمله إلى أحكام الدستور، وكذا المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجلس الدستوري التي لا ينبغي الخروج عنها وهذا ما نستشفه من خلال هذا المبحث.¹

المطلب الأول: تكوين المجلس الدستوري

انطلاقاً من طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري ومن خلال قانونهم الأساسي، يمكن معرفة مدى تمتعهم بالكفاءة والاستقلالية التي تمكنهم من ممارسة مهامهم النبيلة المتعلقة بحماية الدستور، كما يمكن من خلالها استقراء أهداف المؤسس الدستوري.²

الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري

عرف المجلس الدستوري الجزائري اختلاف في تشكيلته و ذلك في ظل دستور 1996 وتعديل 2016 وهذا ما سنتناوله بالشكل التالي :

أولاً: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

طبقاً لنص المادة: 164 من الدستور 1996 يتكون المجلس الدستوري من (9) تسعة أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، و اثنان

¹ - عراش نور الدين، آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 35.

² - أنظر: بوسالم رايح، المرجع السابق، ص 11.

(2) ينتخبها المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة وعضو (1) واحد ينتخبه مجلس الدولة وعضوا واثنان (1) واحد تنتخبه المحكمة العليا.¹

بالتمعق في نص المادة: 164 من الدستور، نلاحظ عدة نقاط من بينها أن المؤسس الدستوري سعى إلى تمثيل السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري وهي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وإن كان هناك عدم توازن في هذا التمثيل، فأبرز ما يلاحظ على هذه التشكيلة هو غياب التمثيل القضائي (بوجود عنصرين فقط في التشكيلة)، وهو ما يؤكد لنا الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري الجزائري. كما أن اعتماد أسلوب التعيين بالإضافة إلى أسلوب الانتخاب يؤكد لنا هذه الطبيعة.

ثانيا: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 2016

أما بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري في ظل دستور 2016 فقد تغيرت تشكيلة المجلس الدستوري ليرتفع عدد الأعضاء من تسعة أعضاء في ظل دستور 1996 إلى 12 عضوا في ظل دستور 2016 بدليل نص المادة 183 التي تنص على أنه الدستوري "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر عضوا: أربعة (4) من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.²

ما يمكن أن يقال في هذه التشكيلة أن المؤسس الدستوري بقي محافظا على فكرة تمثيل السلطات الثلاث.

¹ - راجع المادة 164 من الدستور الجزائري 1996.

² - راجع المادة 183 من دستور 2016.

الفرع الثاني: مشاركة السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري

نلاحظ دائما في تشكيلة المجلس الدستوري تمثيل السلطات الثلاث، و ذلك لخلق نوعا من التوازن و سنرى من خلال تشكيلة المجلس مدى تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ التوازن في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري؟

أولاً: مشاركة السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري في ظل

دستور 1996

أ- الإمتياز العددي للسلطة التنفيذية في تشكيل المجلس الدستوري

فبالرجوع إلى نص المادة السابقة (المادة 164 من دستور 1996) نجد أن من حق رئيس الجمهورية تعيين ثلاث أعضاء من أعضاء المجلس الدستوري، كما أن رئيس الجمهورية له أن "يعين" في حين أن باقي السلطات "فتنتخب".¹

وهذه السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية هي مستمدة من سلطة تعيين كبار موظفي الدولة الممنوحة للرئيس بموجب الدستور²، فسلطة التعيين التي ينفرد بها الرئيس لها فلسفة معيّنة، وهي أساسا تهدف إلى تحقيق مقاربة وذلك باعتبار أن رئيس الجمهورية يختار ويعين تعيينا مطلقا أعضاء المجلس الدستوري، فله الحرية في التعيين وهو ما سيؤدي إلى الولاء السياسي والتبعية، فالهدف الأساسي من هذه السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية بتعيين ثلاث أعضاء للمجلس الدستوري هي من أجل تنفيذ الفكر السياسي الذي ينتمي إليه هذا الرئيس، وكذا حماية برنامجه، وذلك من خلال تعيين أعضاء ينتمون إلى نفس توجهه

¹ - جعفر مريم، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 41.

² - راجع المادة: 78 من الدستور الجزائري 1996.

السياسي وذلك على حساب الكفاءة، وإن كان الواقع يثبت لنا أن رئيس الجمهورية في هذه الحال يختار السياسيين الأكفاء كاللتزام (أدبي وأخلاقي).¹

فانفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الثالث أعضاء بما فيهم رئيس المجلس الدستوري، يجسد لنا سيطرة السلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس الدستوري خاصة وأن تعيين رئيس المجلس يكون من قبل رئيس الجمهورية. والذي له دور هام وأساسي في اتخاذ قرارات وآراء المجلس الدستوري بالإضافة إلى أنه في حال التصويت وتعادل الأصوات فيرجح صوته في هذه الحال.²

ب - تمثيل السلطة التشريعية في عضوية المجلس الدستوري

يتحقق تمثيل السلطة التشريعية في عضوية المجلس الدستوري بعضوين (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين (2) ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.³

وبالتالي هناك اختلاف في التوازن والمساواة بين تمثيل السلطات الثلاث في عضوية المجلس الدستوري من خلال سلطة التعيين الممنوحة لرئيس الجمهورية و " سلطة الانتخاب" بالنسبة لممثلي السلطة التشريعية والقضائية كما سنشهد لاحقاً، بالإضافة إلى ذلك أن كيفية انتخاب الأعضاء البرلمانيين في المجلس الدستوري تكون وفقاً لأسلوب مختلف حيث يتم تكوين كتل برلمانية، وكل كتلة ترشح عضواً معيناً، وهو أسلوب يستند إلى معايير سياسية، وذلك باعتبار أنه كان بالإمكان اعتماد التمثيل الفردي، بحيث ينتخب كل عضو، أو باعتماد الكفاءة أو سن معينة.

¹ -أنظر: جعفر مريم، المرجع السابق، ص 41، 42.

² - راجع المادة، 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 افريل 2012، (يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، يبدي آراءه وينفذ قراراته بأغلبية أعضائه، دون المساس بأحكام المادة 88 من الدستور. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة.

³ - راجع المادة 164 من الدستور الجزائري 1996.

ج - تمثيل السلطة القضائية في عضوية المجلس الدستوري

إن أبرز ما يلاحظ عن التمثيل القضائي في عضوية المجلس الدستوري هو أن لها النسبة الأقل في التمثيل، وذلك بالرغم من أهمية التمثيل القضائي، ودوره القانوني الفعّال في الرقابة الدستورية، وباعتبار أن القضاء في هذه التشكيلة هو فقط من أجل الترشيد القانوني ومن أجل تجسيد العدالة الدستورية، فإنه يجب وجود دور واضح للقضاء في تحقيق هذه العدالة، خاصة أن ذلك لا يتم إلا عن طريق الرقابة الدستورية والتي هي عبارة عن آلية قانونية محضة.¹

فتمثيل السلطة القضائية بعضوين (2) فقط، عضو يُنتخب من المحكمة العليا وعضو آخر يُنتخب من مجلس الدولة، بالإضافة إلى اعتماد أسلوب الانتخاب في اختيارهما يجسد لنا التميّز الكبير بين السلطة التنفيذية والسلطتين التشريعية والقضائية في اختيار الأعضاء، فالمؤسس الدستوري كان يسعى من خلال وضع هذه التشكيلة إلى تمثيل السلطات الثلاث، إلا أنها أكثر توازنا من مثيلتها في المجلس الدستوري الجزائري.²

ثانيا: مشاركة السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري في ظل

دستور 2016

أصبحت تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

بالشكل التالي:

¹ - أنظر: جعفر مريم، المرجع السابق، ص 42 .

² -، المرجع نفسه، ص 42 - 43 .

1- تفوق السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري

أصبح رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يعين كل من رئيس المجلس الدستوري ونائبة

يستشفّ من هذا: بقاء فكرة الهيمنة والتأثير والسيطرة على المجلس الدستوري من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وهذا ما يعدم استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، الأمر الذي ينجم عنه الولاء والتبعية السياسية.

2- السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

أ- المجلس الشعبي الوطني يعين بانتخاب عضوين من بين نوابه.

ب- مجلس الأمة يعين عضوين بالانتخاب من بين أعضائه.

لم يمس مشروع التعديل الدستوري السلطة التشريعية في تكوينها للمجلس الدستوري إنما بقيت تتمتع بسلطة الانتخاب، بالإضافة إلى ذلك بقيت تنتخب نفس عدد أعضائها للمجلس الدستوري عضوين لكل غرف

3- السلطة القضائية ممثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة

أ- المحكمة العليا تنتخب عضوين من بين أعضائها.

ب- مجلس الدولة ينتخب عضوين من بين أعضائه.

نلاحظ أن السلطة القضائية قد عززت في تشكيلة المجلس الدستوري وهو أمر محمود، إذ أن هذا الأمر خلق نوعا ما توازنا من حيث التمثيل، وكما هو معلوم أن القضاء هو حارس للمشروعية حامي للحقوق والحريات وهذا بحكم الكفاءة القانونية والخبرة التي تنعكس إيجابا على المجلس الدستوري الجزائري.

وما يمكن استخلاصه في الأخير حول تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 2016 هو تفوق السلطة التنفيذية من ناحية التشكيلة العددية للمجلس الدستوري (أربعة أعضاء)، وعليه لا يمكن إلا التسليم بأن هذه المؤسسة الدستورية تبقى مجرد هيئة تابعة ومالية للسلطة التنفيذية وتدور في فلكها.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري

أن أعضاء المجلس الدستوري يخضعون لمجموعة من الأحكام المحددة قانونا و لا يمكنهم الخروج عنها، و إلا أصبحوا مخالفين لمبادئ قانونية، و تتعلق هذه الأحكام بنظام العضوية و التجديد فيها واستقلالية أعضاء المجلس الدستوري.

الفرع الأول: مدة العضوية و التجديد الجزئي

أن مدة العضوية في المجلس الدستوري تعد عنصر مهم في مدى استقلالية العضو وذلك حسب طبيعة هذه المدة (طويلة أ قصيرة) إذ أنها تتعكس على مكانة المجلس من جهة وعلى العضو من جهة أخرى.

أولاً: مدة العضوية و التجديد الجزئي في ظل دستور 1996

إن مدة عضوية (عهدة) أعضاء المجلس الدستوري محددة بأحكام سامية، أي بأحكام الدستور، وتضمنها ضمن أحكام الدستور يعطي الضمانة القانونية لاستقلالية العدالة الدستورية من سلطات الدولة.¹

¹ - أ/ علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، أبريل 2004، ص 55.

. طبقا لنص المادة 164 من الدستور الجزائري 1996 يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات على أن يتم تجديد نصفهم كل ثلاث سنوات، ولا يمكن لأي عضو قد انتُخب أو عُيّن للعضوية في المجلس أن يُعيّن مرة أخرى بعدما يتم تجديده.

أما فيما يخص رئيس المجلس الدستوري فعُيّن لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد، وقد حددت مدتها بست (06) سنوات ولا يتم تغييره إلا بتعيين رئيس جديد للمجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية.¹

إن هذا التحديد يجسّد استقلال أعضاء المجلس الدستوري وحيادهم بحكم عدم قابليتهم للعزل من قبل السلطة التي عينتهم أو انتخبتهن طيلة المدة المحددة دستوريا وهذا ما يجعلهم يعملون بنزاهة غير متأثرين بإصدار قراراتهم بأي ضغط أو خوف من العزل. وبالنسبة لتحديد التجديد كل ثلاثة (3) سنوات فإن هذا التجديد له جانب سلبي وآخر إيجابي، فهو يعدّ مصدرا لعدم الثبات والاستقرار في تشكيلة المجلس الدستوري مما يؤثر سلبا على إصدار القرار الدستوري.

بالنسبة للجانب الإيجابي فإن هذا التجديد يجعل المجلس الدستوري متجددا ودائما مزوّدا بنفس جديد وخبرات جديدة، كما أنه يمكن للأعضاء الجدد اكتساب الخبرة الميدانية من الأعضاء ذوي الخبرة، مما يؤثر إيجابا في مصدر القرار الدستوري.² إلا أن التطبيقات العملية للمجلس الدستوري الجزائري بيّنت أنه منذ تأسيسه بمقتضى دستور 1989، لم يعرف تحديدا جزئيا عاديا، فالتشكيلة الأولى جُدد نصف أعضائها بعد انقضاء خمس سنوات، وهذا خلافا لما جاء في الحكم الانتقالي لدستور عام 1989م.¹

¹ - راجع الفقرتان الثالثة و الرابعة المادة 164 من دستور 1996.

² - أنظر: عراش نور الدين، مرجع سابق، ص 46.

فكان لابد من حصول أول تجديد جزئي عام 1992، بعد مرور ثلاثة سنوات على إنشاء المجلس الدستوري، لكن جُدد بعد مرور خمس سنوات من إنشائه.²

ثانياً: مدة العضوية و التجديد الجزئي في ظل دستور 2016

أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد عدلت مدة العضوية في المجلس الدستوري، حيث جاء في نص المادة 184 من الدستور الفقرة الرابعة منها على أن رئيس ونائب المجلس الدستوري عهدتهما ثماني سنوات (أضاف عامين إذ كانت ست سنوات في دستور 1996) والتحديد الجزئي أصبح أربع سنوات بعدما كان ثلاث سنوات.

إن تغيير هذه الآجال لا يقع عليه أي إشكال، بل الإشكال يقع على مدى احترام هذه الآجال وإتاحة الفرصة للغير عملاً بمبدأ التداول على السلطة، فغياب هذا المبدأ يعني غياب مبدأ الديمقراطية والذي يقتضي المشاركة والمساهمة في السلطة واتخاذ القرار.

الفرع الثاني: شروط العضوية في المجلس الدستوري

لتولي أي منصب لابد توفر شروط معينة كالتأهيل القانوني و الالتزام والخبرة فذلك يضمن الفعالية و الاستقلالية

أولاً: شروط العضوية في المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 .

عند التمعن في نصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 أو النظام المتعلق بإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 لا نجد أي تحديد للشروط التي يخضع لها تعيين أعضائه أو انتخابهم خاصة فيما يتعلق بالمؤهل القانوني.

¹ - ينص الحكم الانتقالي في خاتمة دستور 1989 على عملية التجديد الجزئي للأعضاء، راجع في هذا الشأن المرسوم الرئاسي رقم 89-43 المؤرخ في 04 أبريل 1989، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج . ر ج ج رقم 15 ، المؤرخة في 12 أبريل.

² - راجع المرسوم الرئاسي رقم 95-139، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج . ر ج ج العدد 12 المؤرخة 20 1995.

طبقا لنص المادة: 2/164 من الدستور الجزائري 1996، الشروط الوحيدة التي يمكن العثور عليها تتعلق بـ:

- التخلي عن كل النشاطات والوظائف التي تتنافى مع العضوية في المجلس الدستوري حيث يلتزم أعضاء المجلس الدستوري طبقا للدستور بمجرد تعيينهم أو انتخابهم بالتوقف عن العضوية أو الممارسة لوظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.¹

منح المجلس الدستوري لنفسه بمقتضى النظام المحدد لقواعد عمله حق الترخيص لأحد أعضائه المشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية، إذا قدر بعد إجراء المداولة أن طبيعة النشاط ليس لها أي تأثير على استقلاليته ونزاهته.²

- خضوع أعضاء المجلس الدستوري للالتزامات التي يحدونها، تتضمن تلك الالتزامات منع أعضاء المجلس الدستوري أثناء الممارسة لمهامهم اتخاذ أي موقف علني أو تقديم استشارة بشأن مسائل كانت أو من المحتمل أن تكون محلا لقرارات المجلس الدستوري.³

- عدم الجمع بين العضوية في المجلس الدستوري والعضوية في البرلمان، كل ذلك ضمانا لاستقلال أعضاء المجلس وحتى لا يوضعوا في خانة معيّنة بناءً على تصريحاتهم وحتى تكون لهؤلاء الحرية التامة في عملهم ولا تُمارس عليهم أي ضغوطات من قبل الجهة التي عينتهم أو لرؤسائهم في الوظائف السابقة.⁴

فالملاحظ هو أن الدستور الجزائري لم ينص على سن معيّنة للعضوية في المجلس الدستوري سواء للأعضاء المعيّنين أو المنتخبين، بالإضافة إلى ذلك كان يستحسن لو تم

¹-راجع: الفقرة الثانية من المادة 164 من الدستور الجزائري 1996.

²- المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري 2012.

³- المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري 2012 .

⁴- أنظر: د. رشيدة العام، مرجع سابق، ص 130.

تحديد شروط معينة مثل الكفاءة، الخبرة، المستوى التعليمي حتى لا تكون تشكيلة المجلس من شباب يفتقدون إلى الخبرة والتجربة ولا من شيوخ متقاعدين لم يعودوا قادرين على العطاء.¹

ثانيا: شروط العضوية في المجلس الدستوري في ظل دستور 2016

بالنسبة لتعديل الدستوري لسنة 2016 فقد خصص مادة كاملة تتضمن شروط العضوية في المجلس الدستوري الجزائري وهي المادة 184 والتي تنص على أنه: (يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعيّنين ما يأتي:

- بلوغ سن الأربعين كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية في القضاء، أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.²

ما يمكن قوله في هذا الشأن هو أن المؤسس الدستوري تدارك الفراغ القانوني الذي كان في ظل دستور 1996، وهو أمر يحمد عليه، فهذه الشروط تحدد من السلطة التقديرية في مجال التعيين أو الانتخاب وفي نفس الوقت تضيي الشفافية والمصادقية على أعضاء المجلس الدستوري الأمر الذي يؤدي إلى إعطاء مكانة للمجلس الدستوري .

الفرع الثالث: استقلالية أعضاء المجلس الدستوري

من أجل ضمان استقلالية و كرامة أعضاء المجلس الدستوري لابد من وضع قواعد أساسية لتحقيق الاستقلالية الفعلية لكل عضو .

¹ - مسعود شهبوب، الرقابة على دستورية القوانين - النموذج الجزائري - مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 9، جويلية 2005، ص 42.

² - راجع: المادة 184 من دستور 2016

أولاً: استقلالية أعضاء المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

. من أجل ضمان واستقلالية وكرامة أعضاء المجلس الدستوري، يتم وضع قواعد أساسية تحكم أعضاءه، فما هو القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري؟
فقد نصت المادة 164/2 من الدستور على أنه: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن أي ممارسة عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى. وبالإضافة إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والقواعد العامة التي تخص أعضاءه والتي يمكن التطرق إليها في الفقرات الموالية:¹

أولاً: إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف

يخضع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري لمبدأ التنافي أو عدم جواز الجمع بين الوظائف، يعني مبدأ التنافي في مدلوله العام حضر الاضطلاع بمهنتين أو عدة مهام في آن واحد، وهو مبدأ يقتضيه اعتباراً للتفرغ الكامل للمهام والتفاني فيها والتزام الحياد في أدائها. وهما الاعتباران أو الشرطان اللذان لا غنى عنهما في مجال الرقابة على دستورية القوانين.²

ثانياً: منع الانضمام للأحزاب:

لقد منعت المادة 09 من قانون 05 جويلية 1989 المتضمن قانون الجمعيات السياسية أعضاء المجلس الدستوري من الانضمام إلى أي جمعية سياسية، إذ يقتضي الأمر أن ينسحب الأعضاء منطقياً في حالة انتمائهم إلى إحدى الجمعيات السياسية خلال تعيينهم في المجلس الدستوري أو على الأقل تجسيد نشاطهم الحزبي.

¹ - راجع الفقرة الثانية المادة 164 من دستور الجزائر 1996.

² - أنظر: جمام عزيز، مرجع سابق، ص 48.

ونفس الشيء كرسه الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، إذ نصت المادة 10/5 منه: يجب على أعضاء المجلس الدستوري... قطع أي علاقة والامتناع عن أي اتصال أو نشاط مهما كان شكله مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة... ويجب عليهم التعهد بذلك كتابيا وهذا يضمن حمايتهم واستقلالية المجلس.¹

ثالثا: سرية المداولات وواجب التحفظ:

نصت المادة 167 من الدستور² والمادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³، على أن يتداول المجلس في جلسة مغلقة، وبالتالي التزام سرية التداول مما يضمن للمجلس الدستوري ككتلة ولأعضائه منفردين الاستقلالية وعدم الخضوع للضغوط، وترتبط سرية المداولات ارتباطا شديدا بواجب التحفظ⁴ والذي نقصد به (الامتناع عن الكشف عن أسرار المداولات وما دار في نصها من نقاش والوجهة التي اتخذها كل عضو).⁵

رابعا: التأديب الذاتي:

يترتب على إخلال أحد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بواجباته اجتماع المجلس الدستوري بحضور كافة أعضائه الذين يفصلون في القضية بالإجماع، وذلك دون حضور

¹ - راجع الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

² - راجع المادة 167 من الدستور الجزائري 1996 "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة"

³ - راجع المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012 " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلق "

⁴ - أنظر: بوسالم رابح، مرجع سابق، ص 20.

⁵ - أنظر: جمام عزيز، مرجع سابق، ص 54.

- و لقد تم الإشارة إلى التحفظ من خلال المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012. (يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يقيّدوا بالزامية التحفظ وأن لا يتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري.

العضو المعين، إذ سجل على هذا الأخير إخلالا خطيرا يطلب منه تقديم استقالته ويتم تبليغ رئيس الجمهورية والسلطة المعنية قصد استخلافه.¹

تعدّ قاعدة الإجماع في اتخاذ القرار التأديبي، ضمان ضد التعسف في حق عضو المجلس الدستوري الجزائري والسلطة ولكن ما يمكن ملاحظته على النظام التأديبي المعتمد من قبل المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله، أنه لم يحدد ما هي الأفعال التي تشكل إخلالا خطيرا بواجبات أعضائه، وهل يكتفي المجلس الدستوري في غير تلك الفعال والتصرفات بالإندار أو ما هي العقوبات الممكنة؟²

والجدير بالذكر أن النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري وبموجب المادة 61 منه كان يحيز استثناء إمكانية ترخيص المجلس الدستوري لأحد أعضائه، وبعد إجراء مداولة بالمشاركة في الأنشطة الثقافية أو العلمية إذ لم يكن لطبعتها أي تأثير على استقلاليتها أو نزاهته.³

ثانيا: استقلالية أعضاء المجلس الدستوري في دستور 2016

زيادة على ما سبق ذكره وسع المؤسس الدستوري من مبدأ تنافي الجمع بين العضوية في المجلس الدستوري حيث أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 أمرا جديدا جاء صمن المادة 183 في فقرتها الثالثة "... أو نشاط آخر أو مهنة حرة و المقصود بالنشاط و المهنة الحرة هو ممارسة نشاط مدر للربح (مثلا التجارة) وهو أمر يحمد عليه المؤسس الدستوري

¹ راجع المواد: 62- 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، 2012.

² نبالي فضة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، جامعة معمرى تيزي وزو، 2010، ص 396-397.

³ راجع المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري 2012.

لان الهدف منه هو التفرغ للأداء المهام بالشكل الجيد بالحصانة، كما نصت المادة 185 من التعديل على أنه:

– يتمتع رئيس المجلس ونائبه، وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

– ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.

– أن يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية هي خطوة إيجابية للمجلس الدستوري الجزائري، فهذا فيه ضمانات للاستقرار والاستقلالية وعدم القابلية للعزل، و الحصانة تكف كل أشكال الضغوطات والتهديدات. وكان عضو المجلس الدستوري أصبح في مركز القاضي(الحصانة ضد العزل).

. لقد كان أعضاء المجلس الدستوري معفيين من أداء اليمين في ظل دستور 1996 إلا أنه أصبح أداء اليمين التزام يلزم به كل عضو في المجلس الدستوري الجزائري، وذلك حسب نص المادة 183 من دستور 2016 والتي تنص على أنه يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص الآتي: « أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري».

وما يمكن قوله في هذا الشأن أن المؤسس الدستوري يبادر ويتجه إلى الرقابة القضائية فكما هو معلوم أن القاضي يؤدي اليمين قبل ممارسة وظيفته وهذا يعدّ ضمانات للاستقلالية والحياد.

المبحث الثالث: مركز المجلس الدستوري الخاص في النظام المؤسساتي(حالة الشغور، الحالات الغير العادية)

بعد إقامة المؤسسات الدستورية المشروعة، وأثناء قيامها بوظائفها طبقا للدستور فقد يحدث الشغور في إحدى هذه المؤسسات الأمر الذي يؤدي إلى حدوث اضطراب في سير المؤسسات ويفتح الباب لمطامع تولي السلطة بطرق غير دستورية، وبالتالي الاعتداء على الدستور ومن ثمة الاعتداء على الحقوق والحريات¹، لهذا كان من اهتمامات الدستور بهذا الأمر ووضع جهاز يتكلف بهذا الشأن.

المطلب الأول: المجلس الدستوري كأداة لحماية المشروعية واستمرارية المؤسسات.

يجتمع المجلس الدستوري الجزائري بقوة القانون أي بدون إخطار، ووجوبا حسب ما نصت عليه المادة 88 من الدستور، ويكون هذا الاجتماع لاستحالة ممارسة رئيس الجمهورية، مهامه في حالات محددة دستوريا².

الفرع الأول: في حالة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية.

قد يصاب رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن يستحيل معه على الرئيس الاستمرار في ممارسة مهامه، هذه الحالة قد تدفع بالبعض ممن لهم نفوذ وسلطان أن يتخذوها حجة لتتحية رئيس الجمهورية بتلفيقهم تعرضه لهذه الحالة، ولهذا كان من صميم

¹أنظر: بوسالم رايح، مرجع سابق، ص 48.

²المادة 88 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري 1996 والتي تنص على "أنه إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

عمل المجلس الدستوري أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة حفاظا على استمرار المؤسسات الشرعية، والتي تدخل في إطار و اجبه بالسهر على احترام الدستور .

وهذا ما نظمتها المادة 88 من الدستور السابقة الذكر¹، حيث يجتمع المجلس الدستوري وجوبا للثبوت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، ومعنى ذلك أنه يتدخل مع مختلف المصالح الصحية (الأطباء) للتأكد من المانع الحقيقي الذي يمنع الرئيس من الاستمرار في أداء مهامه مؤقتا، غير أن النص لا يبين لنا من يكون المبادر الأول بإثارة موضوع المانع، فإن كان الأمر يقتصر على الملاحظة من خلال التغييب من المقر وتصريحات الأطباء، فإن التساؤل يطرح بشأن كيفية الاتصال بالأطباء، فهل التصريح بالمانع يكون مع هؤلاء للتأكيد من خلال الشهادات الطبية؟ ثم هل من حق الطبيب أو الأطباء التصريح بأن الرئيس لم يعد قادر على أداء مهامه؟ صحيح أن للمجلس أن يتدخل لإثبات المانع بكل الوسائل لكن من تكون له المبادرة بإعلان توفر عناصر المانع؟ لذلك نعتقد تجنباً لتدخل طرف ثالث من السلطة، كما حدث في تونس لدى إبعاد الرئيس بورقيبة من طرف الجنرال بن علي والاستيلاء على السلطة عام 1987، يستحسن تحديد طريقة الملاحظة وواجب الملاحظين صحيا بإعلام المجلس الدستوري بالحالة الصحية للرئيس للتدخل من أجل إثبات المانع² والتقدم بعد ذلك بالإجماع باقتراح على البرلمان المجتمع بغرفته معاً للتصريح بثبوت المانع الذي يقر ذلك بأغلبية ثلثي 2/3 أعضائه ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوما مع مراعاة أحكام المادة 90.

¹موزة جعفر نوري، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 4، ديسمبر 1990، ص 948.

²أنظر: أ. سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 42-43.

فهذه الحالة هي حالة مؤقتة يعلنها البرلمان، فإذا زال سبب المانع يمكن لرئيس الجمهورية أن يستأنف مهامه، أما إذا استمر المانع بعد انقضاء هذه مدة خمسة وأربعين (45) يوماً، يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً.¹

الفرع الثاني: في حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية.

تقع حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لسببين، السبب الأول وهو استقالة رئيس الجمهورية، والتي قد تكون وجوبية في حالة استمرار المانع بعد انقضاء مدة 45 يوماً وهنا يثار التساؤل أي في حالة الاستقالة الناجمة عن استمرار المانع وإعلان الشغور، عن يتولى إخطار المجلس الدستوري، فهل يتولى ذلك رئيس الدولة بالنيابة أم أن الطاقم الطبي هو الذي يقوم بمتابعة صحة الرئيس وإبلاغ المجلس بحالته الصحية أولاً بأول؟ بالرجوع إلى النص الدستور لا تجد إشارة أو إجابة لذلك التساؤل وعليه حفاظاً على حسن تطبيق أحكام الدستور ينبغي توضيح مثل هذه الحالات التي قد تستغل لإبعاد الرئيس بإيهام المجلس الدستوري أثناء مدة 45 يوماً بأنه غير قادر على العودة إلى منصبه ومن ثمة التصريح بالشغور النهائي.³

وقد تكون الاستقالة اختيارية وفقاً للمادة 88 الفقرة 4 والسبب الثاني للشغور رئاسة الجمهورية هو وفاة رئيس الجمهورية (مادة 4/88) فإذا توافرت حالة استقالة رئيس الجمهورية سواء الوجوبية أو الاختيارية أو في حالة وفاته يحدث شغور منصب رئيس الجمهورية، مما يستدعي خضوع هذه الوضعية إلى الرقابة والتأكد من تطبيق أحكام الدستور وعدم تجاوزه، وهذا ما فصلته الفقرة الرابعة وما بعدها من المادة 88 من الدستور، إذا قررت

¹ راجع الفقرة الثانية والثالثة من المادة 88 من 1996.

² انظر: بوسالم رايح مرجع سابق، ص 49.

³ انظر: سعيد بوالشعير مرجع سابق، ص 43.

أنه في حالة توفر حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية سواء بالاستقالة أو الوفاة وجوب اجتماع المجلس الدستوري ليثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويبلغ فوراً شهادة التصريح به إلى البرلمان الذي يجتمع بدوره وجوباً ويتولى إثرها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.¹

الفرع الثالث: في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة.

يمكن أن يقترن شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع له، فشغور مؤسستين رئيسيتين في الدولة يعد أمر جدو خطير، وعلى هذا الأساس عالج المؤسس الدستوري هذه الحالة وقام بتنظيمها تفادياً للفراغ المؤسساتي وذلك عن طريق المجلس الدستوري الذي يسهر على استمرارية المؤسسات، فطبقاً للنص المادة 88 الفقرة الأخيرة منها يجتمع رئيس المجلس الدستوري وجوباً، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المحددة دستورياً ويعمل على تنظيم انتخابات رئاسية في مدة أقصاها 60 يوماً.²

بالنسبة لهذه الحالة (شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب مجلس الأمة) هي حالة خطيرة جداً. والفقرة الأخيرة من المادة 88 يكتنفها فراغ فلا بد من معالجة هذه الفراغات التي قد تكون في صالح سلطات معينة في مقابل تهديد جهات أخرى فينبغي على

¹ انظر: بوسالم رابح، مرجع سابق، ص 50.

² راجع الفقرة الثامنة المادة 88 من الدستور 1996.

المؤسس الدستوري أن يعطي تفسيرات واضحة أكثر حتى لا تقع في أي تأويل ينفع السلطة الحاكمة.

و كمثل عن اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب المجلس الشعبي الوطني لقد عاشت الجزائر حالة شغور منصب رئيس الجمهورية والذي اقترن بشغور المجلس الشعبي الوطني.

أمام جملة الأوضاع المتردية، التي نشطها الصراع القائم بين السلطة والمعارضة، وجد الشعب الجزائري نفسه في دوامة أخرى¹ صنعها قرار رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 المتضمن إعلان استقالته، التي لحقت بأيام فقط القرار الذي اتخذته في 4 جانفي 1992، القاضي بحل المجلس الشعبي الوطني.²

ما زاد الأمر تعقيد تصريح المجلس الدستوري، الصادر 12 جانفي 1992، بأن هناك فراغا دستوريا ناجما عن عدم نص دستور 1989 على حل لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل.³

وبذلك امتنع رئيس المجلس الدستوري السيد عبد المالك بن حبيس عن تولي مهمة رئاسة الدولة، لأن المادة 8/84 من دستور 23 فيفري 1989، تنص على اضطلاع رئيس

¹ عقلية خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2010، ص 67.

² راجع: المرسوم الرئاسي رقم 01/92 المؤرخ في 4 جانفي 1992، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 2، المؤرخة في 8 جانفي 1992.

³ جاء في التصريح: "إن الدستور لا ينص على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة، لذا فإنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطان بمقتضى المواد 130-129-79-75-24 و 153 من الدستور السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط للسير العادي للمؤسسات وللنظام العام".

المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة عندما تقترن وفاة رئيس الجمهورية وليس الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله.¹

فعلى إثر تصريح المجلس الدستوري، نشرت وزارة الدفاع بياناً تؤكد فيه وفاء الجيش الوطني الشعبي لالتزاماته إزاء الأمة، أعلن في ساعة متأخرة من ليلة 11 جانفي 1992 أن استقالة رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد أحدثت وضعية لا سابق لها في الجزائر، وعلى الجيش الشعبي الوطني اتخاذ الترتيبات الملائمة للمحافظة على الأمن العمومي، وحماية أمن المواطنين، ثم ترأس صباح 12 جانفي 1992 مجلس الحكومة وأطلع على موقف المجلس الدستوري وفي إطاره اتخذ قرار بضرورة اجتماع المجلس الأعلى للأمن²، ليتم في نفس اليوم اجتماع المجلس الأعلى للأمن بمقر الحكومة ودخوله في دورة مفتوحة، واجتماع من دون توقف تمخض عنه إعلان إلغاء الدور الثاني للانتخابات التشريعية، وإقامة مجلس الأعلى للدولة.³

فعهد للمجلس الأعلى للدولة جميع السلطات المخولة لرئيس الجمهورية على أن لا يتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات 22 ديسمبر 1988 وبمساعدة هيئة استشارية وطنية تمثلت في المجلس الاستشاري الوطني المعين بموجب المرسوم الرئاسي 39/92 المؤرخ في 4 فيفري 1992.⁴

¹ راجع المادة 84 الفقرة الثامنة من دستور 1989: "وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة".

² جريدة المساء، الصادرة في 12 جانفي 1992، ص 2.

³ راجع: الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للأمن، المؤرخ في 14 جانفي 1992، المتضمن إقامة مجلس الأعلى للأمن، ج ر س رقم 3، المؤرخة في 15 جانفي 1992.

⁴ راجع: المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 4 فيفري 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، ج ر س رقم 10، المؤرخة في 9 فيفري 1992.

المطلب الثاني: المجلس الدستوري كأداة أمن للدولة في الحالات الغير العادية.

أثناء سير المؤسسات الدستورية قد تطرأ بع

ض الظروف الاستثنائية، تعرقل السير الحسن لها وبذلك يضطر رئيس الجمهورية إلى الإقدام على اتخاذ إجراءات محددة نظمها الدستور، قد تضيق أو تمس بحريات أو حقوق الأفراد أو تخل التوازن بين السلطات.

وباعتبار أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور، ورئيس الجمهورية هو حامي الدستور، فإنه من الأجدر برئيس الجمهورية قبل إقدامه على اتخاذ أحد هذه الإجراءات أن يستشير المجلس الدستوري، فضماما للاحترام حقوق وواجبات الأفراد وسمو الدستور نص هذا الأخير على أن رئيس الجمهورية لا يمكنه تقرير حالات الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة المجلس الدستوري أو رئيسه.¹

الفرع الأول: استشارة المجلس الدستوري في حالة إعلان الطوارئ والحصار.

إن المؤسس الجزائري قد خصص كل من حالة الطوارئ وحالة الحصار بنفس الأحكام الدستورية، حيث جاءت المادة 91 من الدستور لتؤكد ذلك وتطرق إلى هاتين الحالتين وأخضعتهن لنفس الأحكام على الرغم من أن كل حالة لها معناها الخاصة والتي سوف نتطرق إليها كالاتي:²

¹ انظر : أ . سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 412.

² انظر:نبيل زيكارة، مرجع سابق، ص 35.

- تنص المادة 91 من الدستور "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ التدابير اللازمة للاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا".

أولاً: حالة الحصار

أُعرف هذه الحالة على أنها: هي سلطة استثنائية تتمتع بها حكومة دولة ما، حيث تتمثل في الإعلان على نظام مقيد للحريات العامة وذلك في حدوث خطر على الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، وينجر على ذلك نقل سلطات الأقاليم أو المناطق التي أعلن فيها على حالة الحصار من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية، وعليه يسمح لهذه الأخيرة الحد من حريات المواطنين (منع التجمعات والمظاهرات وتوزيع المناشير... إلخ).¹

وتعرف أيضا على أنها: تعتبر هذه الحالة أشد خطورة وأقل درجة من الحالة الاستثنائية، يجري تفعيلها عندما يكون هناك عصيان عنيف مثل أعمال مسلحة في مواجهة نظام الحكم، تمرد عسكري أعمال تخريبية وهذه الظواهر تفصح عن أنها مظهر سياسي ناتج عن الإضرابات الاجتماعية والاقتصادية.²

ثانياً: حالة الطوارئ

تعرف هذه الحالة على أنها: حالة تتعلق أساسا بالخطر الداهم والوشيك الوقوع الناتج عن المساس الخطير بالنظام العام، وتتخذ أشكال عديدة.³

كما تعرف أيضا حالة الطوارئ على أنها هي حالة أفضل درجة في الأحوال الاستثنائية من حيث مدى تطورها، لهذا تحتل المكانة بين الأحوال العادية وحالة الحصار

¹ انظر: نبيل زيكارة، مرجع سابق، ص 35.

² د/ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 344.

³ أ/ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2006، ص 70.

وتفعل حالة الطوارئ عندما يكون هناك خطر يهدد النظام العام يتولد غالبا عن الأخطار الطبيعية مثل زلزال، فيضان،... إلخ.¹

ما يمكن أن نقوله حول الطوارئ والحصار هما حالتين خطرتين قد تؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات، فعلى هذا الأساس أوجب وراع المؤسس الدستوري هذا الأمر وذلك بإلزامية استشارة المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، فكما هو معلوم أن المجلس الدستوري يكفل احترام الدستور والذي يحتوي على حقوق وحريات الأفراد ومنه لا بد من استشارة هذا المجلس قبل اتخاذ أي إجراء من قبل رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: استشارة المجلس الدستوري أثناء إعلان الحالة الاستثنائية.

لقد تم النص على هذه الحالة بموجب المادة 93 من الدستور، والتي تعد من اختصاص رئيس الجمهورية فيقرها هذا الأخير، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلال البلاد، أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة هيئات معينة على رأسها المجلس الدستوري (استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء)²، وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات اللازمة، للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية، وهذه الحالة لا تقل خطورة عن حالة الحصار والطوارئ، حيث يترتب على قيامها اتخاذ قرارات غير مشروعة باعتبار أنها ضرورية للحفاظ على النظام العام وسير المرافق العامة، وحين نقول القرارات فإننا نقصد

¹ انظر: د . عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 344.

² المادة 93 من الدستور الجزائري 1996.

التدابير التي تتخذها السلطات الإدارية لمواجهة هذه الظروف، وهي تمس بصفة جوهرية بالحقوق والحريات العامة.¹

وعلى هذا الأساس أوجب المؤسس استشارة المجلس الدستوري، على اعتبار أنه حامي للحقوق والحريات.

ما يمكن قوله حول المجلس الدستوري في الحالات الغير العادية (حالة الحصار والطوارئ، حالة الاستثنائية) هو أن استشارة المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية كإجراء لا بد منه ولا يمكن تجاوزه فذلك يعد خرقا للدستور، بمعنى إجراء إلزامي فلا يمكن للرئيس الجمهورية أن يقوم بأي تدبير دون أن يستشار المجلس الدستوري وهذا ما يعكس على أهمية المجلس الدستوري في هذا الشأن، لكن السؤال الذي يطرح هو هل يأخذ رئيس الجمهورية بالاستشارة التي قدمها له المجلس الدستوري؟.

فكما هو معلوم أن الاستشارة تحتل الأخذ بها عما تحتل عدم الأخذ بها (غير ملزمة)، فقد تكون هذه الاستشارة بمثابة تعبير مجازي فقط لا تغني ولا تسمن من جوع، الأمر الذي يجعل مركز المجلس الدستوري في هذه الحالات قاصر ومحدود.

الفرع الثالث: أمثلة عن الحالات غير العادية في الجزائر (حالة الطوارئ، حالة استثنائية و حالة الحصار): على أثر الفراغ المؤسسات الذي عاشته الجزائر، بسبب الاستقالة المفاجئة للرئيس شاذلي بن جديد، نجم عنه دخول الجزائر في حالة الظروف الاستثنائية وتجسيد على أرض الواقع نصوص قانونية منظمة لذلك.

أولاً: إعلان حالة الحصار: وكان إعلان هذه الحالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 1991/06/04 المتضمن تقرير حالة الحصار والذي اتبعته بالمراسيم

¹د/ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 36-37.

التنفيذية رقم 202/91، 203/91، 204/91، التي جاءت بضبط وتحديد كيفية تطبيق المواد 04، 07، 08 من المرسوم الرئاسي 196/91.

ثم جاء المرسوم الرئاسي 336/91 المؤرخ في 1991/09/22 المتضمن رفع حالة الحصار، بعدها صدور القانون رقم 23/91 المؤرخ في 1991/12/06 المتعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني في مهام الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية واتبه المرسوم رقم 488/91 المؤرخ في 1991/12/21 المتضمن تطبيق القانون 23/91¹.

ثانيا: حالة الطوارئ: وكان إعلان هذه الحالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 1992/08/11 يتم المرسوم الرئاسي 44/92، وقد تم تمديد حالة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 1993/01/06 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ¹.

¹د/ غسان مبروك وأستاذ عربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.ت، العدد 10، ص 22-23.

يتضح من خلال سبق دراسته في الفصل الأول هو أن المجلس الدستوري الجزائري يكتسح دورا فعال في النظام المؤسساتي إلا أن هذا الدور يكون شكلي بمعنى من الناحية القانونية فكل النصوص تؤكد على مكانة المجلس و استقلاليتة .

لكن بتمعنا في المجلس الدستوري الجزائري بالشكل الجيد و الواقعي يظهر أن المجلس لا يرتقي إلى درجة الفاعلية والاستقلالية الوهمية في النصوص القانونية إذ أنه لا يمكن للمجلس الدستوري القيام بأي عمل دون إخطاره فأين الاستقلالية؟

بل توجد تبعية فخير دليل تشكيلة المجلس الدستوري التي تطغى عليها السلطة السياسية الأمر الذي يخل بالتوازن في السلطات المشكلة ويضع المجلس الدستوري الجزائري عرضة للتأثير والضغط الذي ينجر عنه الولاء للجهة التي عينتها طبقا لقاعدة توازي الأشكال " من له سلطة التعيين له سلطة العزل " .

الفصل الثاني

الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري

الفصل الثاني:

الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري

عهد الدستور للمجلس الدستوري الجزائري مهمة الرقابة الدستورية، و هذه المهمة تجعل من المجلس الدستوري يكتسح دور رقابي متعدد يمتد إلى الرقابة على دستورية القوانين، و كذلك الرقابة على العمليات الانتخابية و يراقب حتى تفسير النصوص القانونية الأمر الذي يجعل المجلس الدستوري يلعب دورا كبيرا في المجال الرقابي وسنتطرق إلى كل المجالات الرقابية للمجلس الدستوري و ذلك في شكل ثلاث مباحث **المبحث الأول** سنخصصه للرقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين **المبحث الثاني** سنتاول فيه رقابة المجلس الدستوري على العمليات الانتخابية **المبحث الثالث** سنتطرق فيه للرقابة المجلس الدستوري المتعلقة بالتفسير الدستوري.

المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين

نظم المؤسس الدستوري اختصاصات المجلس الدستوري، في مجال الرقابة على دستورية القوانين من خلال نص المادة 1/165 من دستور 1996، والتي تنص على أنه (بفصل المجلس الاختصاصات التي تولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية).¹

ونظم هذا النص لموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 المعمول به في الفصلين الأولين من الباب الأول اللذين يتعلقان برقابة المطابقة القبلية (المواد من 1 إلى 4) والرقابة الاختيارية (المواد من 5 إلى 7).²

المطلب الأول: الرقابة القبلية على دستورية القوانين

وهي الرقابة السابقة على إصدار القوانين، تباشر في الفترة الفاصلة بين القوانين وإصدارها ولهذا توصف بأنها وقائية من شأنها أن تحول دون إصدار القوانين المخالفة.³ وتتعلق هذه الرقابة بمجالين أساسيين وهما:

- القوانين العضوية .
- النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

¹ راجع المادة 165 الفقرة الأولى من دستور 1996.

² راجع المواد من 1 إلى 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

³ د/محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص93.

الفرع الأول: تعريف القوانين العضوية

- من بين تعاريف التي أعطيت للقوانين العضوية نجد:

بأنها "هي مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة بالتشريع، والمنظمة لعمل السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها والعلاقة بينها وتأتي هذه التشريعات في مرتبة وسط الدستور والقوانين العادية".

وأيضاً تعرف بأنها "هي القوانين ذات الصبغة الدستورية والصادرة عن السلطة التشريعية دون تكليف من المشرع الدستوري" بالإضافة إلى هذه التعاريف هناك من يعرف القوانين العضوية بالاعتماد على جانب شكلي وجانب موضوعي.

أولاً: تعريف القانون العضوي من ناحية الشكلية: يعرف القانون العضوي بأنه (مجموعة القواعد التي تصدر من البرلمان (بصفته أداة، عضو، هيئة) وتخضع في وضعها وتعديلها إلى إجراءات خاصة).

وبالتالي تظهر القوانين العضوية بأنها إنشاء دستوري، ومحددة به ومنصوص عنها صراحة في الوثيقة الدستورية.

ثانياً: تعريف القانون العضوي من ناحية الموضوعية: يعرف القانون العضوي بأنه "تلك القوانين التي تنظم موضوعاً من موضوعات القانون تختلف عن إجراءات القانون العادي، أو أخضعها للإجراءات القانون العادي".¹

وبمفهوم أدق فإن القانون العضوي وفقاً للمعيار الموضوعي هو قانون يتكون من وجهين أساسيين هما:

¹ د/محمد أكلي قزوه، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دراسة مقارنة، ط.1، دار الخلدونية، سنة 2003، ص 136-137.

الوجه الأول: دستوري من حيث الموضوع.

الوجه الثاني: تشريعي من حيث الشكل والإجراءات.

ثالثا: التعريف الجامع والشامل: من خلال تعريف القانون العضوي وفقا للمعيارين الشكلي والموضوعي يمكن القول أن القوانين العضوية هي (مجموعة القواعد القانونية التي تعمل على تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطات العامة والحريات الفردية، ويتبع في إقرارها إجراءات خاصة ومتميزة عن إجراءات القوانين العادية).

رابعا: التعريف باستقراءنا للدستور الجزائري: يمكن القول من خلال استقراءنا المادة 123 من الدستور الجزائري 1996 بأن القانون العضوي بأنه "تلك القوانين المتصفة بالعضوية التي يشرع فيها البرلمان باعتباره عضوا أو معيارا هيئويا، والتي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة للنواب، وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة، والتي تعرض على المجلس الدستوري لرقابة مطابقتها قبل صدورها والتي يشرع فيها البرلمان في مجالات حساسة من صميم القانون الدستوري".¹

خامسا: الأساس الدستوري للقوانين العضوية: في حقيقة الأمر أن فكرة القوانين العضوية ظهرت في الجزائر سنة 1996، وقد عبر عنها رئيس الدولة آنذاك في حديثه الذي احتوته المذكرة الدبلوماسية، والتي وجهها للطبقة السياسية ولأهم ممثلي المجتمع المدني سنة 1996 (إن تقرير المبادئ الضامنة للحريات الفردية والجماعية ويتم الاهتمام بها عبر ديباجة مفهوم القانون العضوي، هذا الصنف الجديد معرف كنص مزود بحماية لكل اختيار مشجع للميادين أو المجالات الهامة).

أما بالنسبة للدستور فقد نص عنها في المادة (1/123) بالقول: إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية.

¹انظر: د. ألكي قزو، المرجع السابق، ص 137.

إن المادة 123 السابقة الذكر هي القاعدة والمحددة لمجموعة من المجالات المهمة على سبيل الحصر، على أن النصوص الأخرى الواردة في الوثيقة الدستورية والمشار إليها أن يتم التشريع فيها بموجب القانون العضوي الذي تجد قاعدتها أو أساسها في هذا النص، وهي كذلك واردة على سبيل المثال بل على سبيل الحصر أيضا بحيث لا يمكن تأويل أي نص أو التشريع بموجب قانون عضوي لأي مجال غير منصوص عنه صراحة في الوثيقة الدستورية والدليل على ذلك أنه لم يرد أي نص بصفة قانون عضوي خارج عن هذه المجالات أو النصوص المحددة والمحصورة في الدستور.¹

سادسا: مجالات القوانين العضوية: لقد تم النص على ميادين القوانين العضوية بموجب المادة 123 من الدستور و التي تتمثل فيما يلي:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.
- القانون المتعلق بالأمن الوطني.²

ونشر بأنه بالإضافة إلى المجالات المذكورة في المادة 123 السابقة الذكر هناك تفاصيل هذه الميادين في نصوص دستورية متفرقة، وعددها (13) مادة³، ومع العلم أن

¹ انظر: صديق سعوداوي، مرجع سابق، 460.

² راجع المادة 123 من الدستور الجزائري 1996.

³ المواد الغير المذكورة في المادة 123 لدينا: المادة 89 المتعلقة بحالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني، المادة 92 المتعلقة بحالة الطوارئ وحالة الحصار، المادة 103 المتعلقة بانتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة،

التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008 والمتعلق بالمادة 31 مكررا أضاف ميدانا جديد يتم التشريع فيه بموجب قانون عضوي بالنص: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة.¹

سابعا: إجراءات سن القانون العضوي: إن إجراءات إصدار القانون العضوي تخضع لإجراءات دستورية قانونية خاصة ومتميزة تتمثل فيما يلي:

أولا: وجوب اشتراط توافر نصاب الأغلبية على نص مشروع القانون العضوي ويكون ذلك بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية 3/4 أعضاء مجلس الأمة.

ثانيا: يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف مجلس الدستوري قبل صدور.²

الفرع الثاني: تعريف النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان

لم يعطي المؤسس الدستوري الجزائري تعريفا للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ومع ذلك يمكن تعريفها على أنها تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان وعادة ما يسنها أعضاءه.³

المادة 108 حالة استقالة أحد أعضاء البرلمان، المادة 112 المتعلقة بشروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شعور مقعدة، المادة 115 المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وتنظيم مجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة... إلخ.

¹التعديل الدستوري الحاصل في 2008/11/15، بقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية للسنة 45، العدد 63، المؤرخة في 2008/11/16.

² عمارة منير، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والمجلس الدستوري، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 49.

- راجع في هذا الشأن المادة 123.

³انظر: د. رشيدة العام، مرجع سابق، ص 150.

ويعرف أيضا على أنه (ذلك النظام الذي يتم تنظيمه من طرف كل غرفة مكونة للسلطة التشريعية وبمصادقة كل غرفة مستقلة عن الأخرى في نظامها الداخلي، في الحدود الدستورية المفروضة من المؤسس الدستوري والذي تجب فيه الرقابة الوجوبية القبلية من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره في الجريدة الرسمية).¹

أولاً: الأساس الدستوري للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان:

تطبيقا للنص المادة 3/165 من دستور 1996 يخضع النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لرقابة المطابقة²، ويعود السبب في ذلك إلى أن البرلمان يعد بصفة استقلالية نظامه الداخلي ولا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية مما يفتح مجالا أمام غرفتي البرلمان لاحتمال تضمين النظام الداخلي أحكاما تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات ومن ثمة الاعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى لاسيما التنفيذية منها.³

وتجدر الإشارة إلى دستور 1989 أين كان البرلمان يكون من غرفة واحدة متمثلة في المجلس الشعبي الوطني والذي يجب أن يخضع نظامه الداخلي للرقابة المطابقة (الوجوبية) طبقا للنص المادة 2/109 من دستور 1989 (يعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي، ويصادق عليه) وتتص أيضا المادة 2/155 على أنه (كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني).⁴

ونصت المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستورية لسنة 1989 (إذا أخطر المجلس الدستوري، في إطار الفقرة الثانية من المادة 155 من الدستور، يفصل في مطابقة النظام الداخلي في المجلس الشعبي الوطني للدستور، خلال الأجل المحدد في

¹ انظر: صديق سعوداوي، مرجع سابق، 463.

² راجع المادة 165 الفقرة الثالثة من دستور 1996.

³ د/ عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، د. ط. دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 37.

⁴ راجع الفقرة الثانية المادة 109 و الفقرة الثالثة المادة 155 من دستور 1989.

المادة 13 أعلاه)¹، بحيث تشير المادة 13 المذكورة إلى أجل محدد في المادة 157 من الدستور لسنة 1989 وهو أجل عشرون يوما، وعليه أصبحت الرقابة الدستورية عليه وجوبية وقبلية قبل صدور في الجريدة الرسمية.²

وفي ظل دستور 1989 كانت المادة 2/155 السابقة الذكر "كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور" محلا للشك والتأويل حيث لم يحدد ما إذا كان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يعرض قبل الشروع في تطبيقه، زيادة على ذلك لم ينص النص صراحة بعبارة الرقابة السابقة، خلافا لدستور 1996 الواضحة صياغته في هذا المجال.³

وقد عالج المجلس الدستوري هذه الحالة في رأيه رقم 1989/01⁴، وفصل فيها نهائيا التعديل الدستوري 1996، ووضحها أكثر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في نص المادة 5 والتي تقضي بأنه: "إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور، فغن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعينة إلا بعد تصريح المجلس الدستوري للدستور، يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور".⁵

¹ راجع المادة 20 من النظام 1989.

² راجع المادة 157 من دستور 1989.

³ انظر: أ سعيد بو الشعير المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 60-61.

⁴ - رأى رقم ق.م مؤرخ في 26 محرم عام 1410 الموافق لـ 1989/08/28 يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي في 1989/07/22 والذي عنوانه "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني"، المجلس الدستوري، المؤسسة الوطنية للفتون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 1990، ص 54.

⁵ انظر: بوسالم رايح، مرجع سابق، ص 59.

ثانياً: إجراءات سن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان:

يختلف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان عن مجمل القوانين والتنظيمات من حيث المصادقة عليه وإصداره، وتتمثل هذه الإجراءات كما يلي:

1- تحديد كل غرفة لنظامها الداخلي والمصادقة عليه وفقاً للدستور.

2- وجوب مراقبة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور.¹

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بمراقبة المطابقة للدستور

يتضح من خلال المادة 165 من دستور 1996 السابقة الذكر (المتعلقة برقابة المجلس الدستوري للقوانين العضوية والنظام الداخلي) أن القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضعون للإجراءات وقواعد محددة دستورية لا يجوز الخروج عنها، وتتمثل هذه القواعد والإجراءات فيما يلي:

1- أن تكون الرقابة وجوبية (رقابة قبلية، رقابة مطابقة).

2- أن يكون الإخطار فيها من قبل رئيس الجمهورية.

3- إتحاد المجلس الدستوري بصدد رأيها.

وكل الأمور المتعلقة برقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي يتناولها بالشكل التالي:

أولاً: الأساس الدستوري لرقابة مطابقة القانون العضوي للدستور:

تنص المادة 3/123 من الدستور على أنه (يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس قبل صدوره)، وهذا يدل على أن القوانين العضوية تخضع للرقابة المطابقة (الوجوبية) أي قبل صدور النص في الجريدة الرسمية، فالمجلس

¹ انظر: صديق سعوداوي، مرجع سابق، 463.

الدستوري يصدر رأياً وجوباً في شأن هذا النوع من الرقابة وذلك طبقاً للنص المادة 165 والتي تنص أنه (...إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ...).¹

1- إنفراد رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية:

طبقاً للنص المادة 2/165 من الدستور الجزائري والتي تنص على أنه (يبيد المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان).²

قد يتساءل البعض عن سبب إسناد مهمة الإخطار للمجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للرئيس الجمهورية؟

فالحقيقة أن القوانين العضوية باعتبارها امتداداً للدستور (مكملة) فإن رئيس الجمهورية المكلف بحماية الدستور، يجب أن يتأكد من مطابقة النص للدستور قبل إصداره وذلك بطلب رأي المجلس الدستوري في ذلك.³

وباعتبار أن رئيس الجمهورية تكون له مسؤولية كبيرة لما يتم صدور النص ويكون قابلاً للتنفيذ باعتباره هو من يصدر النص طبقاً للمادة 126 من الدستور⁴، ويمكننا اعتبار هذا التنصيص بمثابة اعتراض على صدور القانون.

¹ راجع المادة 165 والفقرة الثالثة من المادة 123 من دستور 1996

² راجع الفقرة الثانية من المادة 165 من دستور 1996.

³ انظر: أ . سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 64-65.

⁴ المادة 126 من الدستور الجزائري 1996 "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه".

وهو أيضا وقف السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في مجال المصادقة على نصوص من شأنها أن تكون غير دستورية وهي من صميم وروح الدستور نفسه، فيجب عدم إصدارها من طرف السلطة التنفيذية.¹

2- الحكم المتعلق بمطابقة النص للدستور:

إن رقابة المطابقة تقتضي أن يكون النص موضوع الإخطار قد ذكر في أحكامه وعبر بأمانة ضمنها، عما ورد في المبادئ الدستورية المعتمد عليها، كما يجب ألا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته.

ففي حالة ما إذا أقر المجلس الدستوري عدم دستورية حكم² أو أحكام من النص المعروض عليه (غير مطابق للدستور) ما هي الإجراءات المتبعة في هذا الشأن؟

لقد حدد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الحالات التي تتعلق بحكم في حالة غير مطابقة للدستور وذلك طبقا للمادة (2) منه:

أ- إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون ففي هذه الحالة لا يتم إصدار هذا القانون.

ب- إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكم غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، ففي هذه الحالة تكون بصدد حلين وهما:

1- إمكانية رئيس الجمهورية إن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور.

¹ أنظر: صديق سعوداوي، مرجع سابق، 466.

² أنظر : د. عبد القادر شريال، مرجع سابق، ص 37-38.

2- طلب رئيس الجمهورية من البرلمان قراءة جديدة للنص بشرط أن لو تمت هذه الحالة يجب عرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة للدستور.¹

3- مراقبة مطابقة تعديل القانون العضوي للدستور:

إن القانون العضوي قد يكون عرضة لتعديل، وذلك مواكبة وتماشيا مع التطورات الحاصلة في الواقع، وهو الأمر الذي يقتضي إلزامية مواكبة هذه التطورات من خلال تعديله، وهذا التعديل يكون وجوبي طبقا للنص المادة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي تنص على أنه (...يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري).²

ثانيا: الأساس الدستوري لرقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور

تنص المادة 3/165 من الدستور الجزائري (...كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة).

بمعنى أن المجلس الدستوري يبدي رأيه و جوبا في دستوريه النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بعد أن تصادق كل غرفة على نظامها.³

كما تنص المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي طبقا لمادة 3/165 من الدستور السالفة الذكر، خلال أجل المحددة في الفقرة الأولى من المادة 167 وهي مدة العشرون يوما.⁴

¹ راجع المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري 2012.

² راجع المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل الدستوري 2012.

³ راجع الفقرة الثانية من المادة 165 من دستور الجزائري 1996.

⁴ راجع المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012

قد يتساءل حول القيمة القانونية والدستورية للرقابة النظام الداخلي لغرض البرلمان

برقابة المطابقة؟

نظر للأهمية البالغة التي يلعبها المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، فيجب أن يكون النظام الداخلي للمجلسين يتلاءم مع النصوص الدستورية وتنصب الرقابة هنا على المشروع المعد من طرف البرلمان، فهذا المشروع المرسل للرقابة ينبغي أن يكون كاملا حتى لا تتم الرقابة على جزء منه، ومعنى ذلك أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري هي رقابة سابقة وإلزامية.¹

وفي ذات الإطار من المفيد الإشارة إلى وجود تناقض بين رأى المجلس الدستوري المؤرخ في 1989/08/28، والذي قرر فيه إلزامية مراقبة دستورية النظام الداخلي للبرلمان قبل إصداره، ويبين المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري التي ابتدأت بكلمة "إذا إخطر" وهي تقيد الاختيار وليس الإجبار، بمنع تمتع جهة الإخطار بحرية الاختيار في

إحالة النظام الداخلي من عدمه، إلا أن المادة 165 من دستور 1996 وضعت حل للإشكالية حين قضت بإلزامية الرقابة.²

والقيمة والهدف من هذه الرقابة الوجوبية هو وضع حد السلطة التشريعية حتى لا تتعسف، بنصوص قانونية خارقة للدستور من باب ومدعاة للاستقلالية السلطة التشريعية.

1- انفراد رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري في رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور:

¹ جفال نور الدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير، فرع إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 29-30.

² بن أحمد لسمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 62-63 .

مثل ما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية يملك رئيس الجمهورية وحده صلاحية إخطار المجلس الدستوري بشأن هذا النوع من الرقابة، وذلك طبقا للنص المادة 3/165 من الدستور السابقة الذكر والتي تنص على أنه (...بعد أن يخطر رئيس الجمهورية).¹

وما يمكن أن يقال حول امتياز رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري برقابة مطابقة النظام الداخلي، السبب في ذلك هو أن البرلمان يعد بصفة استقلالية نظامه الداخلي ولا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية مما يفتح مجالا أمام غرفتي البرلمان لاحتمال تضمين النظام الداخلي أحكاما تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات ومن ثمة الاعتداء على اختصاصات السلطات لاسيما التنفيذية منها.²

وبالنسبة للحالات المطابقة أو الغير مطابقة للدستور للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، عاجها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 وذلك طبقا للنص المادة (4) منه:

إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكما غير مطابق للدستور، فإن هذا لا يتم تطبيقه أو العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد عرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور.³

2- مراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور:

إن تعديل النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان يجب مراقبة مطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري، وذلك طبقا للنص المادة 2/4 والتي تنص على انه (يعرض كل

¹ راجع المادة 165 الفقرة الثالثة من دستور الجزائر 1996.

² أنظر: د. عبد القادر شريال، مرجع سابق، ص 37.

³ راجع المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور).¹

وهذا يعني أن تعديل أة حتى إلغاء للمادة من النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يجب إخطار المجلس الدستوري بشأنها ليقوم هذا الأخير بمطابقته مع الدستور.

ومن الأمثلة ذلك نجد تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة، والذي تم إضافة مادتين وهما المادة (96 مكرر) والمادة (96 مكرر 1).²

ونجد أيضا إلغاء النظام الداخلي للمجلس الشعبي المؤرخ في 1997/07/22 وسن نظام جديد في 2000/05/13 والذي تمت مراقبة مطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري.³

في نفس الإطار الخاص بالرقابة الدستورية لابد الإشارة إلى نوع آخر خاضع للرقابة السابقة والمتمثل في بعض المعاهدات والاتفاقيات وهذا ما سوف نتطرق إليه في الشكل التالي:

¹ راجع المادة 4 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

² رأي المجلس الدستوري رقم 11/ر.ن.د.م/د.م 2000 المؤرخ في 2000/12/06 يتعلق بتعديل النظام الداخلي للمجلس الأمة، الجريدة الرسمية السنة 37، العدد 77، المؤرخة في 2000/12/17.

³ رأي المجلس الدستوري رقم 10 /ر.ن.د.م/د.م 2000 المؤرخ في 2000/05/13 يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية السنة 37، العدد 46، المؤرخة في 2000/07/30.

الفرع الرابع: المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلام.

يحتل موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أهمية بالغة، كونه يتعلق أولاً بحماية أعلىوية الدستور وقدسيته لا أمام التشريع الوطني، ولكن أمام التشريع الدولي، هذا إضافة إلى أن هذه الرقابة بصورتها المثالية تشكل سدا منيعاً أمام أي غرق لسيادة الدولة ومصالحها¹.

أولاً: تعريف المعاهدة:

المعاهدة أو الاتفاقية هي كل اتفاق يعقد بين الأسرة الدولية ويهدف إلى إحداث نتائج قانونية معينة، ولا يختلف مصطلح الاتفاق مع مصطلح المعاهدة كثيراً سوى أن أحداً من الأطراف الأسرة يكون مع قبائل غير متدينة أو شركة خاصة².

ثانياً: الأساس الدستوري للرقابة للمجلس الدستوري للمعاهدات

لقد خول الدستور الجزائري للمجلس الدستوري حق النظر في دستورية المعاهدات بحيث نجد أن هذه الأخيرة تخضع للرقابة السابقة أو اللاحقة للمجلس الدستوري، فبالنسبة إلى الرقابة السابقة نجده يصدر بشأنها رأياً، أما الرقابة اللاحقة فإنه يصدر قرار ويتم ذلك بعد إخطاره من طرف الهيئات المتخصصة قانوناً لذلك³.

ولقد طرحت عملية دستورية المعاهدات في دستور 1989/02/23 ملاحظة تتعلق بطبيعة المعاهدات التي يمكن أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري، منذ انعقاد اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات في 1987/10/23، وقد اتخذ مفهوم المعاهدات أشكالاً متعددة

¹ د/علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في الدساتير العربية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد السابع، 2008، ص 13.

² د/محمد المنذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، د ط، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 484.

³ نبيل زيكارة، مرجع سابق، ص 91.

وسلسلة من التسميات على سبيل المثال (كالحلف، الميثاق، الاتفاقية، المتفاقات، الوثيقة الختامية... إلخ) فهل تخضع هذه الأشكال كافة للمراقبة الدستورية؟¹

فمن خلال نص المادة 165 من الدستور 1996 والتي تنص على أنه "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات... إما برأي قبل أن تكون واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية"، تجد أن المجلس الدستوري يختص بالنظر في جميع أشكال المعاهدات، سواء أكانت تحمل اسم المعاهدات، أو الاتفاق أو الاتفاقية، فالتسمية الواردة في نص المادة 168 من دستور 1996 والتي تنص على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم المصادقة عليها" لا يقصد منها أن هناك فرقا بين المعاهدات أو الاتفاق أو الاتفاقية، من حيث الشكل، فكلها تخضع لاتفاقية فينا السالفة، والتي سوت بين هذه التسميات من حيث الشكل².

وفي ذات الإطار فإنه وبإلقاء نظرة استقرائية على نص المادة 97 من دستور 1996 نجدها تنص على "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

المادة 131 فتتص على: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"

¹ أنظر: محفوظ لعشيب، مرجع سابق، ص 146.

² أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 331.

فالسؤال الذي يطرح هو: هل تخضع فقط اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لرقابة المجلس الدستوري؟

بالرجوع إلى نص المادة 131 نجدها حددت نوعا من المعاهدات بحسب مضمونها دون ذكر مصطلح وجوب خضوعها للرقابة الدستورية قبل العرض على البرلمان¹.

بينما المادة 97 واشترطت تلقي رأي المجلس الدستوري في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم معناه خضوع هذا النوع من الرقابة الوجوبية والسابقة لاستخدام مصطلح "رأي"² والأساس الدستوري لهذه الرقابة هو نص المادة 97 من الدستور السالفة الذكر والتي تنص على أنه "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان بالتوافق عليها صراحة".

"يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم"

نلاحظ أن المادة 97 تؤكد على رقابة قبلية وسابقة على موافقة كل من غرفتي البرلمان عليها، ومصادقة رئيس الجمهورية عليها على التوالي ومن ثم تعتبر هذه الرقابة وقائية قبل تدخل كل من سلطتي البرلمان والسلطة التنفيذية في الموافقة والمصادقة في هذا المجال الحيوي.

وكذلك نرى أن المجلس الدستوري يتخذ رأيا بصددها، أي إن المجلس الدستوري في كل الحالات يتخذه قبل موافقة البرلمان ومصادقة رئيس الجمهورية، على عكس الرقابة

¹ أنظر: بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص 67.

² مسعود عليبي، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2000، ص 68.

الوجوبية المطابقة للدستور من حيث إجراءات سنّها والرأي يكون قبل دخول هذه النصوص حيز التنفيذ.¹

بالرجوع إلى نص المادة 97 من الدستور 1996 السابقة الذكر يلاحظ أنها تقوم على إجراءات وهي اشتراط الأخذ برأي المجلس الدستوري علاوة على مصادقة السلطة التنفيذية وموافقة البرلمان وهذا التصييص لا اثر له في المادة 131 من الدستور.

والسبب في الرقابة على دستورية المعاهدات والمتمثل فيما يلي:

1/ رقابة وجوبية سابقة متمثلة في معاهدات واتفاقيات والهدنة ومعاهدات السلم (المادة 97 من الدستور 1996).

2/ رقابة اختيارية متمثلة في اتفاقيات الهدنة، معاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة (المادة 131 من الدستور 1996).²

إن إخطار المجلس الدستوري بشأن المعاهدات والاتفاقيات المنصوص عنهما في المادة 97 والتي تقتضي الرقابة الوجوبية، هو رغبة المؤسس الدستوري في حماية الدستور، لأن هذا النوع من المعاهدات مرتبط بسيادة الدولة واستقلالها.

وهو ما نصت عليه المادة 8 من الدستور "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه"، كما نصت المادة 13 على أنه "لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني...".³

¹ صديق سعوداوي، مرجع سابق، ص 470.

² راجحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 538-539-540.

³ بواكر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 122.

وختاماً لهذه النقطة يمكن القول أن المؤسس الدستوري لم ينص على أجل صريح في حالة رفض أو قبول المعاهدة من طرف المجلس الدستوري، وما هو الجزاء المترتب عند تقديم رئيس الجمهورية للمعاهدات الواجب عرضها على المجلس الدستوري، والمنصوص عليها في المادة 97 أعلاه مع أنه لم يسبق إلى حد اليوم عرض أية معاهدة على المجلس الدستوري لرقابة مدى دستورتيتها.¹

و كمثل عن رقابة المطابقة الدستورية التي مارسها المجلس الدستوري نجد رقابته للقانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء حيث أعطى المجلس الدستوري معاني وتأويلات لا تجوز دستورياً وهذا يؤثر على الحقوق والحريات.

القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء:

قد نص هذا القانون عن وظيفة تعيين وزير العدل باعتباره عضواً في الحكومة ومع العلم أن الدستور لم ينص على وزير العدل باعتباره مساهماً ولو بالاستشارة بصدد تعيين رئيس الجمهورية للقضاة طبقاً للمادة (78) من الدستور والتي تنص على أنه (يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: القضاة) البند السابع.

فرقابة مطابقة هذا القانون للدستور من طرف المجلس الدستوري الذي اتخذ رأياً تعتبر وزير العدل يتدخل في تعيين القضاة رغم أن النص الدستوري صريح طبقاً للمادة (138) من الدستور بأن (السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون).²

حيث تقتضي المادة (3) من القانون العضوي رقم 04-11 بأن (يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء)، بحيث يرى المجلس الدستوري صراحة بأن المؤسس الدستوري قد كرس مبدأ

¹ بن زاغو نزيهة، التجربة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 25، مارس 2010، ص 101.

² انظر: أ. صديق سعوداوي، مرجع سابق، ص 477-478.

الفصل بين السلطات لكنه أيد المادة (3) من القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء وتجاهلها ولم يعط رأياً بخصوصها اعتباراً من أنه لم يلاحظ خرق مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية العضوية بإدخال وزير العدل في شؤون تعيين القضاة، رغم أنه أشار إلى أن السلطة القضائية مستقلة دستورياً، ومع أن النص الدستوري في المادة (78) المذكورة أعلاه والمادة (155) من الدستور بالقول (يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي) فرأينا أن هذا الأساس الدستوري كاف وجدي وكان بإمكان المجلس الدستوري تدارك المادة (3) من هذا القانون العضوي وتصبح حسبنا (يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح ومداولة المجلس الأعلى للقضاء) وبذلك يتحقق المبدأ الدستوري في تعيين القضاة طبقاً للمادة (78) والمادة (1/155) من الدستور.¹

المطلب الثاني: الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين.

يمارس المجلس الدستوري زيادة عن الرقابة الوجوبية رقابة اختيارية والمقصود بالرقابة الاختيارية هي تلك الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري والمتعلقة بالقوانين العادية، التنظيمات، المعاهدات حيث تحال عليه جوازاً ليمارس عليها رقابة دستورية فقط دون رقابة للمطابقة سواء قبل نفاذها ليصدر بشأنها رأياً أو بعد نفاذها ليصدر بشأنها قرار.²

الفرع الأول: الأساس الدستوري للرقابة الاختيارية

نظم المؤسس الدستوري الرقابة الاختيارية بموجب المادة 1/165 والتي تنص على أنه "يفصل المجلس الدستوري... في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".

¹ أنظر: صديق سعوداوي ، مرجع سابق، ص 478 - 479.

² مزباني حميد، واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 121.

كما نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 ضمن الفصل الثاني منه تحت عنوان رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

حيث تنص المادة 6 منه على أنه "...يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية طبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور".

يتضح من خلال ما سبق ذكره أن رقابة المجلس الدستوري في هذا النوع من الرقابة تتخذ صورتين:

1- الصورة الأولى: رقابة دستورية اختيارية سابقة قبل أن تصبح مجالاتها واجبة التنفيذ.

2- الصورة الثانية: رقابة دستورية اختيارية لاحقة بعد أن تصبح مجالاتها واجبة التنفيذ.

وعلى هذا الأساس يتخذ المجلس الدستوري إما رأيا في حالة الرقابة قبل صدور القانون أو القرار في حالة الرقابة بعد أن يصبح القانون واجب التنفيذ.¹

وعليه سوف نتطرق للرقابة الاختيارية بالشكل التالي:

أولا: الإخطار الاختياري المشترك للسلطين:

يشترك رئيس الجمهورية مع رؤساء غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري²، واقتصار حق الإخطار على هذه الشخصيات إلى جانب انحصار الإخطار على هذه المجالات يؤدي لإمكانية إفلات نصوص قانونية من الرقابة الدستورية، ومن العوامل التي تساعد على ذلك هو الانتماء السياسي لرئيس المجلس الشعبي الوطني بحيث يصل إلى منصبه بتدعيم من الأغلبية السياسية ومما يجعله يتأثر بالضغوطات التي تمارسها الأغلبية

¹راجع المادة 165 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري 1996 والمادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

²راجع المادة 166 من الدستور.

فلا يمكن أن يقف ضد قانون صادقت عليه، كما أن الأغلبية البرلمانية توافق الأغلبية الرئاسية فمن غير المنطقي أن صانع القانون يخطر المجلس ليتحرك ضد نصوص من وضعه.¹

ثانيا: صورية إخطار رؤساء الغرفتين.

إن قيام كل من رؤساء غرفتي البرلمان بإخطار مجلس الدستوري يعتبر مجرد إجراء شكلي.

1- صورية إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني.

إن امتناع رئيس المجلس الشعبي الوطني عن استعمال حقه في إخطار المجلس الدستوري يعود إلى انتمائه إلى الأغلبية البرلمانية التي تصوت على القوانين وتساير اتجاه السياسي وبالتالي من غير المعقول أن يتمرد رئيس المجلس الشعبي الوطني ويعارض رئيس الجمهورية، ويبرز الواقع العملي عدم تناسب حجم الإخطارات القليل التي قام بها رئيس المجلس الشعبي الوطني والحكم الهائل من النصوص القانونية التي تصدر.²

2- صورية إخطار رئيس مجلس الأمة.

إن الهدف من إنشاء غرفة ثانية على مستوى البرلمان الجزائري هو كبح الجموح المحتمل للمجلس الشعبي الوطني، منع إنفراده بالتشريع وبالتالي تقوية مركز رئيس الجمهورية في التشريع، كما أن انتخاب رؤساء مجلس الأمة من الثلث الرئاسي يستبعد قيامه بإخطار ضد نصوص قانونية تخدم برنامج الرئيس.³

¹ انظر: مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 67-68.

² انظر: جمام عزيز، مرجع سابق، ص 77.

³ انظر: جمام عزيز، مرجع سابق، ص 77.

ثالثاً: أجل الإخطار في حالة الرقابة الاختيارية.

تطبق نفس الأحكام المتعلقة بالأجل المنصوص عنه في المادة 167 من الدستور، والمحدد بعشرين يوماً، إذا كان الإخطار الاختياري تم قبل أن يصبح النص واجب التنفيذ، أي في الفترة بين المصادقة على القانون وقبل إصداره.

لكن يبقى الأمر مفتوحاً في حالة الرقابة الاختيارية بعد أن تصبح القوانين واجبة التنفيذ والتطبيق، لأنه لا يوجد أي نص صريح بهذا الخصوص، وعليه يمكن لسلطات الإخطار المنصوص عنها أن تحرك المجلس الدستوري في أي وقت يناسبها.¹

رابعاً: الأحكام المتعلقة بالحكم المخالف للدستور.

جاء ضمن المادتين 6 و 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حالتين متعلقة بالحكم الغير دستوري:

أ- إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإن هذا النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخرطة.²

ب- إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي للأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس بنيته كاملة، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخرطة.³

¹ انظر: صديق سعوداوي، مرجع سابق، ص 478 .

² راجع المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012 .

³ راجع المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

الفرع الثاني: مجالات الرقابة الاختيارية

لقد حددت المادة 1/165 من الدستور المجالات التي تخضع للرقابة الاختيارية وتمثل في المجالات التالية:

1- القوانين (وتتمثل في القوانين العادية والأوامر التشريعية).

2- التنظيمات.

3- المعاهدات والاتفاقيات.¹

أولاً: الرقابة على القوانين.

يقصد بالقوانين العادية هي تلك القوانين التي يصدرها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب.²

ويقصد بها أيضاً: هي تلك النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان وتتم الموافقة عليها في كلا غرفتي البرلمان طبقاً للقواعد المعمول بها دستورياً.³

1- الأساس الدستوري للقوانين العادية

طبقاً للنص المادة 122 من الدستور والتي تنص على أنه يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية ومثالها:

¹ راجع الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996 .

² أحمد وافي وبوكرا إدريس، النظرية للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، الجزائر، د. ط، المؤسسة الوطنية للطباعة، 1992، ص 327.

³ أنظر: مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين الجزائري، مرجع سابق، ص 116.

1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.

2- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، و لاسيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية والتركات.

3- شروط استقرار الأشخاص.

4- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.

5- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.¹

2- مصادقة البرلمان على القوانين العادية.

تتم المصادقة على القوانين العضوية بأغلبية نواب المجلس الشعبي الوطني أولا ثم بأغلبية ثلاثة 3/4 أعضاء مجلس الأمة.²

3- الأوامر التشريعية.

لقد مكن المؤسس الدستوري لعام 1996 رئيس الجمهورية من حق ممارسة الاختصاص التشريعي بشكل مباشر عن طريق التشريع بأوامر³، وذلك طبقا للنص المادة 124 من الدستور السالف الذكر والتي تنص على أنه "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، تعد لاغيه الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان".

¹ راجع المادة 124 من دستور 1996.

² د/ مولود ديدان، مقرر وحدتي المدخل ونظرية الحق، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2006، ص 28.

³ عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، د. ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 53.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة ظروف الاستثنائية الخاصة بالمادة 93 من الدستور.

يستشف من المادة 124 من الدستور أن رئيس الجمهورية يستمد سلطة التشريع بالأوامر من الدستور وليس عن طريق تفويض من البرلمان وهو ما تؤكدته عبارة "يشرع" فقد جعل الدستور من رئيس الجمهورية المشرع الأصيل والوحيد في هذه الحالة لعدم إمكانية تفويض سلطته في التشريع بموجب أوامر لأية سلطة أخرى.¹

فعلى هذا الأساس يمكن للرئيس الجمهورية التدخل في مجال القانون العادي وحتى العضوي.

وفي الإطار الخاص بالتشريع بأوامر ألزمت المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02² عرض الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية على غرفتي البرلمان بكاملها للتصويت عليها من دون أية مناقشة أو تعديل، وبالتالي فالأوامر التي لا تجوز على موافقة البرلمان تعتبر ملغاة، ولو أنه مستبعد جدا أن يقف البرلمان في وجه رئيس الجمهورية، الذي خولت له النصوص الدستورية آليات هامة للاستغناء عنه تتمثل في حق الحل وحق اللجوء إلى الاستفتاء³ أما فيما يخص الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية فلا يوجد أي نص صريح يلزم عرضها على الرقابة الدستورية إلا أن قراءة الفقرة الثانية من المادة 124 السابقة الذكر في سياق يوحى بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية، وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية⁴، وفي

¹ منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، رسالة ماجستير، فرع قانون عام - قانون دستوري-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 147-148.

² القانون العضوي رقم 99/02 المؤرخ في 08/03/1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية المؤرخة العدد 15، المؤرخة في 9 مارس 1999 .

³ أنظر: مزياني حميد، مرجع سابق، ص 76-77.

هذه الحالة وبعد أن يوافق عليها البرلمان تصبح قانونا وهنا يمكن لجهة الإخطار تحريك الرقابة والطعن في دستورتها أمام المجلس الدستوري، وأما إذا لم يوافق عليها البرلمان فإن تلك الأوامر تعد لاغية ولا مجال للحديث عن إخطار المجلس ومراقبة دستورتها.

الجدير بالملاحظة أنه لا يطرح أي إشكال إذا كنا بصدد أوامر نظمت واتخذت في مجال القوانين العادية، لأن الرقابة في هذا المجال هي رقابة دستورية اختيارية قد تكون سابقة أو لاحقة عن دخولها حيز النفاذ، أما إذا كنا بصدد أوامر اتخذت في مجال القوانين العضوية والتي تفرض خضوعها للرقابة الوجوبية والسابقة عن صدور القانون هو يطرح التساؤل التالي: هل يجب عرضها على المجلس الدستوري ووجوباً بعد موافقة البرلمان عليها.

عملاً بالمادة 123 من الدستور والتي اشترطت عرض هذه النصوص على المجلس الدستوري قبل إصدارها من طرفه، لأنه في الحقيقة هذه الأوامر تدخل حيز النفاذ بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، نظراً للاستعجال الذي هو علة إصدارها ولا تحتمل التأجيل، وبذلك فهي ترتب مراكز قانونية بمجرد تطبيقها.¹

استناداً على نص المادتين 162 و 169 من الدستور، حيث تنص المادة 162 على أنه "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وسيرها" وتنص المادة 169 على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد

⁴أنظر: بواكر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 124.

¹مراد بدران، الإحتصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور النظام القانوني للأوامر، مجلة إدارة، العدد 02، 2000، ص 26.

هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس "ولذلك لا يعقل أن لا يكون الأمر نصا تشريعا أو تنظيميا فهو لا يخرج عن ذلك.¹

فالواقع العملي أثبت خضوع الأوامر فعليا للرقابة الدستورية، سواء تعلق الأمر بمواضيع تعالج قوانين عضوية أو عادية.

وفي هذا الإطار نجد أن أول أمر طرح على المجلس الدستوري كان من طرف رئيس الجمهورية حول القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية والذي وافق عليه المجلس الوطني الانتقالي في دورة استثنائية، وبعد صدور رأي المجلس الدستوري في 1997/03/06 بعدما أبدى اعتراضه على بعض العبارات والشروط الواردة في النص والتي هي غير مطابقة لنص المادة 42 من الدستور.

أما المادة 13 منه والتي تنص على شرط الجنسية والإقامة وشهادة عدم تورط أبوي مؤسس الحزب إذا كان من مواليد جويلية 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية، بعد تحليل تقديم الحثيات اللازمة اعتبرت هذه الإجراءات غير دستورية بناء على نص المادة 31،32،42 من الدستور.

وقد أعيد تنقيح هذا القانون على ضوء الملاحظات التي جاء بها رأي المجلس الدستوري وصدر حسب الإجراءات المعمول بها.

ومن أمثلة عمل المجلس الدستوري أيضا القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى الذي أخطر المجلس بمراقبة كامل النص وكان قرار المجلس رقم 02 بتاريخ 2000/02/27 بعدم الدستورية، وهذا الأمر يشكل نقطة إيجابية لصالح المجلس الدستوري.²

¹ردادة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير فرع قانون عام، مؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 118.

²ردادة نور الدين، المرجع السابق، ص 118-119.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد خول لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في "مسائل عاجلة".

ما يمكن أن نقوله حول هذا التعديل هو أن المؤسس الدستوري قد وسع من صلاحية رئيس الجمهورية في مجال التشريع بأوامر وذلك يظهر جليا من خلال عبارة مسائل عاجلة فالمقصود بالمسائل العاجلة؟ فهذه العبارة واسعة ومطاطة تحتاج إلى التأويل والتفسير إلا أنها تكون إيجابية في يد السلطة الحاكمة من خلال ما يعرف بالسلطة التقديرية وهذا الأمر لا نوافق فيه المؤسس الدستوري لأنه يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات من باب مسائل عاجلة.

ثانيا: الرقابة الدستورية على التنظيمات.

زيادة على رقابة المجلس الدستوري للأوامر التشريعية فإنه يمارس رقابة أخرى تدخل في نطاق السلطة التنفيذية والمتمثلة في رقابة:

1- الأساس الدستوري للسلطة التنظيمية:

تنص المادة 125 من الدستور على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".¹

المقصود بالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية هي تلك الصلاحية القانونية الأصلية والتي يختص رئيس الجمهورية بممارستها منفردا في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة والتي يخول له بموجبها تنظيم المسائل الغير المخصصة دستوريا للقانون.²

¹ راجع المادة 125 من دستور 1996.

² عادل دواوي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، رسالة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012، ص 3.

حددت المادة 125 من الدستور للسلطة التنظيمية مجالين هما:

أ- سلطة تنظيمية أصلية: وهي خاصة برئيس الجمهورية تتعلق بالمسائل الخارجة عن اختصاص البرلمان والمتمثلة في المراسيم الرئاسية.

ب- سلطة تنظيمية مشتقة: وهي خاصة بالوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) والمتعلقة بتنفيذ التنظيمات عن طريق المراسيم التنفيذية.¹

إن رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات تطرح إشكال هل تقع رقابة دستورية التنظيمات على التنظيم المستقل والذي هو من صلاحية رئيس الجمهورية ؟ أما على التنظيم المشتق والذي هو من صلاحية الوزير الأول .

فقد أكد في هذا السياق الأمين العام السابق للمجلس الدستوري "أحمد بن هني" أنه من الأحرى أن يمارس المجلس الدستوري رقابته على النصوص الكاشفة والمبينة للتنظيم المستقل على أن يمارسها على النصوص التي تطبق القوانين الموافقة عليها من طرف البرلمان لأن هذه الأخيرة تكشف عن الرقابة الشرعية أكثر منها عن الرقابة الدستورية.²

والجدير بالذكر أنه لم يسبق للمجلس الدستوري أن أخطر لرقابة دستورية التنظيمات، وهذا لأن أصحاب حق الإخطار لم يمارسوا صلاحيتهم الدستورية في الإخطار بها، ويبدو أنهم لم يمارسوا هذا الحق لأن مبادئ السيادة الوطنية لم تمس.³

ثالثا : الرقابة الدستورية على المعاهدات :

تعتبر المعاهدة جزء من النظام القانوني بعد المصادقة عليها، لهذا فإنها تعرض على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه في شرعيتها¹، وفي هذا الشأن أشرنا سابقا إلى اتفاقيات الهدنة

¹ عمارة منير، مرجع سابق، ص 107.

² انظر: مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 124-125.

³ راجع المواد 163، 162، 165 من دستور لسنة 1996، 1.

ومعاهدات السلم التي تخضع للرقابة وجوبية من قبل المجلس الدستوري طبقا للنص المادة 97، كما يمارس المجلس الدستوري رقابة اختيارية على باقي المعاهدات والاتفاقيات تكون تلك الرقابة إما سابقة أو لاحقة حسب نص المادة 165 من الدستور.²

1- الأساس الدستوري للرقابة الاختيارية على دستورية المعاهدات:

استنادا إلى نص المادة 1/165 من الدستور يتضح أن الرقابة على دستورية المعاهدات تكون اختيارية، فقد تكون هذه الرقابة إما يراى قبل أن تصبح واجبة التنفيذ (رقابة سابقة) أو بقرار في الحالة العكسية (رقابة اللاحقة).³

إن الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات الدولية لا تطرح أي إشكال عملي ذلك أن الرقابة المجلس الدستوري في هذه الحالة تكون قبل المصادقة على تلك المعاهدة وهو الإجراء الذي يدخلها حيز التنفيذ، يترتب على تصريح المجلس الدستوري بعدم دستورية معاهدة لم يصادق عليها بعد، الامتناع عن المصادقة عليها، إن ما من شأنه أن يضع الدولة الجزائرية في حرج⁴ هو إشكالية تلك المعاهدات التي تمت المصادقة عليها، ثم بعد ذلك تم إخطار المجلس الدستوري بشأنها في إطار الرقابة اللاحقة، ماذا يكون مصيرها؟ هل تلغى بصفة نهائية أو بصفة جزئية فهذا الوضع يؤدي إلى مخالفة المادة 132 من الدستور ومخالفة اتفاقية فينا التي صادقت عليها الجزائر، أما تبقى المعاهدة سارية المفعول؟ أما

¹ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ط. د ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 283.

² انظر: جمام عزيز، مرجع سابق، ص 122.

³ راجع الفقرة الأولى من المادة 165 الدستور 1996.

⁴ انظر: جمام عزيز، مرجع سابق، ص 122-123.

تعتبر المعاهدات التي دخلت حيز التطبيق بعد المصادقة عليها، غير مشمولة برقابة الدستورية اللاحقة.¹

والخلل فيما سبق ذكره هو نص المادة 169 من الدستور والتي نصت على نتائج إقرار عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي بفقدانه الأثر من يوم قرار المجلس، وفي إطار الرقابة اللاحقة لم يبين نتيجة الإقرار بعدم دستورية المعاهدة أو الاتفاق وهذا ما يؤدي إلى القول أن أمر الرقابة الدستورية اللاحقة للمعاهدات مستبعد.²

وكمثال للرقابة المجلس الدستوري بشأن الرقابة الاختيارية لا نجد كثيرا من آراء أو قرارات للمجلس الدستوري، نظرا لعدم تفعيل وتحريك سلطات الإخطار المعنية للمجلس في هذه الرقابة وعليه نجد كمثال على رقابة دستورية القوانين العادية رقابة المجلس الدستوري للأمر رقم 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى⁴ المؤرخ في 1997/05/31.

أولا: نص القرار المجلس الدستوري: اتخذ المجلس الدستوري قرار بأن هذا الأمر المحدد لهذا القانون غير الدستوري بالقول (التصريح بأن الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق لـ 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، موضوع الأخطار غير دستوري).

ثانيا: أسباب عدم دستورية الأمر رقم 97-15:

1- أنشأ هذا الأمر جماعتين إقليميتين تحت تسمية محافظة الجزائر الكبرى والدائرة الحضرية، محدد قواعد خاصة لتنظيمها وسيرها وعملها بموجب أحكامه وليس بموجب الدستور.

¹ انظر: مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 113.

² سيدي محمد سيد أب، التجربة الموريتانية في الرقابة على دستورية القوانين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، 1999، ص 88.

2- المادة (1/15) من الدستور أنه الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية دون سواهما.

3- لم يتقيد المشروع بالمادة (1/15) من الدستور حتى ولأن كان يختص بالبند (10) من المادة 122 من الدستور بالتشريع في مجال التقييم الإقليمي للبلاد.

4- إذا كانت المادة (4) من الدستور تخول المشرع أن يحدد قواعد تنظيم وسير عمل خاص بمدينة الجزائر فكان عليه أن يتقيد بموضوع أحكام الدستور

5- أيضا خالف المشرع المواد (1/15، 2/18، 78 البند 9، 1/79، 2/101) من الدستور¹.

المطلب الثالث: رقابة المجلس الدستوري على التعديل الدستوري

إن التعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسية في كل الأنظمة الدستورية لكونه القانون الأساسي في الدولة فيكون عرضة للتعديل في أي وقت ليخدم مبادئ وأسس تنظيم المجتمع.² وهذا الأمر جعل المؤسس الدستوري يضع المجلس الدستوري حارس على التعديل الدستوري.

الفرع الأول: المجلس الدستوري شريك بالتعديل الدستوري

يمارس المجلس الدستوري الجزائري اختصاص النظر في دستورية التعديل الدستوري، والذي لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس باعتباره غير مخول أصل في الحالات العادية للقيام بمثل هذه المهمة بسبب طابعها الخاص، إلا أن التعديل الدستوري الموافق لـ 1996 أقم وبمقتضى نص المادة 176 المجلس الدستوري بمجال التعديل الدستوري.³

¹ - أنظر: أ. صديق سعوداوي، مرجع سابق، ص 499.

² دنيا زاد سويح، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، رسالة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 1.

³ د/ قزلان سليمة، المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور دراسة تحليلية لنص المادة 176 من التعديل الدستوري 1996، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، مارس 2014، ص 51.

تنص المادة 176 من الدستور على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري محقق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".¹ الملاحظ من خلال هذه المادة أنه بإمكان رئيس الجمهورية المبادرة بالتعديل الدستور حيث يعرض نص التعديل على المجلس الدستوري ليفحص مدى مطابقته للمبادئ الأساسية والتوازنات بين المؤسسات الدستورية، التي ينظمها الدستور.... إلخ، على أن يصدر المجلس الدستوري رأيه ويعلله فالتالي هي رقابة سابقة عن دخول التعديل الدستوري حيز التطبيق وهي وجوبية، حتى يتمكن رئيس الجمهورية من إصدار القانون الذي يتضمن التعديل مباشرة متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين الأمر الذي يعفيه من عرض النص على الاستفتاء الشعبي باعتبار أن البرلمان ممثل الشعب ويمارس السيادة نيابة عنه.²

وفقا لما سبق فإن إشراك المجلس الدستوري في مجال التعديل الدستوري، يقتصر على المبادرة الفردية من قبل رئيس الجمهورية، كما أن إبداء رأيه المعلل يكون بناء على إخطار من قبل هذا الأخير، فلا يمكن للمجلس الدستوري أن يتحرك تلقائيا لممارسة هذا الإحتصاص الدستوري، وعلى هذا الأساس فإن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لوضع المادة 176 موضوع التطبيق.³ ومن الثابت أن إخطار رئيس المجلس الدستوري، من أجل إبداء رأيه في مشروع التعديل الدستوري يهدف إلى تجاوز إرادة الشعب وإقصائه من عملية التعديل، فالجوء لهذه الآلية يعني ضمان رئيس الجمهورية التصويت لصالح هذا

¹ راجع المادة 176 من الدستور 1996.

² انظر: مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 122.

³ - إسماعيل لعبادي، أحكام إجراءات التعديل الدستوري والتوازن بين السلطات التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة القانون العام وعلم السياسة. ص 187.

المشروع من قبل غرفتي البرلمان معا خاصة إن كان التطابق بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية أمر لا شك فيه.¹

المشروع من قبل غرفتي البرلمان معا خاصة إن كان التطابق بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية أمر لا شك فيه و إقصائه من عملية التعديل، فاللجوء لهذه الآلية يعني ضمان رئيس الجمهورية التصويت لصالح هذا المشروع من قبل غرفتي البرلمان معا خاصة إن كان التطابق بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية أمر لا شك فيه.²

بالإضافة إلى ما سبق ذكره نلاحظ أن المادة 176 من الدستور يكتنفها غموض يتضح من خلال العبارات الفضفاضة والتي تحتاج إلى التأويل والتفسير الأمر الذي يعطل ويحد من دور المجلس الدستوري في مجال رقابته للتعديل الدستوري.

الفرع الثاني: نموذج عن رقابة المجلس الدستوري لصحة التعديل الدستوري

قام المجلس الدستوري برقابة مشروع قانون التعديل الدستوري لعدة مرات بمناسبة قيام رئيس الجمهورية بالمراجعة الدستورية وذلك لسنوات 2002 و 2008 و 2016 وعليه نبين مثال عن الرأي المعطى للمجلس الدستوري وبخصوص تعديل 2008 وذلك بناء على نص المادة 176 من الدستور حيث تم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية وذلك بتاريخ 2008/11/03 من أجل أن يبدي رأيه حول نص مشروع قانون التعديل الدستوري المتضمن 14 مادة.

¹ المرجع نفسه، ص 189.

² ، المرجع نفسه ، ص 189.

وبالفعل أصدر المجلس الدستوري رأيه الإيجابي والمعلل بتاريخ 2008/11/07 الذي تلتته مصادقة البرلمان على مشروع قانون¹ التعديل الدستوري في اليوم الثاني عشر من الشهر والسنة نفسها.

اعتبر المجلس الدستوري في رأيه "أن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية في إطار المادة 176 من الدستور، والمتمثل في تعديل المواد 5 و 62 و 74 و 77 (البند 5) و 79 و 80 و 81 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 90 و 91 و 116 و 118 و 119 و 120 و 125 و 129 و 137 و 158 من الدستور، وإضافة مادة 31 مكرر، وبندين 6 و 7 إلى المادة 77 وبند 7 إلى المادة 178 من الدستور، ... لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية".

وبناء على ذلك أصدر رئيس الجمهورية بتاريخ 2008/11/15 القانون المتضمن التعديل دون عرضه على الاستفتاء الشعبي.²

¹ أومايوف محمد، وجهة نظر قانونية حول راء المجلس رقم 08/01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، 2010، ص 299.

² أنظر : أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 299-300.

المبحث الثاني: الرقابة على العمليات الانتخابية

إضافة إلى صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين يضطلع المجلس الدستوري بصلاحيات في مجال الانتخابات تتمثل في السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات.¹

المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية.

انطلاقاً من طبيعة الاختصاصات المسندة لرئيس الجمهورية، حدد المؤسس الدستوري بعض الشروط المتعلقة بالقبولية للانتخاب لرئاسة الجمهورية، كما خول للمشرع سلطة تحديد شروط أخرى ينبغي توافرها في كل مترشح للانتخابات الرئاسية وتنفيذاً لذلك جاءت المواد 23 إلى 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي يتولى دراسة تلك الملفات ويفصل في صحة الترشيحات التي تلقاها.²

وكل ما سبق ذكره سوف نعالجه بالشكل الآتي:

الفرع الأول: الفصل في صحة الترشيحات.

طبقاً للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يقوم المجلس الدستوري باستقبال الترشيحات لرئاسة الجمهورية ونص هذا القانون على الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المترشح والوثائق التي ينبغي أن يتضمنها ملف ترشحه.

¹ راجع المادة 163 الفقرة الثانية من دستور 1996.

² د/عبد القادر شريال، السهر على احترام الدستور بين النظري والتطبيقي، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 43، 2012، ص 16.

وبعد أن يتلقى المجلس الدستوري لملفات الترشح يجري تحقيقا لها ويحدد بعد ذلك قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية.¹

أولاً: تلقي المجلس الدستوري التصريحات بالترشح

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع المترشح طلب التسجيل لدى الأمانة للمجلس الدستوري، والتي ثبت تسلمها بوصل وذلك طبقاً للنص المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، ويكون هذا خلال مدة الموائية² لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين.

وتجدر الإشارة في نفس الإطار ينبغي أن يودع ملف الترشح من قبل المترشح نفسه، كما لا يمكنه أن ينسحب باستثناء حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني.

رغم أن القانون نص على عدم إمكانية الانسحاب بعد إيداع الترشح لغير وفاة أو حدوث مانع قانوني إلا أنه لم ينص عن إجراء المترتب على مثل هذا الانسحاب، إذا تحققت بالمقابل إحدى تلك الحالتين اللتين نص عليهما القانون يمنح أجل آخر لتقديم ترشح جديد إذا حدثت الوفاة أو حدث المانع القانوني للمترشح قبل نشر القائمة الرسمية

¹ راجع المواد من 132 إلى 145 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 يناير 2012، والمتم للمانون ص 25.

الملغي للقانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ج ر س المؤرخة في 7 أوت 1989، العدد 32.

و الملغي للأمر رقم 21/95 المؤرخ في 19 يوليو 1995 المتضمن قانون الانتخابات ج ر س المؤرخة في 23 يوليو 1995، العدد 39.

و الملغي للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر س المؤرخة في 6 مارس 1997، العدد 12.

و الملغي للقانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 17 فيفري 2004 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر س المؤرخة في 11 فيفري 2004، العدد لمواد من 132 إلى 145 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 يناير 2012، ص 25.

و الملغي للقانون العضوي رقم 08/07 المؤرخ في 28 يوليو 2007 ج ر س المؤرخة في 28 يوليو 2007، العدد 48.

² راجع المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

للمترشحين، أما إذا توفي مترشح أو حدث له مانع قانوني بعد نشر قائمة المترشحين، يؤجل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر يوما.

بينما المجلس الدستوري الفرنسي في حالة وفاة أحد المترشحين لرئاسة الجمهورية أوجد وتمانع لذا يخطر من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائبا أو ستين شيخا، ويمكن للمجلس الدستوري أن يؤجل الانتخابات إذا حدثت الوفاة أو حدث المانع، خلال سبعة أيام التي تسبق انقضاء الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، بينما يؤجل الانتخابات إذا حدثت الوفاة أو حدث المانع بعد نشر قائمة المترشحين وقبل إجراء انتخابات الدور الأول يعلن المجلس الدستوري الفرنسي بالمقابل عن إعادة الانتخابات في مجملها إذا حدثت الوفاة أو حدث المانع خلال الدورين.¹

وبعد انقضاء الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، يجري المجلس الدستوري تحقيقا في الملفات، ليعلن بعد ذلك القائمة الرسمية للمترشحين لرئاسة الجمهورية.²

ثانيا: تحقيق المجلس الدستوري في ملفات الترشح وتحديد قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية:

باعتبار أن المجلس الدستوري هو الجهة المخولة من طرف الدستور وقانون الانتخابي لقبول ملفات المرشحين فإنه يقوم من أجل ذلك يفحص صحة الترشيح من خلال مطابقتها للدستور والقانون الانتخابي، وهو لهذا الفرض يقوم طبقا لنظام إجراءات عمله بتعين المقررين يتولون فحص الملفات.³

¹Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel 1991/1992, R.D.P 1993, P 315.

²انظر: نبالي فطة، مرجع سابق، ص 454.

³ بوكرا إدريس، نظم انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 102.

أ- **تعين المقرر:** طبقاً للنص المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل الدستوري سنة 2012 "يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين من بين أعضاء المجلس مقراً أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشيح".

وتكون مهمة المجلس الدستوري خلال هذه المرحلة التحقق من توفر جميع الوثائق في الملف مع مراعاة مدى تطابق كل الشروط المادية والقانونية وأحكام الدستور والقوانين المسيرة لهذه العملية.

ب- **إعلان عن قائمة المرشحين:** طبقاً للنص المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "يدرس رئيس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات"

فخلال هذه المرحلة يقوم المجلس الدستوري بدراسة نتائج فحص الملفات والفصل في صحة الترشيحات، كما يبلغ المجلس الدستوري قراره للمرشحين والسلطات المعنية ونسخة للأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية¹.

وطبقاً للنص المادة 138 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2012 "يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه (عشر) 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح، يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائياً وفور صدوره".

وفي نفس السياق نشير إلى أن المجلس الدستوري قد استعان في إعداد تقاريره لأول مرة بقضاة ومستشارين من المحكمة العليا ومجلس الدولة في اقتراح 09 أبريل 2009 للتأكد

¹ انظر: د . رشيدة العام، مرجع سابق، ص 169.

من صحة التوقيعات تطبيقا للتعديل الذي أجره على النظام المحدد لقواعد عمله¹.

بعد اجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة وصدور قراره خلال مدة 10 ايام يقوم بتبليغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية².

في هذا الشأن قام المجلس الدستوري لأول مرة بنشر قرارات فردية متعلقة بقبول ورفض ترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية وذلك بتاريخ 08 أفريل 2004، كما قام بنشر استمارات التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري.

فيما يخص رفض المجلس الدستوري للترشيحات للرئاسة الجمهورية فقد كان ذلك للأسباب تتمثل في عدم توافر النصاب القانوني للتوقيعات³، ولعدم استفتاء المترشح شرط السن المطلوب⁴.

وأیضا عدم تضمين المترشح في ملفه نسخة من شهادة الميلاد، شهادة الجنسية الجزائري لزوجيه، عدم التصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه⁵... إلخ.

وطبقا لمبدأ الحياد الذي يجب أن يتجلى به المجلس الدستوري اعتمد طريقة ترتيب أسماء المرشحين للانتخابات الرئاسية على أساس الترتيب الأبجدي لأسمائهم¹.

¹ انظر: عراش نور الدين، مرجع سابق، ص 66.

² راجع المادة 27 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري 2012.

³ قرار رقم 12/ق.م/04 المؤرخ في 1 مارس 2004 المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر ج ج العدد 13 المؤرخة في 7 مارس 2004.

⁴ قرار رقم 12/ق.م/09 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر ج ج العدد 14 المؤرخة في 4 مارس 2009.

⁵ قرار رقم 13/ق.م/09 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر ج ج العدد 14 المؤرخة في 4 مارس 2009.

وقد تم تكريس هذا المبدأ بمناسبة الانتخابات الرئاسية² التي جرت سنوات 1995، 1999، 2004 وفق الإعلانات الصادرة عن المجلس الدستوري بهذا الشأن.³

أن أهم إشكال يمكن طرحه حول رقابة المجلس الدستوري للعملية الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية هو هل يمكن الطعن في قرارات المجلس الدستوري القاضية برفض الترشح لرئاسة الجمهورية؟ إن هذه النقطة كانت محل نقاشات بين أساتذة القانون في الجزائر.⁴

هناك من رفض فكرة أن تخضع قرارات المجلس الدستوري لرقابة القضاء الإداري إذا يقول الأستاذ **عبد الرزاق زوينة**: أن القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري محصنة بالحجية المطلقة.⁵

لقد سبق للقضاء الإداري في الجزائر، ممثلا في مجلس الدولة وأن رفض طعنا قضائيا لعدم الاختصاص وهي القضية المتعلقة برفض ملف مرشح حركة مجتمع السلم **محفوظ نحاح** الذي قدم طعنا أمام مجلس الدولة، وذلك بعدما بلغ بقرار رفض ترشحه، ولقد حكم مجلس الدولة حينها بعدم الإحتصاص⁶، بدعوى أن القرار الصادر عن مجلس الدولة

¹ - إعلان رقم 06/ق.م.د/04 المؤرخ في 24 فيفري 2004 اعتمد الترتيب الهجائي للألقاب المترشحين وبناءا عليه صدر قرار رقم 16/ق.م.د/04 المؤرخ في 1 مارس 2004 وكان ترتيب المترشحين على النحو التالي: علي بن فليس، بوتقليقة عبد العزيز، حنون لويزة، ربايعين على فوزي، سعد جاب الله عبد الله، سعدي سعيد.

² بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 106.

³ - إعلان رقم 01/ق.م.د/ المؤرخ في 14 أكتوبر 1995 وبموجب هذا الإعلان تم ترتيب المترشحين على النحو التالي: بوغروج نور الدين، زروال اليامين، سعيد سعدي، نحاح محفوظ.

- إعلان رقم 03/ق.م.د/ المؤرخ في 11 مارس 1999 تم ترتيب المترشحين على النحو التالي: آيت أحمد مهد الحسين، بوتقليقة عبد العزيز، حمروش مولود، خطيب يوسف، سعد جاب الله عبد الله، سيفي مقداد، طالب إبراهيمي أحمد.

⁴ العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007/2008، ص 31.

⁵ عبد الرزاق زوينة، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة، ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلس الدولة العدد الأول، 2002، ص 77.

⁶ المرجع نفسه ، ص 142.

يعتبر من الأعمال الدستورية حيث جاء في الحثية الخامسة من ذلك القرار: حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة...¹

الفرع الثاني: الفصل في منازعات إنتخاب رئيس الجمهورية.

على غرار كافة تشريعات الدول المتقدمة في مجال الأنظمة الديمقراطية والانتخابية، فقد حدد القانون الجهات المختصة بالنظر في المنازعات الانتخابية أهمها المجلس الدستوري.²

حيث نص المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل الدستوري لسنة 2012 "يدرس المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعمليات الانتخابات....".

فسنتناول خلال هذا الفرع معرفة مدى ارتقاء دور المجلس الدستوري كقاضي انتخابات في المنازعة الانتخابية؟

أولا: إجهاض سلطات المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الرئاسية وإعدام دور الناخب.

يقتصر دور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الرئاسية على استقبال الطعون من قبل الذين تتوافر فيهم الصفة في إخطاره، دون أن يمتد دوره إلى إرسال مندوبين للتحقيق ميدانيا في صحة تلك الإدعاءات، بل يكتفي بالوثائق التي يتقدم بها أصحاب

¹ أنظر : العوفي ربيع، المرجع السابق، ص 32.

² عيسى تواموت، النظام الانتخابي في الجزائر عمليات قانونية... ممارسات سلوكية... إنجازات سلوكية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 16، ماي 2007، ص 41.

الإخطار، ولعل ما يؤكد تقييد دور المجلس الدستوري في رقابة صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية لجوء السلطة إلى هيئة أخرى لتحقيق الهدف.¹

تحدث قبل كل اقتراع لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية تتكون من ممثلين عن الأحزاب السياسية والمترشحين، وتقوم بدورها بتأسيس لجان محلية على مستوى الولايات والبلديات عبر كافة التراب الوطني.²

ستوضع تحت تصرف اللجنة وسائل مادية وبشرية ومالية لممارسة مهامها، وتتمحور أهم صلاحيتها في الرقابة القانونية للعمليات الانتخابية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج.³

إن المشرع ذكر عبارة "تقوم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بإخطار هيئات رسمية" فالمقصود بهيئات الرسمية؟ هذه العبارة تحتاج إلى التأويل والتفسير ومدعاة للشك فهل يمكن أن تكون هذه الهيئات الرسمية متمثلة في المجلس الدستوري؟

فلا يوجد أي دليل يدل على أن هناك علاقة بين المجلس الدستوري وهاتيه اللجنة، الأمر الذي يجعل من المجلس الدستوري محدود الصلاحية في المنازعة الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية.

ثانياً: إقصاء أحقية الناخب في إخطار المجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية

من أهم المسائل الواجب دراستها والتحقق من توافرها في الطعون الانتخابية سواءً التشريعية أو الرئاسية هي تحديد صفة الأطراف المعنية بالطعن والآجال التي يجب احترامها.

¹ أنظر: عراش نور الدين، مرجع سابق، ص 68-69.

² راجع المرسوم الرئاسي رقم 20/04 المؤرخ في 7 فبراير 2004، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر س المؤرخة في 8 فبراير 2004، العدد 08.

³ راجع المواد من 171 إلى 174 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 2012.

لقد أشارت المادة 167 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات ضمن الفصل الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية عن الأشخاص المؤهلين للطعن في صحة العمليات الانتخابية الرئاسية والتي تنص على أنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.¹

في حين ترك النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري النص غامضاً ولم يشر فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية لمن له الحق في الطعن بشكل صريح² وترك المجال في ذلك القانون العضوي 01-12، لكن الأمر الواضح هو أن كل من القانون العضوي والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أجمعوا على إقصاء الناخب من حقه في الطعن ماعدا في الاستفتاء.

يلاحظ في هذه النقطة أن المشرع الجزائري أبقى اللعبة الانتخابية مرهونة بين أيدي المترشحين والأحزاب السياسية، التي قد تتحالف لصالح مرشح معين أو تغض النظر عن تجاوزات تهدم المسار الشفاف للانتخابات، فلا تثير أي نزاع انتخابي أمام المجلس الدستوري، أو قد تثير نزاعات لا أساس لها من الصحة، رامية الكرة في دفة المجلس الدستوري، الذي أن رفضها يكون في موقف صعب إزاء المواطن والرأي العام ويكون في قفص اتهام تزوير الانتخابات.³

¹ سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيزر، بسكرة، 2013/2012، ص 360-362.

² المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012 يدرس المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعمليات الانتخابات طبقاً للأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 363-364.

ما يمكن أن نقوله حول تهميش دور الناخب في المنازعة الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية هو بمثابة تضييق وتقليل من شأنه وهذا يتعارض مع مبدأ الشعب مصدر للسلطة، الأمر الذي يؤدي إلى إعدام نزاهة وديمقراطية وشفافية العملية الانتخابية في مجال الانتخابات الرئاسية.

ب-أجل الطعن (الاحتجاج)

لم يتضمن القانون الانتخابي والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أجلا لتقديم احتجاجات المترشح أو ممثليه للمجلس الدستوري باستثناء استعمال عبارة الإخطار الفوري بواسطة البرق الواردة في نص المادة 167 من قانون الانتخابات 12-01.

الملاحظ أن الاحتجاجات يجب تقديمها يوم إجراء العمليات الانتخابية ولكن الأمر الذي يدعو للتساؤل هو وسيلة الإخطار (البرق)، فالمشكل الذي قد يعترض المترشح أو ممثله هو مدى توفر وسيلة البرق في كل المناطق لاسيما في المناطق النائية أو المناطق الصحراوية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقق الفورية التي يشترطها القانون، على الرغم من ذلك يمكن تصور إجراء المترشح أو ممثله القانون اتصاله بمداومة المترشح التي تتكفل بإرسال الاحتجاج.¹

زيادة على ما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع لقد انساق كثيرا وراء الطابع الإستعجالي الخاص بالنزاع الانتخابي، إذا أن مهلة للطعن تكاد تكون منعدمة تقريبا لأنه على الطاعن تقديم اعتراضه لدى مكتب التصويت (أي في نفس يوم الانتخاب) ما يؤدي إلى الإخلال بحقوق المتقاضين وبالضمانات القانونية الضرورية إلى درجة انعدام الحق في الطعن أحيانا واستحالة تحضير الدعوى.²

¹أنظر: بوكرا إدريس، نظم انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 129-130.

²د/ مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد الأول، 2013، ص 98.

ج - شكل الطعن

كم ذكر سابقا أن الطعن في صحة عمليات التصويت، يكون بإدراج الاحتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت كأول إجراء يقوم به الطاعن.

وفي هذا الإطار وضحت المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أهم البيانات التي يجب أن يحتوي الاحتجاج والتي تنص على أنه "يجب أن تحتوي الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب، الاسم، العنوان، الصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج، ويسجل كل احتجاج لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري".

وكإجراء ثاني يتم إخطار المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج المسحوب بكل المعلومات الخاصة بصاحبه.¹

ثالثاً: آليات دراسة المجلس الدستوري للطعون والفصل فيها.

إن نظر المجلس الدستوري في الطعون يطغى عليه الدور القضائي وذلك يتضح من خلال الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.²

أ- التحقيق في الطعن: يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري.³

¹ راجع المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012، والمادة 167 الفقرة الثانية من ق ع 12-01 المتعلق بالانتخابات .

² أنظر: بواكر إدريس، مرجع سابق، ص 113.

³ راجع المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

يكلف أو يكلفون بفحص والتحقيق في كل احتجاج مسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري وتحضير مشروع قرار مرفق بتقرير عنه لتقديمه للمجلس الدستوري الذي يفصل في الاحتجاج المعني بقرار.

ومن أجل تنفيذ مهامهم، يخول النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المقررين صلاحيات تتمثل أساسا في صلاحية الاستدعاء للاستماع لأي شخص مثلا طلب الاستماع إلى صاحب الاحتجاج ومقدم الاحتجاج لصالح مترشح رئاسي وأعضاء مكتب التصويت وممثلي المترشحين الرئاسيين والفازيين وكل شخص له علاقة بإجراء عمليات التصويت أو حضرها.

كما له صلاحية طلب إحضار أية وثيقة لها علاقة بعمليات التصويت مثلا طلب إحضار محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت وقوائم توقيعها الناخبين والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها.¹

يتميز التحقيق الذي يجربه مقرر المجلس الدستوري، بأنه تحقيق ضيق ومبني على وثائق وتصريحات، يتلقاها المقرر في مقرر المجلس الدستوري، بمعنى أنه لا يتحصل عليها المقرر بتقله بحثا عنها.²

ب - الفصل في الطعن: يسند عني رئيس المجلس الدستوري، أثر انتهاء التحقيق في الطعون، المجلس الدستوري للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها، أثناء جلسة معلقة، خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات وبعد ذلك يبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت، إلى المعنيين³

¹أساسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 180.

²أنظر: بجاوي محمد، مرجع سابق، ص 44.

1 - في هذا الشأن المواد 31-32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012

ج- قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن: يتعين التساؤل هنا عن مدى توفر طرق طعن ضد قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الاحتجاجات المرفوعة إليه الخاصة بالانتخابات الرئاسية؟

لم يتم تنظيم طرق الطعن خاصة بالنسبة لقرارات المجلس الدستوري المعنية لا في الدستور ولا في قانون الانتخابات ولا في النظام المحدد لقواعد عمله مع العلم أن الآثار المترتبة على تمتع قرارات وآراء المجلس الدستوري لها طابع قضائي محض، بالحجية أن هذه الأخيرة نهائية وملزمة وغير قابلة للطعن، وعليه لا يمكن الطعن في قرارات المجلس الدستوري سواء أمام المجلس نفسه أو أمام أية جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية أو أمام أية سلطة دستورية أخرى¹

كما لا تخضع قرارات المجلس الدستوري للرقابة الإلغاء التي يمارسها مجلس الدولة فقد صرح مجلس الدولة سابقا بعدم الإحتصاص في الدعوى التي أقامها السيد محفوظ نحناح ضد رئيس المجلس الدستوري حول مسألة تبليغه قرر رفض طلب الترشيح للانتخابات الرئاسية.²

الفرع الثالث: إعلان المجلس الدستوري نتائج الانتخابات.

أو كل المؤسس الدستور للمجلس الدستوري اختصاص إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية وتسديد نفقات الحملة الانتخابية.

¹ أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 186.

² أنظر: د . بواكر إدريس، مرجع سابق، ص 121.

أولاً: إعلان المجلس الدستوري نتائج الانتخابات الرئاسية.

تعد هذه المرحلة المهمة الأخيرة من المسلسل الانتخابي وهكذا تكون نهاية دور المجلس الدستوري بالنسبة لمهمته كقاضي الانتخابات الرئاسية.¹

فيختص بإعلان نتيجة الانتخابات الرئاسية طبقاً للنص المادة 163 من دستور 1996 والتي تنص على أنه "...كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات... وانتخاب رئيس الجمهورية ... ويعلن نتائج هذه العمليات" وتدعم هذه المهمة من طرف المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي تنص على أنه "يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع...".

وقد حددت المادة 145 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات آجال إعلان المجلس الدستوري نتائج النهائية للانتخابات الرئاسية وهي مدة أقصاها عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية.²

تبدأ مهمة المجلس الدستوري في إطار إعلانه للنتائج الانتخابية الرئاسية بإعلان نتائج الدور الأول، ويعين عند الاقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني³ لأن الانتخابات الرئاسية كما هو معلوم تجري في دورين في حالة لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ومنه يشارك في الدور الثاني المترشحان اللذان يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، ويتم تحديد الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على أن لا يتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوماً، يمكن

¹ دوايسة كريمة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، رسالة ماجستير، تخصص قانون دستوري والتنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 85.

² راجع المادة 145 من قانون 12 العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ راجع المادة 142 قانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور.¹

كما يعلن المجلس الدستوري في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين للدور الثاني، ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ويمدد الأجل في هذه الحالة لتنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.²

وبعد ذلك يرسل إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للاقتراع إلى الأمين العام للحكومة برفض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية³، ويضمن الإعلان تأشيرات تشمل جميع النصوص التي اعتمد عليها المجلس الدستوري في إعلان النتائج، وقرار المجلس وفي بعض الأحيان النصوص المتعلقة بالفصل في الطعون محاضر اللجان الانتخابية، كما يحتوي الإعلان جملة من الاعتبارات تتضمن توضيحات تتعلق بالتعديلات والتصحيحات والإلغاءات، التي أجراها المجلس الدستوري على النتائج والأساس القانوني لذلك، كما يمكن أن تحتوي الإعلانات أيضا على توضيحات فيما يخص الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري وأسباب وأساس رفضه للبعض منها، يبين المجلس الدستوري بعد تقديمه لتلك التوضيحات والنتائج بالأرقام، يعلن عن الفائز برئاسة الجمهورية الذي يباشر مهامه فور تأديته لليمين الدستورية.⁴

ثانيا: تدخل المجلس الدستوري لتسديد نفقات الحملة الانتخابية.

لا يتم تسديد نفقات الحملة الانتخابية إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية.⁵

¹ راجع المادة 143 من قانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

² راجع المادة 143 من قانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ راجع المادة 33 الفقرة الخامسة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

⁴ أنظر: عراش نور الدين، مرجع سابق، ص 72.

⁵ راجع الفقرة الأخيرة من المادة 206 قانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وتسديد النفقات الحملة الانتخابية يكون بناء على قرار المجلس الدستوري بحيث يتأكد من طبيعة ومصدر النفقات، فلا ينبغي أن تكون الحملة الانتخابية وسيلة أو مصدر لثراء أو للإفكار المترشح أو الحزب السياسي.¹

ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية للمجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية²، ويكون هذا وفق الإجراءات المنصوص عنها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إذا يقوم كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية بإعداد حساب حملته الانتخابية المتضمنة مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.³

ضمانا لنزاهة وشفافية تسديد نفقات الحملة الانتخابية خصص في هذا الإطار مجموعة من الشروط خاصة بمصدر الإيرادات وبمقدار النفقات يجب على المترشح الالتزام بها:

- يحظر على أي مترشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.⁴

- لا يمكن أن يتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية ستمين مليون دينار (60.000.000 دج) في الدور الأول يرفع هذا المبلغ إلى ثمانين مليون دينار (80.000.000 دج) في الدور الثاني.⁵

- يجب على المترشح أن يبرر قانونا مصدر الإيرادات وأن يدعم النفقات بوثائق ثبوتية.

¹Jean- Pierrecamby, Lefinancement des compagnesélectorales, R.D.P, n°1, 2007, P 23.

² راجع المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012

³ راجع المادة 209 من قانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ راجع المادة 204 من قانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات .

⁵ راجع المادة 205 من قانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

- ينبغي أن يقدم هذا الحساب من قبل المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد، ويقوم هذا الأخير بإعداد تقرير عن ذلك مختوما وموقعا، ويمكن أو يودع الحساب من قبل أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني.¹

وعلى أساس ما سبق ذكره يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية، فإذا أعلن المجلس الدستوري قراره بمطابقة حسابات المترشح والنصوص القانونية المعمول بها، فإنه سيمنح له مبلغ مالي لتسديد بعض النفقات دفعها في إطار الحملة الانتخابية على أساس الحسابات والتشريع المعمول به فإنه سيحرم من المبلغ الذي تقدمه الدولة لمساعدة المترشحين في تسديد أموال الحملة الانتخابية.²

لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزائي قدره عشرة في المائة (10%)، ويرفع هذا التسديد إلى 20% عندما يحرز المترشح على نسبة تفوق 10% من الأصوات المعبر عنها، ويرفع إلى 30% إذا أحرز على نسبة تفوق 20% من الأصوات المعبر عنها.³

وكما سبق الذكر أن المجلس الدستوري يبلغ القرارات إلى المترشحين وإلى السلطات المعنية، ولا يتم نشر سوى القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية فيرسل القرار إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.⁴

وكمثال عن ذلك نجد الانتخابات الرئاسية التي جرت في ظل دستور 1996 حيث قدم السيد عبد العزيز بوتفليقة حسابه من إيرادات ونفقات فاعتبرها المجلس أنها مطابقة

¹ راجع المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

² أنظر : د. رشيدة العام، مرجع سابق، ص 171.

³ راجع المادة 206 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ راجع الفقرة الخامسة من المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

للقانون وله الحق في تعويض بـ 30% على أساس نسبة الأصوات التي تحصل عليها من مجموع الأصوات المعبر عنها.¹

المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري لعمليات الاستفتاء.

اسند للمجلس الدستوري الجزائري مهمة السهر على صحة عمليات الاستفتاء وذلك طبقا للنص المادة 2/163 والتي تنص على أنه "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء".²

كما نصت المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، ويدرس الاحتجاجات....".³

والمقصود بالاستفتاء هو عرض موضوع عام على الشعب للأخذ برأيه فيه بالموافقة أو الرفض، ومن ثم يسمح للشعب بالاحتفاظ بحق البت في القرارات الهامة، فلا يفقد سلطته الأصلية في ممارسة شؤون الحكم إذا يظل على صلة مباشرة ومستمرة.⁴

الفرع الأول: غياب رقابة المجلس الدستوري قبل عمليات الاستفتاء

لا يمتد دور المجلس الدستوري فيما يخص النظر في صحة عمليات الاستفتاء، إلى المنازعات التي يمكن أن تثار قبل إجراء هذه العمليات، كتلك المتعلقة بالتسجيل في القوائم

¹ القرار رقم 06/ق.م.د/99 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 هـ الموافق لـ 27 أكتوبر سنة 1999م يتعلق بحساب الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، ج.ر. ج. ج رقم 78 المؤرخة في 7 نوفمبر 1999. القرار رقم 01/ق.م.د/04 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ 24 غشت سنة 2004م يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، المنتخب رئيسا ج.رس المؤرخة في 01 سبتمبر 2004م، العدد 55، أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 09، 2004، ص 130.

² المادة 163 من الدستور الجزائري 1996.

³ المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

⁴ د/عز الدين البغدادي، الإحتصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ط. 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 31-32.

الانتخابية أو الشطب منها، يمكن تصور تدخل المجلس الدستوري في هذا المجال إذا كان للتسجيل أو الإغفال عن التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها تأثير على صحة عمليات التصويت بطرح بالمقابل التساؤل بالنسبة لاختصاصه في النظر في النصوص القانونية المتعلقة بعمليات الاستفتاء والمنظمة لها.¹

لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستفتاء بموجب القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث تنص المادة 146 منه على أنه يستدعي الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء ويتم إرفاق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم المنصوص عليه سابقا.

كما نصت أيضا المادة 147 على أنه "توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداها كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا". يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي: هل أنتم موافقون على... المطروح عليكم؟²

ي طرح تساءل، إذا كان القانون يشترط أن يتضمن المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية النص المقترح للاستفتاء، هل يمكن للسلطات المخولة بحق الإخطار من ممارسة هذا الحق بشأن هذا النص، وهل يمكن للمجلس قبول هذا الإحتصاص ورقابة دستوريته؟³

إن هذا الاحتمال ممكن لأن القانون الذي يتضمنه المرسوم الرئاسي قانونا كغيره من القوانين العادية، غير أنه لا يمكن أن يخضع لإلرقابة سابقة عن الاستفتاء فلا يمكن أن

¹ أنظر: عراش نور الدين، مرجع سابق، ص 74.

² راجع المواد 146-147 من القانون قانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ أنظر: نبالي فطة، مرجع سابق، ص 477.

تمارس عليه رقابة لاحقة أي بعد استشارة الشعب، باعتبار أنه لا يمكن تصور ممارسة رقابة على الإدارة التي عبر عنها الشعب بطريقة مباشرة، فهو مصدر جميع السلطات يمكنه أن يعتمد أي قانون يراه مناسباً.¹

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري في المنازعات المتعلقة بصحة الاستفتاء

يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت، وذلك عكس الانتخابات التشريعية والرئاسية أين يحرم من هذا الحق ويتم ذلك بإدراج احتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت يخطر المجلس الدستوري بهذا الاحتجاج بواسطة البرق.²

ويجب أن يحتوي الاحتجاجات التي يوقدها أصحابها على اللقب، والاسم، والعنوان، والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرز الاحتجاج.

ويتم تسجيل كل احتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري³، وبمجرد استلام المحاضر يعين رئيس المجلس الدستوري مقرر أو أكثر ويصدره قراره بنفس الإجراءات المتبعة في المنازعات الانتخابية الرئاسية.⁴

الفرع الثالث: إعلان المجلس الدستوري عن نتائج عمليات الاستفتاء.

يقوم المجلس الدستوري بعد الفصل في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها، بإعلان النتائج النهائية للاستفتاء في أجل أقصاه العشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية.¹

¹ المرجع نفسه ، ص 477.

² راجع المادة 167 من قانون العضوي 12- 01 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ راجع المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

⁴ راجع المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

ولقد عرفت الجزائر في شأن الاستفتاء ثلاث استفتاءات منذ إنشاء المجلس الدستوري، فكان أول استفتاء في 28 نوفمبر سنة 1996 بشأن تعديل الدستور، أما ثاني استفتاء فكان في 16 سبتمبر سنة 1996 حول السعي العام لرئيس الجمهورية إلى تحقيق السلم والوئام المدني، وآخر استفتاء كان في سنة 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

المطلب الثالث: رقابة المجلس الدستوري للانتخابات التشريعية.

باعتبار أن البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) يمثل الشعب ويمارس باسمه عملية سن القوانين، فمن الضروري الحيلولة دون مصادرة سيادة الشعب وإرادته في اختيار ممثليه، ويتم ذلك بإخضاع عملية انتخاب أعضاء البرلمان لرقابة المجلس الدستوري باعتباره مكلف بالسهر على احترام الدستور.²

وقد أسند للمجلس الدستوري عملية السهر على صحة الانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها طبقا للنص المادة 02/163 والتي تنص على أنه "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات...والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".³

الفرع الأول: تلقي المجلس الدستوري النتائج من اللجان الانتخابية المعنية.

يختلف دور رقابة المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية عن رقابته في الانتخابات الرئاسية، يكمن هذا الاختلاف في استقبال الترشيحات فالتصريح بالترشح في ظل الانتخابات التشريعية يكون لدى الولاية فتأكد هذه الأخيرة عن طريق لجانها الانتخابية منة

¹ راجع المادة 148 من قانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر: بوسالم رابع، مرجع سابق، ص 43.

³ راجع الفقرة الثانية من المادة 163 من الدستور الجزائري 1996.

صحة الترشح بما فيها صحة التوقيعات المطلوبة بالنسبة لقوائم المترشحين التي يلزمها القانون مثل هذا الإجراء.¹

فبدأ مهمة المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية بتلقيه محاضر نتائج الانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين في الخارج كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة خلال اليوم الموالي للاقتراع.²

بعد ذلك يقوم المجلس الدستوري بدراسة هذه المحاضر وضبط النتائج النهائية للإعلان عنها وهو ما سنتطرق إليه لاحقاً (الفرع الثالث).

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري في منازعات الانتخابات التشريعية.

لقد نضم القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الإجراءات المتبعة والشروط الواجب إتباعها للفصل المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية وهو ما سوف نتعرض إليه بالشكل التالي:

أولاً: إضعاف سلطة المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التشريعية

لا يختص المجلس الدستوري في مجال انتخاب أعضاء البرلمان، سواء بالنسبة للأعضاء المجلس الشعبي الوطني أو بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين في رقابة العمليات السابقة للتصويت والمنازعات المثارة بشأنها، كالمنازعات المتعلقة بالتسجيل في

¹ راجع الفقرة الخامسة والسادسة من المادة 92 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أعلاه: "تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط القانونية إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة المنصوص عنها في المادة 151 من هذا القانون العضوي، يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد بعد ذلك محضراً".

² راجع المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

القوائم الانتخابية أو الشطب منها أو الإغفال عن التسجيل، فيرجع الإحتصاص فيها إلى اللجنة الإدارية.¹

وما يزيد من إضعاف سلطة المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية وعدم كفاية الوسائل الممنوحة له لضمان صحة العمليات الانتخابية من خلال إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية والتي منحت لها اختصاصات واسعة تفوق تلك التي يتمتع بها المجلس الدستوري، حيث يبدأ دورها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج.²

ثانيا: إخفاء دور الناخب في المنازعات الانتخابية التشريعية

ميز القانون الانتخابي بين كل من الانتخابات التشريعية والرئاسية فيما يتعلق بصفة الطاعن، وبين ميعاد تقديم الطعن كذلك بالنسبة لكليهما.³

أ- **صفة الطاعن:** لقد أشارت المادة 166 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات ضمن الفصل الخاص بالأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية إلى أصحاب الحق في تقديم الطعن والتي تنص على أنه "لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت..."⁴، ودعمت هذه المادة بموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من خلال نص المادة 37 منه والتي تنص على أنه "يحق لكل مترشح أو حزب سياسي

¹ أنظر: نبالي فطة، مرجع سابق، ص 418.

² أنظر: عراش نور الدين، مرجع سابق، ص 57.

³ بن دني مليكة، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، رسالة ماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص 67.

⁴ راجع الفقرة الأولى من المادة 166 من ق ع 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ولكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة، الاعتراض على صحة عمليات التصويت".¹

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل مرة أخرى دور الناخب في الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات التشريعية، وهذا لا نوافقه في فكان من الأجدر أن يعطي له هذا الحق ولا بد منه، فمشاركة الناخب تضمن له إلى حد ما معرفة من ينويه ومن يمثله ليحقق مطامحه وفي نفس الوقت لا يكون المجلس الدستوري محل اتهام.

ب - أجال الطعن: بالنسبة لميعاد تقديم الطعن بمناسبة انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني فهو أجل 48 ساعة التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ويعتبر غير مقبول كل طعن لا يحترم هذا الميعاد.

أما الطعن المقدم بمناسبة انتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة فيجب أن يقدم في أجل 24 ساعة موائية لإعلان النتائج ويعتبر غير مقبول الطعن الذي لا يحترم هذا الميعاد.²

يلاحظ أن المشرع الجزائري كان واضح في تحديد آجال الطعن بعكس آجال الطعن الخاصة بالانتخابات الرئاسية وهو أمر يحمد عليه إلا أن مدة 48 ساعة الخاصة بالطعن في انتخابات أعضاء و.ش.و ومدة 24 ساعة الخاصة بالتجديد الجزئي للأعضاء مجلس الأمة تعد مدة قليلة مقارنة بالإجراءات فلا بد على المشرع إعادة النظر في هذا الشأن وتعزيزه بضمانات أكثر.

¹ راجع المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

² أ/فلاق عمر، دراسة قانونية لدور المجلس الدستوري الجزائري في إعلان نتائج الانتخابات التشريعية والفصل في الطعون المتعلقة بها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، د.ت، مقال غير منشور .

ج - شكل الطعن: لقد وضحت المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري شكل الطعن في الانتخابات التشريعية والمتمثل في عريضة تحتوي على مجموعة من البيانات يجب على الطاعن الالتزام بها وتتمثل هذه البيانات في:

- الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، وإذا تعلق الأمر بحزب سياسي يجب تسمية الحزب، عنوانه، مقره، صفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.

- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم.¹

ولابد أن تودع هذه العريضة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري وذلك خلال المدة المحددة قانونا بحسب الحالة.²

وكتأكد على ما سبق ذكره جاء في بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 7 مايو 2012 بمناسبة الانتخابات التشريعية الأخيرة، حيث جاء فيه "...يحق لهم الاعتراض على صحة عمليات التصويت، بتقديم طلب في شكل عريضة تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري..."، وفي بيانا له أيضا أصدره بتاريخ 12 مايو 2007 عبر موقعه الإلكتروني وبمناسبة النظر في الطعون المقدمة له، فقد ذكر بالبيان شروط قبول الطعن من الناحية الشكلية ثم من الناحية الموضوعية، كما طالب الجهات المكلفة بتنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2007 نشر هذا البيان وتعليقه على مستوى مكاتب التصويت.³

ثالثا: إجراءات دراسة المجلس الدستوري للطعون والفصل فيها.

¹ راجع المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

² راجع الفقرة الأخيرة من المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

³ WWW.Conseilconstitutionnel.dz.

أ- التحقيق في الطعن: تبدأ إجراءات السير في الطعن بتعيين مقررین يتولون فحص الطعون والتحقق فيها¹، كما يتعين على المجلس الدستوري أن يشعر النائب الذي اعترض على انتخابه ملاحظاته الكتابية خلال أجل أربعة أيام من تاريخ التبليغ.² وأن الهدف من تعيين مقررین يتمثل أساسا في دراسة الاحتجاجات ومطابقتها مع الشروط المتطلبة للطعن.³

ب- الفصل في الطعن: بانتهاء عملية التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس في جلسة مغلقة للبت في مدى قبول الطعون ويكون ذلك خلال أجل ثلاثة أيام لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.⁴

ج - قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن

مكن المشرع الجزائري والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الطعون الخاصة بالانتخابات التشريعية بثلاث حلول:

أولها تتمثل في إلغاء نتائج الانتخاب المتنازع فيه وذلك في حالة ما إذا ثبت للمجلس الدستوري أن هناك أسباب وجيهة ترقى إلى إلغاء الانتخاب وفي نفس الإطار أقر المشرع الانتخابي بشأن انتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة أنه في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري يتم إجراء انتخاب جديد في أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري.

¹ راجع المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

² راجع الفقرة الثانية من المادة 166 من ق ع 01-12 المتعلق بالانتخابات.

³ راجع الفقرة الثانية من المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

⁴ راجع المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

أما ثانيها يتمثل في إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخاب وهذا يكون في حالة ظهور مخالفات أية أخطاء أثرت على حساب الأصوات، ويمكن لتعديل النتائج أن يؤدي أما إلى إعلان فوز المترشح مكان مترشح آخر وذلك بعد التحقق من الطعون من قبل المجلس الدستوري¹ بسبب عدم احترام الشروط والشكليات المتطلبة في الطعن أو عدم تأسيسه من حيث المضمون.²

وفي كل الحالات لا يتم تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية.³

الفرع الثالث: إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات التشريعية

مثل ما هو الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية يختص المجلس الدستوري الجزائري كذلك بصلاحيات إعلان نتائج الانتخابات التشريعية وتدخله في تسديد نفقات الحملة الانتخابية وهو ما سنتطرق إليه بالشكل التالي:

أولاً: إعلان المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية.

يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ويعلمها في أجل أقصاه اثنان وسبعين ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولائية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج، يبلغ المجلس الدستوري النتائج إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

¹ أنظر: أ. فلاق عمر، مرجع سابق، ص 16-17.

² شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، د.ت، ص 208.

³ راجع الفقرة الثالثة من المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

ترسل نسخة من محاضر الفرز بالنسبة للانتخابات المتعلقة بثلاثي أعضاء مجلس الأمة المنتدبين إلى المجلس الدستوري يعلن عن النتائج النهائية في ظرف اثنين وسبعين ساعة.¹

يتضمن الإعلان المتضمن نتائج الانتخابات جميع النصوص التي اعتمدها المجلس الدستوري لإعلانه هذه النتائج مصاغة على شكل تأشيريات، كما يشير المجلس الدستوري إلى تسلمه وإطلاعه على محاضر النتائج، وإجرائه تصحيحات للأخطاء المادية إذا اقتضى الأمر وإدخاله للتعديلات التي يراها ضرورية.

يبين المجلس الدستوري في بنود تلي التأشيريات نتائج الانتخابات بالأرقام والجدول التي يتعين أن تلحق بالإعلان، ويحدد آجال لتقديم الطعون، وتبليغ الجهات المعنية وتاريخ إجراء المداولة، وصيغة تتضمن نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وتوقيع أعضاء المجلس الدستوري.²

ثانياً: تدخل المجلس الدستوري لتسديد نفقات الحملة الانتخابية.

لقد نصت المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري عن إلزامية تقديم حساب الحملة الانتخابية من قبل المترشحين والتي تنص على أنه "ينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ويجب أن يتضمن حساب الحملة الانتخابية على الخصوص طبيعة ومصدر الإيرادات مبرر قانوناً، والنفقات مدعمة بوثائق ثبوتية".³

¹ راجع المادة 156 من قانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.

² أنظر: نبالي فطة، مرجع سابق، ص 407-408.

³ راجع المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه على أنه يقدم حساب الحملة الانتخابية من طرف محاسب خبير أو محاسب المعتمد تقريراً عن الحساب محتوم وموقعا منه إلى المجلس الدستوري كما يمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا أو المترشح المعني.

ونفس ما تم ذكره من شروط في الانتخابات الرئاسية ينطبق على الانتخابات التشريعية إلا أن الفرق بينهما يكمن في التعويض الجزافي الذي جاء بنسب مختلفة يمكن وفقا للتشريع الجزائري، لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة 25% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به، يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح رعايته، ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.¹

بالإضافة إلى ما سبق ذكره لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حد أقصاه مليون دينار (1000.000 دج) عن كل مترشح.²

الفرع الرابع: رقابة المجلس الدستوري في حالة استخلاف عضو البرلمان.

استنادا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، خول للمجلس الدستوري صلاحية إثبات شغور نواب أو أعضاء مجلس الأمة بهدف استخلافهم ضمانا للاستمرارية التمثيل.

أولا: تصريح الجهات المعنية بحالات الشغور: يصرح كل من مكتب المجلس الشعبي الوطني³ أو مكتب مجلس الأمة بشغور مقعد النائب⁴ وبعد ذلك يتم التبليغ بالشغور الصادر

¹ راجع المادة 208 من قانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.

² راجع المادة 207 من قانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.

³ راجع المادة 103 من قانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.

⁴ راجع المادة 131 من قانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.

من مكتب المجلس الشعبي الوطني برسالة توجه من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس المجلس الدستوري فيقوم هذا الأخير بتعيين مقرر من بين أعضائه يتولى مهمة التحقيق في موضوع الاستخلاف.¹

ثانياً: إصدار المجلس الدستوري قرار الاستخلاف: إن شغور مقعد النائب قد يكون بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، فعلى هذا الأساس يفصل المجلس الدستوري في الموضوع بقرار، ويكون الاستخلاف بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية.²

وفي حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة أو الإقصاء، أو مانع قانوني يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه.³

وبعد أن يصدر المجلس قراره بالاستخلاف يصدر بهذا الشأن قرار يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.⁴

¹ راجع الفقرة الأولى من المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

² راجع المادة 102 من ق ع 01-12 المتعلق بالانتخابات.

³ راجع المادة 129 من ق ع 01-12 المتعلق بالانتخابات.

⁴ راجع الفقرة الثانية من المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

المبحث الثالث: الرقابة المتعلقة بالتفسير الدستوري.

لقد أسند المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، مقصرا تدخله على مواجهة حكم دستوري مع قاعدة قانونية أو تنظيمية لتحديد مدى مطابقتها للدستور أو دستورية الأول للثاني وهي الوظيفة الرئيسية للمجلس، أو تحديد مضمون ومعنى النص التشريعي المخاطر بشأنه، فيتدخل لتقديم تفسير له من خلال تبيان مضمون ومعنى الحكم الدستوري تجاهه وإصدار الرأي أو القرار ويكون ذلك وفق الأشكال التالية:¹

المطلب الأول: التحفظات التفسيرية المنقصة

يستعمل المجلس الدستوري التفسير المنقصة لتعديل حكم قانوني بهدف تخفيف معناه والتقليص من مداه أي من قوته الإلزامية، فهذه التحفظات هو الانتقاص جزئيا أو كليا من القيمة الملزمة للقانون.²

ويقسم بعض الفقهاء التحفظات المنقصة إلى تفسير مقللة للأثر وإلى تفسير مزيلة للأثر أو معدمة الأثر.³

الفرع الأول: التحفظات التفسيرية المقللة للأثر

يتمثل محتوى التفسير المنقصة في التخفيض أو التقليل من معنى النص والحد من مداه، فالمجلس الدستوري لا يقوم بتعديل صياغة النص إنما يقوم بتعديل معناه ومداه للتصريح بمطابقته للدستور، فمحتوى النص وألفاظه تبقى بدون أي تغيير.

¹أنظر: أ . سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 99-102.

²أنظر: نبالي فطة، مرجع سابق، ص 332 .

³المرجع نفسه، ص 333 .

استعمل المجلس الدستوري مثل هذا التحفظ في قراره المؤرخ في 18 ديسمبر 1989، باعتبار أنه إذا كانت المادة 94 من الدستور تنص أنه يجب على المجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيًا لثقة الشعب ويظل يتحسن تطلعاته، فإن المادة 49 من النظام الداخلي لا يمكن في أي من أحكامها أن تمنح اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني أو لأعضائه، سلطة تفتيشية من شأنها أن تشكل مسا بمبدأ الفصل بين السلطات وبالاستقلالية اللازمة للهيئة التنفيذية وأن المادة 94 من الدستور في هذه الحالة لا تعطي للجان الدائمة، سوى الحق في الزيارات الإعلامية التي تساعد على حسن تقدير المسائل التي تطرح لدى دراسة القوانين.¹

غير المجلس الدستوري من محتوى الحق الذي خوله المجلس الشعبي الوطني للجان الدائمة أو لأعضائه، فعوضاً أن تقوم تلك اللجان أو أن تتمتع بحق أو بسلطة تفتيشية التي تعد مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، فتمنح فقط لهذه اللجان حق الزيارات الإعلامية، وبهذه الكيفية فقط لا يكون هناك مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات.²

الفرع الثاني: التفاسير المزيلة الأثر.

ويتمثل محتوى هذه التفاسير المزيلة الأثر في غزالة كل الأثر للأحكام المفسرة، بإعطائها سوى طابعا استدلاليا غير ملزم، ليتمكن حينئذ المجلس الدستوري التصريح بمطابقتها للدستور ومنحها الضوء الأخضر لإصدارها.³

واستعمل المجلس الدستوري في هذا الشأن الرأي المؤرخ في 13 ماي 2000 عدم مطابقة للدستور، الأحكام التي تقرر إمكانية تشكيل مجموعات برلمانية من قبل النواب، على

¹ أنظر نبالي فطة، مرجع سابق، ص 330-331.

² المرجع نفسه، ص 331.

³ المرجع نفسه، ص 332.

أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب في المجلس الشعبي الوطني مما يفهم ويستنتج من هذه الأحكام أن النواب الآخرون لا يمكنهم تشكيل مجموعات برلمانية.

واعتبار أنه يستنتج مما سبق أن إقرار تشكيل المجموعات البرلمانية يقتصر على النواب المنتمين أصلاً للأحزاب السياسية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني دون سواهم، ينشئ تمييزاً بين النواب، مما يعد مساساً بمبدأ المساواة بين النواب ويستوجب بالنتيجة التصريح بعدم مطابقته للدستور.

صرح المجلس الدستوري بناءً على ذلك في منطوق الرأي، أن شطر الفقرة المعنية غير مطابق للدستور، وأعاد صياغتها بعد حذف الشطر الذي ارتأى عدم دستوريته: يعد شطر الفقرة الأولى من المادة 52 غير مطابق للدستور ويعاد تحرير الفقرة كالآتي: "يمكن النواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية".¹

المطلب الثاني: التحفظات التفسيرية التركيبية

هناك من يسمي التحفظات التفسيرية التركيبية بالتحفظات البناءة وفقاً لهذه التحفظات يتجنب القاضي الدستوري إلغاء الحكم المعيب ليضيف للنص ما ينقصه اجعله مطابقاً للدستور وتفسير القاضي الدستوري في هذه الحالة قد يكون بمثابة تعديل معنى النص بتحفظات بناءة كما قد يكون تصحيح معنى التحفظات بناءة، وهذا ما سنراه بالشكل الآتي:²

الفرع الأول: تعديل معنى النص بتحفظات بناءة.

تكون مطابقة الحكم المراقب من جنس العيب الذي يشوبه، فعدم وضوح معناه يجعل المجلس الدستوري في غنى عن إعادة صياغته إلا أن إيراد المجلس لمعنى يخالف قصد

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 10/ر.ن.د.م.د/2000 المؤرخ في 13 ماي 2000، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 يوليو سنة 2000، العدد 46.

² محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، رسالة ماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2010/2009، ص 68.

المشروع من الحكم المراقب، يجعل من الأول مشرعا بديلا يأتى معنى الكلمة، فباعتبار أن سلطة تعديل النصوص القانونية هو حق أصيل للمشرع، فإن تغيير معنى النص بتحفظ، مع الحجية التي تتمتع به هذه التحفظات، يمكن المجلس الدستوري من غصب هذا الحق من صاحبه، ويجعله يمارس إحدى وظائف السلطة المعيارية وهو حق التعديل.¹

وقد استعمل المجلس الدستوري هذا التفسير مبدي رأيه بخصوص مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما والحكومة وذلك ما يخص نص المادة 38 منه والتي تنص على أنه "يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقا لأحكام المادة 124 من الدستور".

وقد اعتبر المجلس الدستوري أن قصد المشرع في المادة 38 السابقة الذكر -أن نعى النص لا صياغته- مخالف بكامله لإدارة المؤسس الدستوري باعتبار أنه "...إذا كان قصد المشرع أن يعرض رئيس الجمهورية الأوامر.... يكون قد خالف أحكام المادة 124 من الدستور"، لذا فالتفسير المطابق لهذا الحكم والذي يريده المؤسس، يكون مخالفا للقصد المعيب، أي أنه بديل مطابق له مما يجعل منه تفسير المجلس معدلا لإدارة المشرع، وهذا ما قرره المجلس بقوله "...أن المؤسس الدستوري حين خصص الفقرات 1، 2، 3 من المادة 124 من الدستور للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.... فإنه يهدف من وراء ذلك إلى التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان والأوامر المستثناة من ذلك"²، ويقتضي المجلس في النهاية بما يلي: تعد المادة 38 مطابقة للدستور مع مراعاة التحفظات المذكورة أعلاه.

¹ المرجع السابق، ص 68.

² رأي المجلس الدستوري رقم 08/ر.ق.ع.م.د/1999 مأخوذة من مذكرة محمد منير حلساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الثاني: تصحيح معنى النص بتحفظات بناءة.

ينطلق المجلس في تصحيحه من أن الحكم سليم ومطابق للدستور غير أنه يشوبه بعض الغموض حول معناه، فالحكم التشريعي بالوجه الذي يورده المشرع وحده، غير مطابق للدستور، بل يجب إرفاقه في تحديد معنى الأحكام المراقبة، فالتفسير الذي يفرضه المجلس لا يحمل معنى يخالف قصد المشرع، وإنما يتماشى معه، غير أن ضعف قصد المشرع

الترجمة الكاملة لنموذجه الأساسي، تبرز الحاجة لتفسير يقويه لهذه المقابلة.¹

ومن تطبيقات المجلس الدستوري لهذه التقنية نجده في القرار المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات ضمن المادتين 89 و85: مبداء عدم القابلية للانتخاب في المجالس الشعبية البلدية والوطنية بالنسبة لبعض المسؤولين، وطوال سنة واحدة بعد إنهاء مهامهم، في دوائر الإحتصاص التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم.

فكان موقف المجلس من هذه المادة كالتالي: "نظرا لأن المشرع عندما نص على أن الأشخاص الذين يمارسون الوظائف المذكورة في المادتين 82 و85 من القانون الانتخابات، غير قابلين للانتخاب في المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الوطني كان يقصد منعهم من الترشح لمهمة انتخابية، مدة ممارستهم مهام وطوال سنة واحدة بعد إنهاء مهامهم، ومن تقديم ترشيحهم لمهمة انتخابية في دائرة الإحتصاص الأخيرة التي مارسوا وظائفهم فيها".

من الملاحظ أن المجلس لم يتوقف عند هذا الحد بل أنه اختار تفسيراً لهذا النص واعتبره التفسير الوحيد الممكن الاعتداد به بقوله: "والقول بمقتضى أية قراءة أخرى تقتضي إلى توسيع هذا المطلب الأخير إلى كل دوائر الإختصاص التي سبق لهم أن مارسوا فيها

¹ المرجع نفسه، ص 70.

وظائفهم، قول تمييزي لا يستند إلى الأساس، وبعد هذا التحفظ يتبين أن أحكام المادتين 82 و85 المذكورتين لا مساس لهما بأي حكم دستوري".¹

المطلب الثالث: التحفظات التوجيهية.

يقصد بالتحفظات التوجيهية تلك التعليمات أو الأوامر التي يوجهها المجلس الدستوري إلى الهيئات العمومية، لكي تتمكن من تطبيق النص الذي صرح المجلس بدستوريته على نحو ما بينه، يضمن المجلس الدستوري بهذه الطريقة أن النص سيبقى في الإطار الدستوري، كما يقيد السلطة التقديرية للأجهزة المكلفة بتطبيق القانون² وتكون هذه التقنية وفق الشكلين التاليين:

الفرع الأول: التفسير الموجهة إلى المشرع.

والمقصود بهذه التفسير توجيه أوامر إلى المشرع بالالتزام باحترام إطار التشريع، واعتبارا أن دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على إجراءات وكيفيات ممارسته وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه تجعل ممارسته صعبة المنال أو مستحيلة.³

ومن تطبيقات المجلس الدستوري لهذه التقنية نجد فحصه لدستورية القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، فقد اعتبر المجلس أن "المؤسس الدستوري أسس للتشريع بقانون عضوي فيما يتعلق بالتنظيم القضائي بموجب المادة 123 من الدستور، كما أسس للتشريع بقانون عادي يحدد القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي بموجب المادة 6/122 من الدستور"، فكان هذا التفسير بمثابة أمر للمشرع لكي يقوم بتنظيم المجال القضائي.⁴

¹ قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.ق.م/د.1989 المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بدستورية قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 36، المؤرخة في 30 أوت 1989.

² أنظر: نبالي فطة، مرجع سابق، ص 341.

³ أنظر: أ. سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 103.

⁴ قرار المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع.م/د.1989 المؤرخ في 17 يونيو 2005، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 20 جويلية 2005.

الفرع الثاني: التفسير التوجيهية المقدمة للهيئات العمومية.

يعطي المجلس الدستوري من خلال هذه التحفظات التفسيرية المعنى الذي يضمن حلولاً للنزاعات التي قد تتولد لاحقاً عند تفسير أو تطبيق القانون، فالسلطات المكلفة بتطبيق القانون عليها إذا استحضار هذا المعنى بمناسبة هذا التطبيق وكأصل عام تعد اجتهادات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العامة¹ (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية).

فمثلاً نجد من تطبيقات المجلس الدستوري لهذه التقنية وبالتحديد تحفظات آمرة للبرلمان ما يلي:

بين المجلس الدستوري للنائب كيفية تطبيق حكم المادة 28 من القانون الأساسي لعضو البرلمان، معتبراً أنه إذا كان من صلاحية المشرع تقرير الوسائل المادية الضرورية التي يحتاجها عضو البرلمان لأداء مهمته البرلمانية، فغنه بالمقابل يتعين عليه أن تكون تلك الوسائل بما في ذلك فتح أمانة، لا تخالف أحكام المادة 105 من الدستور والتي تنص "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أخرى" والفقرة الثانية من المادة 115 من الدستور أيضاً والتي تنص على أنه "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما"².

وتجد الإشارة في شأن الدور التفسيري للمجلس الدستوري أنه جاء إلى تفسير الدستور.

¹ محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، دفاتر السياسية والقانون، الجزائر، العدد 05، المؤرخة في جوان 2011، ص 340.

² قرار المجلس الدستوري رقم 12/ر.ق.م.د/ المؤرخ في 13 يناير 2001، المتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج.ج. العدد 09، المؤرخة في 4 فبراير 2001.

الفرع الثالث: أحقية المجلس الدستوري بالتفسير الدستوري

اعترف المجلس الدستوري لنفسه بحق التفسير الدستوري فأصدر مذكرة تفسيرية تتعلق بالأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، وذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية.¹

استند المجلس الدستوري لتبرير اختصاصه في تفسير الدستور إلى النص العام الذي يؤسس الرقابة على الدستورية، أي على أساس الفقرة الأولى من المادة 163 من الدستور: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".²

اعتمد المجلس الدستوري في صياغة المذكرة شكلا مغايرا عن ذلك المعتمد في تحرير آرائه وقراراته، فبعد أن بين المجلس الدستوري أن عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة طبقا للحكم الانتقالي الوارد في المادة 181 من الدستور تعد حالة استثنائية ترد عن القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 102 من الدستور و تحدث مرة واحدة في حياة مجلس الأمة.

أكد المؤسس الدستوري من خلال هذا التجديد " أنه يهدف إلى الحفاظ على التجربة التي اكتسبها الأعضاء الباقون بعد عملية القرعة، واستمرارية حسن سير مجلس الأمة وفعاليتها." بين أيضا أن "عملية التجديد الأولى تعد الضامن الوحيد لتطبيق الطريقة العادية مستقبلا القائمة على المساواة والمنظمة بحكم المادة 102 من الدستور في فترتها الثانية والثالثة"³.

الملاحظ أن قراءة المادة 181 من الدستور أثارت تأويلات متباينة إلا أن قرأتها مع مواد أخرى لها صلة بالموضوع رفع عنها الغموض اللبس.

¹ أنظر: محمد بجاوي: مرجع سابق، ص 40، "رفض المجلس الدستوري الإخطار الوارد من قبل رئيس مجلس الأمة معتبر أن رئيس الجمهورية هو المختص الوحيد في طلب مثل هذا التفسير باعتباره حامي الدستور".

² - أنظر: نبالي فطة ، مرجع سابق، ص 326.

³ - أ/ عبد الحميد زعلاني، سلطات رئيس الجمهورية في مجالي التشريع والتنظيم، د.ط، ج، 37، مجلة للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر رقم 02، المؤرخة 1999، ص، 19.

حرص المجلس الدستوري في عملية التفسير على احترام أحكام الدستور و التقيد بها نصا و روحا، فاستعمال المؤسس لمصطلح الاستخلاف في المادتين (181 و 112) من الدستور فإنه حسب المجلس الدستوري عند التطبيق يجب البحث عن السياق الذي أورده فيه المؤسس الدستوري هذا المصطلح للوقوف على معناه و مضمونه.

فاستخلاف الوارد في المادة 181 يدخل في سياق ومعنى ومضمون استخلاف الأعضاء الذين تم تجديدهم عن طريق القرعة، أما ذلك المنصوص عليه في المادة 112 فإنه يخص المقاعد الشاغرة غير المعنية بعملية التجديد ومن ثمة الاستخلاف في الحالة الأولى مرتبط بعملية التجديد إلي تتم في أجل معلوم كل ثلاث سنوات وتخص مجموعة من الأعضاء نصف عدد أعضاء مجلس الأمة ويكون لعهدة معلومة للجميع طبقا للمادة 102 من الدستور.

أما الاستخلاف في الحالة الثانية فهو مرتبط بحالة شعور تاريخ ووقوعها غير معلوم و تخص عضو واحد و تكون من حيث مدة الاستخلاف مختلفة من عضو لآخر فقد تكون أقل من ست سنوات بقليل وقد تصل إلى أقل من سنة (وفاة، تعين، استقالة، إقصاء)¹.

كانت نتيجة تفسير المجلس الدستوري في هذا الشأن كما يلي: ما دام الموضوع المعروض على المجلس الدستوري طبقا للفقرة الأولى من المادة 163 من الدستور من طرف رئيس الجمهورية يخص تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين فإن المجلس الدستوري دون التطرف للأعضاء المنتخبين، يرى بأن أعضاء مجلس الأمة المعينين الذين يجب أن يشملهم التحديد هو نصف عددهم المحدد قانونا أي 24، أما المقاعد الشاغرة فلا تشملها عملية التجديد والاستخلاف الواردة ضمن المادة 181 من الدستور بل تحكمها المادة 112 من الدستور.

¹ - أنظر: أ.عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق ص 20 .

إن هذا التفسير يتماشى مع أحكام الدستور نصا وروحا، ومع مبدأ الفصل بين السلطات المستنتج من أحكام الدستور والذي أقره المجلس الدستوري وكرسه المشرع في نصوص عديدة منها قانون الانتخابات.¹

الملاحظ مما سبق ذكره أن المجلس الدستوري الجزائري كان له دورا في مجال تفسيره لمادتين 181 و112 إلا أنه حرمانه لمجلس الأمة من ممارسة حق إخطاريه في مجال التفسير، يعد مخالفا للنص المادة 166 من دستور 1996.

¹ - المرجع السابق، ص، 22.

-أنظر:إلى المحلق ص 203 .

ما يمكن أن يقال حول رقابة الدستورية للمجلس الدستوري برغم أنه حقق بعض الأهداف الدستورية المتعلقة باحترام الدستور إلا أن عمله يبدو قاصر و غامض في بعض جوانبه ما يجعله لا يرتقي إلى مستوى الأنظمة الرقابية الجدية، و ذلك لكونه لا يخضع بعض التصرفات القانونية للرقابة السابقة كالأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أما في مجال رقابته على العملية الانتخابية يلاحظ أن دوره مقلص و محصور في الفصل في الطعون وإعلان النتائج و فيما يخص رقابته التفسيرية إجتهادته شبه منعدمة في هذا الشأن الأمر الذي يعدم فاعلية المجلس الدستوري في مجال رقابته الدستورية.

الفصل الثالث

دور المجلس الدستوري في بناء دولة القانون

الفصل الثالث:

دور المجلس الدستوري في بناء دولة القانون

إن دولة القانون مرتبطة بفكرة العدالة الدستورية، والتأسيس لدولة القانون أصبح مطلب كل دولة. و الجزائر تعد من بين الدول التي تسعى لتجسيدها و ذلك عن طريق تبني مجموعة من العناصر أهمها الرقابة التي تشكل إحدى العناصر الأساسية لدولة القانون سنين خلال هذا الفصل مدى إسهامات المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون.

و هذا سنعالجه في شكل ثلاث مباحث **المبحث الأول** سنتطرق فيه إلي دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات **المبحث الثاني** سنتناول فيه المجلس الدستوري حامي للحقوق و الحريات **المبحث الثالث** سنوضح فيه المجلس الدستوري كقاضي دستوري.

المبحث الأول: دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

إن الهندسة المؤسساتية التي أرادها المؤسس في الدستور، و القائمة على الفصل بين عمل السلطات استوجب من الأول حفظه لكل سلطة حقي التقرير و المنع في مواجهة السلطات الأخرى و هذا ما استوجب منه أيضا تحضير الآليات و الوسائل اللازمة لعمل هذه السلطات.¹

المطلب الأول: موقف المجلس الدستوري من مبدأ الفصل بين السلطات.

إن الدستور الجزائري لم يكرس لمبدأ الفصل بين السلطات منذ 1989، حيث أنه لم يذكر المبدأ صراحة و ترك المجال للمجلس الدستوري الذي له دور الضامن لمبادئ تنظيم المؤسسات الدستورية، من خلال رقابته الدستورية لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات.²

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم عناصر الدولة القانونية، الأمر الذي جعل من المؤسس الدستوري يكرسه في مختلف الدساتير الجزائرية.

أولا : تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

يراد بالفصل بين السلطات إسناد خصائص السيادة، السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والتي تختلف عن بعضها البعض، إلى أفراد أو هيئات مستقلة بعضها عن البعض الآخر.³

¹ - أنظر : محمد منير حساني، مرجع سابق، ص 42.

² - أنظر : د مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 207.

³ - د/ سرهنك حميد صالح البر زنجي، مقومات الدستور الديمقراطي و آليات الدفاع عنه، ط.1، دار دجلة المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن، 2009، ص 102 .

بل جهات متعددة، فإذا ما تمت ممارسة السلطة من قبل جهة واحدة، بل جهات متعددة فإذا تمت ممارسة السلطة من قبل جهة واحدة كنا أمام ما يعرف بنظام تركيز السلطة، وفي حال توزيعها على هيئات متعددة، كنا أمام ما يعرف بنظام توزيع السلطات.¹

ثانيا : عناصر مبدأ الفصل بين السلطات .

بحكم مبدأ الفصل بين السلطات ثلاثة عناصر تتمثل فيما يلي:

1- المساواة: بمعنى كل سلطة لا تتفرد بسيادة الدولة، وإنما تتقاسمها.

2-الاستقلال: ويظهر على المستوى العضوي والوظيفي، بحيث لا يجوز لأي عضو أن يكون نائبا ووزيرا في آن واحد.

بمعنى السلطات تكون مستقلة عن بعضها البعض.

3-التخصص: ويعني أن كل سلطة تمارس وظيفة معينة ومحددة، ولا يمكن أن تتدخل في اختصاص السلطتين الأخرين.²

ثالثا: أهداف مبدأ الفصل بين السلطات.

إن مبدأ الفصل بين السلطات يهدف إلى تحقيق غايات تتمثل فيما يلي:

- إن مبدأ الفصل بين السلطات ضمانا أكيدة للحقوق والحريات فحسب " مونتيסקو

" أنه " لا توجد الحرية إلا في الحكومات المعتدلة".

- يحقق مبدأ الفصل بين السلطات تقسيم العمل الذي يعتبر من أهم المبادئ في

إتقان العمل وجودته.

¹-أنظر: د.سرهناك حميد البر زنجي، المرجع السابق، ص 102 .

² - صديق سعوداوي، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر بعد 1989، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007، ص 19 .

- إذا اجتمعت سلطة التشريع والتنفيذ في يد واحدة زالت عن القانون صفته الأساسية.
- يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات عماد الديمقراطية، و لا يمكن الحديث عن الديمقراطية في ظل تركيز السلطة.
- إن فصل السلطات "يشكل العنصر اللازم لبنية الدولة الليبرالية، فهو لا يسلم بمجرد تقسيم للعمل، وإدارة الشؤون العامة فحسب، بل يفرض على الأجهزة المستقلة عن بعضها البعض تأمين مختلف وظائف الدولة.
- كان القصد الحقيقي من وراء مبدأ الفصل بين السلطات في البداية هو محاربة الملوك الطغيان، وقد حقق هدفه الأساسي فاندثرت الملكيات المستبدة بفضلها وزال الظلم و الجور إلى غير رجعة¹.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل فترة 1989.

إن المجلس الدستوري لم يعتمد هذا التخصص الوظيفي المطلق للمؤسسات، عند تطرقه لمبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989 على اعتبار أن الدستور يمنح أكثر من صلاحية لكل جهاز، إذن ما معنى مبدأ الفصل بين السلطات عند المجلس الدستوري؟ اعتمد المجلس الدستوري مفهوماً أوسع للمبدأ الفصل بين السلطات و ذلك بالزامية احترام قواعد تنظيم الصلاحيات كما هي واردة في الدستور، و بهذا التعريف الواسع حصر المجلس كل جهاز في حدود وظائفه المنصوص عليها صراحة في الدستور.

فمثلاً بالنسبة للبرلمان لا يمكنه أن يشرع أو يراقب إلا في حدود المواضيع التي تدخل ضمن صلاحياته.²

¹ - ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دستوري، كلية العلوم القانونية و الإدارية جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 5، 6، 7، 8.

² - أنظر : د. مسيراتي سليمة، مرجع سابق، ص 212.

ومن اجتهادات المجلس الدستوري في مجال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات خلال فترة 1989 نجد تدخله مرة من خلال الرأي رقم 01 المؤرخ في 28 أوت 1989 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور .

حصر المجلس الدستوري المشرع بحدود المادة 115 من دستور 1989، و التي تخول الصلاحية التشريعية للمجلس الشعبي الوطني و عليه عندما قام هذا الأخير بمناسبة إعداد نظامه الداخلي الأول، بإنشاء لجنة دائمة لتطلع على العرائض المرسلة إليه وتدرسها، وتحظر إذا اقتضت الحالة الأجهزة و الهياكل التابعة للدولة .

اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع بمنحه هذه اللجان صلاحية إخطار الأجهزة التابعة للدولة يكون قد تجاوز مجال اختصاصه، المحصور حسب رأي المجلس في المادة 115 من دستور 1989.¹

الفرع الثالث: تأكيد المجلس الدستوري لمبدأ الفصل بعد دستور 1996

من اجتهادات المجلس الدستوري في مجال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات نجد مجموعة من الآراء و القرارات و مثلا نجد الرأي رقم 03 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعلق بنظام الانتخابات .

اعتبر المجلس الدستوري بخصوص نص المادة 170 من الدستور (الفقرة 02) و التي تنص على أنه "جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية تلتزم بقرارات هذه اللجنة قد جعل قراراتها نافذة في مواجهة المؤسسات و الهيئات الأخرى بما فيها المجلس الدستوري و الجهات القضائية و ذلك مساس بالدستور و بمبدأ الفصل بين السلطات .²

¹ - رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 / ر ن ق / م د / المؤرخ في 28 أوت 1989، المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر، ج ج رقم 36 ، العدد 41 ، المؤرخة 28 أوت 1989.

² - رأي المجلس الدستوري رقم 03 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 .

و كذلك نجد رأي المجلس الدستوري رقم 06 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق برقابة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01.

فقد سبق ذكر هذا الرأي، و كان اعتبار المجلس الدستوري فيه فيما يخص التميز بين القانون العضوي و العادي هو الإحلال بمبدأ الفصل بين السلطات.¹

الفرع الرابع: موقف المجلس الدستوري بخصوص تعديل 2016

أعتبر المجلس الدستوري الجزائري فيما يخص الفقرة 13 من الديباجة والمادة 14، مأخوذتين لإتحادها في الموضوع والمحرتين كالآتي :

الفقرة 13 : يكفل الدستور الفصل بين السلطات و استقلال العدالة و الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، و يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

المادة 14: تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، و يراقب عمل السلطات العمومية.

فكان تصريح المجلس الدستوري حول ما سبق ذكره ما يلي:

اعتبار أن إضافة عبارة "يكفل الدستور الفصل بين السلطات و استقلال العدالة إلى الفقرة 13 من الديباجة و تعديل المادة 14، يهدفان إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و استقلالية العدالة كمبدأين دستوريين.

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 03 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 .

واعتبار أن مبدأ الفصل بين السلطات و استقلالية العدالة وتشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تعتبر دعائم أساسية للتنظيم الديمقراطي للدولة و إرساء دولة القانون و ضمان لحقوق المواطن و حرياته بما فيها حقه في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية.¹

المطلب الثاني: المجلس الدستوري دعامة لمبدأ الفصل بين السلطات.

إن المجلس الدستوري الجزائري من خلال رقابته على دستورية القوانين، يكبح جماح السلطات و يعيدها إلى حدودها الدستورية عن طريق إبطال أعمالها التي تكون خارجة عن حدود سلطتها الدستورية.²

الفرع الأول : حماية المجلس الدستوري للاختصاص السلطة التنفيذية

تتمثل السلطة التنفيذية في الجزائر في كل من رئيس الجمهورية، والوزير الأول (رئيس الحكومة) والوزارة و أسند لها الدستور صلاحية تنفيذ القوانين.³

أكد المجلس الدستوري الجزائري على مفهوم الفصل بين السلطات من خلال الرأي رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، بناء على إخطار رئيس الجمهورية، في إطار الرقابة الدستورية الاختيارية و السابقة عن صدور القانون، التي تتضح من مصطلح " رأي " التي تتم بموجب المادة 01/165 من دستور 1996، و بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الأمة بتاريخ 28 نوفمبر 2000 .

¹ - رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ ر ت د / م د المؤرخ في 28 يناير سنة 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج رقم 53، المؤرخة في 03 فبراير 2016.

² - أنظر : د. مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 199.

³ - أنظر : أ. صديق سعوداوي، المرجع السابق، ص 32 .

فيما يخص الشرط الأول من المادة 12 من القانون موضوع الأخطار والمحرم كالتالي :
"يمكن عضو البرلمان من الحضور في النشاطات والتظاهرات الرسمية العملية و استطلاعية التي تقام على المستوى المحلي.¹ وجلسات العمل التي تعقد في هذا الإطار...."

إذ أن المجلس الدستوري اعتبر من خلال أحكام الشرط الأول من المادة 12 المذكورة أعلاه إمكانية استنتاج أن نية المشرع هي إلزام السلطات المحلية بتمكين عضو البرلمان حضور النشاطات والتظاهرات الرسمية و الزيارات العملية والاستطلاعية، التي تقام على المستوى المحلي، وجلسات العمل التي تعقد في هذا الإطار .

واعتباراً أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تحترم كل سلطة حين ممارسة صلاحياتها الحدود التي رسمها لها المؤسس الدستوري، والنتيجة إن المشرع حين ألزم السلطات المحلية بحضور عضو البرلمان للتظاهرات يستخلص من صياغة شرط المادة المذكورة أعلاه، يكون قد أدخل مبدأ الفصل بين السلطات .

وبخصوص الشرط الأخير من المادة 12 "...ويحضى بالمرتبة التشريعية اللائقة والمرتبطة بمهمته الوطنية".

والمادة 29 التي نصت على: "...يستفيد عضو البرلمان في سفره الداخل والخارج من المساعدات و التشريعات المرتبطة بصفته البرلمانية ."

يسافر عضو البرلمان في كل تنقلاته بالمكانات اللائقة التي يقرها الدستور .²

حيث اعتبر المجلس الدستوري أنه ما يستنتج من الدستور، لاسيما المادة 122 و 123، أن المرتبة التشريعية اللائقة و المرتبطة بالمهمة الوطنية لعضو البرلمان و استنفادته

¹ - الرأي رقم 12 / ر. ق / م د / 01 المؤرخ في 13 يناير 2001، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي، المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج ر، ج.ج العدد 09، المؤرخة في 04 فبراير 2001 .

² - أنظر: د. مسيراتي سليمة، مرجع سابق، ص 260 .

في سفره في الداخل و الخارج من المساعدات و التشريرات المرتبطة بصفته البرلمانية مواضيع لا تتدرج ضمن مجال القانون .

وعلى أن المؤسس الدستوري نص صراحة بموجب الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور ان المسائل غير المخصصة للقانون يعود الاختصاص فيها للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، وعليه اعتبر بالنتيجة أن المشرع حين أدرج المواضيع المذكورة أعلاه ضمن هذا القانون، يكون قد خالف مبدأ الفصل بين السلطات .

و ما ترتب عنه الفصل بعدم دستورية المواد 12 و 29 يلاحظ في هذا الخصوص أن المجلس الدستوري يكرس مبدأ الفصل بين السلطات حيث أكد المجلس الدستوري أن مجال السلطة التشريعية محصور في المادة 122 و 123 من الدستور و يبقى ما عدا ذلك هو من اختصاص السلطة التنفيذية الذي يدخل في المجال التنظيمي، الذي هو من صلاحية رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الأولى من المادة 125 من دستور 1996.¹

الفرع الثاني: حماية المجلس الدستوري للاختصاص السلطة التشريعية.

إن السلطة التشريعية في الجزائر تتمثل في البرلمان المكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، و صلاحية هذه السلطة تتمثل في السيادة في إعداد القانون والتصويت عليها.²

ومن اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري في مجال حمايته للاختصاص السلطة التشريعية نجد على سبيل المثال:

- الرأي رقم 04 المؤرخ في 19 فيفري لسنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني

¹ - أنظر: د.مسيراتي سليمة، مرجع سابق، ص 261، 260 .

² - أنظر: أ صديق سعوداوي، مرجع سابق، ص 36 .

الانتقالي بتاريخ 06 جانفي 1997 و بناء على أخطار رئيس الجمهورية و الذي تم في إطار الرقابة الدستورية السابقة على إصدار القوانين . " رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ ر ت د / م د المؤرخ في 28 يناير سنة 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج رقم 53، المؤرخة في 03 فبراير 2016 ."

- تطرق المجلس الدستوري مؤكدا على مبدأ الفصل بين السلطات من خلال قوله..."اعتبارا أن المؤسس الدستوري باعتماده على مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات وفق الكيفيات¹ . التي حددها لها الدستور".

حيث يربط المجلس الدستوري مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات بالتوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطة حسب ما هو وارد إلى الدستور، واعتبار أن الإخلال بهذا التوزيع هو إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، إذا اعتبر المجلس الدستوري أن البند 05 من المادة 122 من الدستور، ولذات الأثر يقضي بأن البرلمان يشرع في مجال القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي إنشاء الهيئات القضائية، مما يترتب عنه أن إنشاء المحاكم ضمن المجالس القضائية يعتبر اختصاصا ينفرد به البرلمان .

وأضاف أن المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي موضوع الإخطار، التي تنشئ محاكم على مستوى كل مجلس قضائي، تحترم مقتضيات البند 06 من المادة 122 من الدستور، لكن اعتبر من جهة أخرى أن المادة 02 من الأمر موضوع الإخطار، عندما أحالت أمر تحديد عدد و مقرر و دوائر اختصاص المحاكم على التنظيم بموجب مرسوم رئاسي، قد أخلت بأحكام المادة 01/125 من الدستور التي تحدد مجال ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون .

¹ - أنظر: د. مسيراتي سليمة، مرجع سابق، ص 257 .

الأمر الذي أدى بالمجلس الدستوري أن يبدي رأيه بقوله : " أن جزء المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي¹. موضوع الإخطار، و المحرر كالتالي " تحدث في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي محاكم...".

يعد دستوريا، أما عن الجزء الآخر من المادة 02 المذكورة أعلاه، والمحرر كالتالي: "يحدد عددها ومقرها ودائرة اختصاص كل منها بموجب مرسوم رئاسي يعد غير دستوري فالمؤكد أن المجلس الدستوري بصدده ممارسته للرقابة على دستورية القوانين، يكرس ويؤكد مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ التنظيم السلطات العمومية و الذي تبناه المؤسس الدستوري، حيث يحاول حمايته والحفاظ عليه في إطار ما أعطاه هو - المجلس الدستوري -، من مفهوم ربطه بالتوزيع الدستوري الاختصاصات بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، وهو بذلك حاول تصحيح مسار هذا المبدأ بالتذكير ما يدخل ضمن مجال القانون، الذي هو من اختصاص السلطة التشريعية طبقا لما حدده الدستور، ومجال التنظيم الذي هو من اختصاص السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية، طبقا لما حدده الدستور في المادة 01/125.

وان أي إخلال بهذا التوزيع و التقسيم الدستوري للصلاحيات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يعتبره المجلس الدستوري مخالفة وخرقا لمبدأ الفصل بين السلطات.²

الفرع الثالث : حماية المجلس للاختصاص السلطة القضائية .

يقصد بالسلطة القضائية هي السلطة التي تكفل احترام القواعد القانونية والتنظيمية فهي ملزمة بالحكم في الموضوع المطروح أمامها وفقا للاختصاصات المعنية لها وأن تأمر بتنفيذ حكمها، وعلى السلطة العامة أو الأفراد أن يتقيدوا به³.

¹ - أنظر : د .مسيراتي سليمة، مرجع سابق، ص 257.

² - المرجع نفسه، ص 258 .

³ - أ/بن ناجي مديحه، علاقة السلطة التشريعية و التنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008، 2009، ص 09.

ومن اجتهادات المجلس الدستوري في حمايته للسلطة القضائية نجد :

الرأي رقم 02 المؤرخ في 06 يوليو لسنة 2011 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، للدستور وذلك بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية طبقاً للنص المادة 165 (الفقرة 02) من الدستور.

- فيما يخص التأثيرات :

- عدم استناد إلى المادة 125 (الفقرة 02) من الدستور صرح المجلس الدستوري بـ :

اعتبار إن القانون العضوي، موضوع الإخطار أحال كيفية تطبيق بعض أحكامه على التنظيم.

واعتبار أن المؤسس الدستوري قد حدد بعض اختصاصات مجلس الدولة وأحال تحديد اختصاصات أخرى لمجال القانون العضوي.¹

واعتبار أن هذا التوزيع الدستوري للاختصاصات يهدف إلى تحديد صام لمجال اختصاص كل من المؤسس الدستوري ومجال اختصاص المشرع العضوي.

و اعتبار بالنتيجة إن اعتماد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بالإحالة النصوص خاصة بدون تحديد طابع ومضمون هذه النصوص، يكون المشرع العضوي قد أغفل مجال اختصاصه في هذا الموضوع.

وفيما يخص الفقرة الأخيرة من المادة 17 مكرر الواردة في المادة 05 من القانون العضوي موضوع الإخطار، والمحرة كالتالي :

1- الرأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر / م د المؤرخ في 06 يوليو 2011، المتعلق بالرقابة مطابقة القانون العضوي، المتضمن القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، للدستور، ج. ر. ج رقم 48 ، العدد 43 ، المؤرخة في 03 أوت 2011.

"يعد الأمين العام الأمر بالصرف لمجلس الأمة " .

واعتبار أنه إذا كان للمشروع بمقتضى المادة 98 (الفقرة 02) من الدستور، أن يعد القانون ويصوت بكل سيادة فإنه بالمقابل يتعين على المجلس... أن يتأكد عند ممارسته صلاحياته الدستورية من أن المشرع قد احترم حقا توزيع الاختصاصات.

واعتبار أن المؤسس الدستوري يميز بين القانون العضوي والقانون العادي، من حيث المصطلح.

واعتبار بالنتيجة، أن المشرع بإقراره إلزاميات على الوزير المعني على الأقل رتبة مدير الإدارة المركزية، يكون قد أحل بمبدأ الفصل بين السلطات.¹

وفي نفس الإطار الخاص بحماية المجلس الدستوري للاختصاص السلطة القضائية نجد الرأي رقم 02 لمؤرخ في أوت 2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور.

فيما يخص المادة 19 (الفقرة الأخيرة) من القانون العضوي، موضوع الإخطار المحرر كما يأتي : "... لا تطبق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة".

اعتبر المجلس الدستوري استثناء قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من إلزامية التصريح لوزير العدل...زوج أحدهم يمارس نشاطا خاصا مريحا.

كما اعتبر أن تحديد الأهداف الخاصة بالتصريح بالامتلاك وإجراءات القيام والعقوبات المترتبة على الإخلال بالواجب في الأمر 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاك.

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 06 يوليو 2011 .

طرح المجلس الدستوري بالنتيجة أن هذا الأمر يمس بمبدأ التوزيع الدستوري لمجالات الاختصاص.¹

وكذلك نجد رأي المجلس الدستوري رقم 03 المؤرخ في 22 أوت 2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور.

اعتبار المجلس الدستوري أن المواد السالفة الذكر لا تتناول أحكاما تدخل ضمن مجال القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

واعتبارا بالنتيجة فإن المواد المذكورة أعلاه لا تشكل مرجعا أساسيا للاستناد إليها ضمن المقتضيات، طالما أن مضمون هذه المواد لا يدخل ضمن الأحكام التي لها علاقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

وفيما يخص الاستناد إلى المادة 78-2 و 7 من الدستور

اعتبارا أنه بموجب المادة 78 - 1 و 2 و 7 من الدستور خول المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية صلاحية التعيين في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور والوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، وكذا تعيين القضاة.

واعتبار أن العضوية في المجلس الأعلى للقضاء لا تعد من المهام المنصوص عليها في الدستور ولا تدخل ضمن الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة فضلا أن الشخصيات التي يعينها رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تكون خارج سلك القضاء طبقا للنص المادة 157 من الدستور والمادة 03 من القانون موضوع الإخطار

¹-الرأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر / م د المؤرخ في 06 يوليو 2011، المتعلق بالرقابة مطابقة القانون العضوي،المتضمن القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج . ر . ج ج رقم 41 ، العدد 57 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 2011.

بالإضافة إلى ذلك اعتبر المجلس الدستوري حول استعمال مصطلح القانون الأساسي للقضاء في المادتين 4 (الفقرة) و 20 دون إضافة القانون العضوي المتضمن...يعد سهوا يتعين تداركه.¹

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 فوجد رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 28 يناير المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

فيما يخص تعديل المواد 138، 142، 144، 145، 148، 157، و إضافة المادة 151 مكرر مأخوذة مجتمعة لتناولها نفس الموضوع، و المحرر كالأتي:

المادة 138: السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون .

رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية .

المادة 142: (الفقرة 02): "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كفاءات تطبيقها ."

المادة 144: (الفقرة 02): يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري ."

اعتبر المجلس الدستوري مما سبق ذكره: أن كل هذه المواد تعد بمثابة دعامة أساسية لحسن سير العدالة واستقلاليتها، وأن هذه التعديلات لا تمس البتة المبادئ العمة التي تحكم

¹ - الرأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر / م د المؤرخ في 06 يوليو 2011، المتعلق بالرقابة مطابقة القانون العضوي،المتضمن القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج ر . ج ج رقم 41 ، العدد 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حريتهما، لا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية¹.

المطلب الثالث: حماية المجلس الدستوري من تعدي السلطات على اختصاصاته.

استنادا إلى التنظيم الوظيفي في النظام الدستوري الجزائري، دافع المجلس الدستوري عن اختصاصاته و أوجب عدم التعدي عليها من قبل أي سلطة أو أي مؤسسة مهما كان نوعها و أكد على هذا الأمر من خلال مجموعة من الاجتهادات .

الفرع الأول: حماية المجلس الدستوري اتجاه البرلمان المتعلق برقابة الانتخابات.

وتجسد دفاع المجلس الدستوري عن اختصاصاته في هذا الشأن بموجب الرأي رقم 03 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية في إطار الرقابة المطابقة (الوجوبية) .

أخطر المجلس الدستوري في المواد 168، 169، 170 من القانون العضوي المذكور أعلاه. حررت المادة 168 كالتالي: "تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات.... يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع" .

على المجلس الدستوري أن يتأكد عند ممارسة صلاحيات الدستورية من أن المشرع قد أحترم توزيع الاختصاصات كما نص عليها الدستور و حررت المادة 169 كالتالي : "تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي ..."

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر ت د/ م د المؤرخ في 28 يناير 2016، المتعلق بمشروع القانون، المتضمن التعديل الدستوري ج د . ج ج رقم 53، العدد 06، المؤرخة في 03 فبراير 2016.

وحررت المادة 170 كالتالي: "تصطح اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يأتي:

- السهر على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات.
- النظر في كل تجاوز يمس بمصداقية و شفافية العملية الانتخابية.¹
- النظر في كل خرق. للقانون العضوي.
- النظر في كل القضايا ... اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

اعتبر المجلس الدستوري من خلال الأحكام المذكورة أعلاه ما يلي: "اعتبار المادة (163) من الدستور تنص على ما يأتي، يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، و انتخاب رئيس الجمهورية، و الانتخابات التشريعية، و يعلن نتائج هذه العملية "

" و اعتبار أن هذه المادة (163) من الدستور تحدد فضلا عما تضمنته الفقرة الأولى من أن المجلس الدستوري يسهر على احترام الدستور، الصلاحيات ينفرد بها المجلس الدستوري في مجال الانتخابات.

" و اعتبار أن هذه المادة تشكل سندا دستوريا للقانون العضوي موضوع الإخطار "

" و اعتبار النتيجة، أن عدم إدراج المشرع هذه المادة ضمن تأشيريات القانون العضوي موضوع الإخطار يعد سهوا يتعين تداركه "

و اعتبر المجلس الدستوري من جهة أخرى و بالرجوع إلى أحكام الفقرة 02 من المادة 163 من الدستور على صحة عمليات الاستفتاء، و انتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، وإعلان نتائج هذه العمليات خص بها المؤسس الدستوري وحده "

1- الرأي رقم 03/ز.ق.ع / م د المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج . ر . ج ح، المؤرخة 14 يناير 2012.

" واعتبار ان ثمة هيئات قضائية و غير قضائية نص عليها القانون العضوي.....وحدد لها اختصاصات تجنبا لتداخل الصلاحيات ".¹

واعتبار أن النتيجة أن الشطر الأخير من المادة (169) المذكور أعلاه، إذا لم يكن القصد منه المساس بصلاحيات المجلس الدستوري و الهيئات الأخرى المنصوص في طلب هذا القانون العضوي، فإن هذه المادة تعتبر مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ، هذا من جهة.

" و من جهة أخرى إن المشرع بنصه في الفقرة 02 من المادة (170).

"...على جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية تلتزم بقرارات هذه اللجنة، قد جعل قراراتها نافذة في مواجهة بقرارات هذه اللجنة، قد جعل قراراتها نافذة في مواجهة المؤسسات....بما فيها المجلس الدستوري و الجهات القضائية في ذلك مساس بالدستور و بمبدأ الفصل بين السلطات ".²

الملاحظ من خلال ما سبق ذكره فإن المجلس الدستوري عمد إلى إبراز اختصاصاته و أكد عليها تجنبا للاعتداء عليها من قبل أي جهة و هذا ما يجعل المجلس الدستوري يحافظ على التوازن المؤسساتي المكرس من طرف الدستور .

الفرع الثاني : حماية المجلس الدستوري اتجاه البرلمان المتعلق بالاختصاصات.

يقصد بحالة التنافي في اختيار المنتخب بين عهده الانتخابية ووظيفته أو مهنته أو نشاطه الأصلي بمعنى لا يجوز الجمع بين وظيفتين في آن واحد بل التفرغ للمهمة الواحدة.³

¹ - الرأي رقم 03 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011.

² - الرأي رقم 03 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 .

³ - نجماي خديجة، العهدة البرلمانية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، ص 104 .

ومن اجتهادات المجلس الدستوري في هذا الشأن نجد :

أن المجلس الدستوري مرة أخرى يدافع على اختصاصاته وذلك من خلال الرأي رقم 04 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية في إطار رقابة المطابقة (الوجوبية).

أخطر المجلس الدستوري في المادة (07) ضمن فقراتها الثانية والثالثة منها من القانون العضوي المذكور أعلاه.

حيث حررت المادة 07 كما يلي: " في حالة ثبوت التنافي، يبلغ المكتب العضو المعني بذلك، ويمنحه مهلة ثلاثين (30) يوما، للاختيار بين عهده البرلمانية والاستقالة . في حالة عدم توصل مكتب الغرفة إلى تقرير وجود حالة التنافي، يخطر المجلس الدستوري لإبداء رأيه.¹

إذ أكد المجلس الدستوري وجود حالة التنافي، بطلب مكتب الغرفة من عضو البرلمان المعني تسوية وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بحالة التنافي.

"اعتبار أن المؤسس الدستوري نص صراحة في المادة 166 من الدستور على إمكانية إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس مجلس الأمة، و حدد مجال تدخل المجلس الدستوري في النصوص المتضمنة في المادة 165 من الدستور.

¹ - الرأي المجلس الدستوري رقم 04 / ر . ق . ع / م د المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بالرقابة مطابقة القانون العضوي، المتضمن القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، للدستور، ج ر ج رقم 49، العدد 01، المؤرخة في 14 يناير 2012، العدد 0، المؤرخة في 14 يناير 2012 .

" و اعتبار أن المشرع في صياغته للفقرتين 2 و 3 من المادة 7 نص أنه في حالة عدم توصل مكتب الغرفة المعنية بتقرير وجود حالة التنافي يخطر المجلس الدستوري دون تحديد جهة الإخطار بدقة، إذا كان المقصود بهذه الجهة رئيس الغرفة المعنية وفقا للمادة 166 من الدستور، ففي هذه الحالة يكون المشرع قد خول صلاحيات لا تتضمنها المادة 165 من الدستور.¹

نستنتج مننا سبق ذكره أن المجلس الدستوري الجزائري منع إسناد صلاحيات غير منصوص عنها في المادة 165 من الدستور التي تعود إلى اختصاصاته، و صرح أن المشرع قد أخطأ في تأشيرة 165 من الدستور.

الأمر الذي يدل على سعي المجلس الدستوري في ظل الحفاظ على التوازن الوظيفي في الدستور يتوجب توكيل صلاحيات إلى غير الجهات المختصة، الأمر الذي يؤدي إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من طرف المجلس الدستوري الجزائري .

الفرع الثالث: حماية المجلس الدستوري اتجاه البرلمان المتعلق بتأشيرات القوانين.

ومن اجتهادات المجلس الدستوري في الدفاع عن اختصاصاته في الشأن نجد الرأي رقم 01 المؤرخ في 08 يناير 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية في إطار المطابقة (الوجوبية) .

أخطر المجلس الدستوري في المادة 126 من الدستور و التي تنص على أنه " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسليمه إياه.

¹ - الرأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في ديسمبر 2011 .

غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 من الدستور "

" و اعتبار أن المادة 126 تعتبر أساسية في إصدار رأي قانون و بالتالي فهي سند دستوري لهذا القانون العضوي موضوع الإخطار .

و"و اعتبار ا بالنتيجة أن إغفال المشرع للإشارة إلى المادة 126 من الدستور ضمن تأشيرات هذا القانون العضوي، يعد سهوا يتعين تداركه.¹

" و اعتبارا أنه بموجب الفقرة 02 من المادة 165 من الدستور يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان .

واعتبارا أن المشرع أشار ضمن تأشيرات القانون العضوي إلى المادة 165 من الدستور، لكنه لم يحدد الفقرة 02 منها و هي الخاصة بالقوانين العضوية.

"و اعتبارا بالنتيجة أن عدم تحديد الفقرة 02 عند إدراج المادة 165 ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار يعد سهوا يتعين تداركه.

نلاحظ مما سبق أن المجلس الدستوري دائما يحافظ على اختصاصاته من أي تعدي، و هذا لكي يضمن استقلاليته من جهة و من جهة أخرى لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات و تفعيل دوره في الرقابة، فتحديد اختصاص كل سلطة يخلق نوعا من التوازن و الاستقرار في النظام الدستوري الجزائري الأمر الذي ينعكس في بناء دولة قانونية بالشكل الصحيح .

¹ - الرأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر . ق . ع / م د المؤرخ في 08 يناير 2012، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر . ج ج رقم 49، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

المبحث الثاني: المجلس الدستوري حامياً للحقوق والحريات

تعتبر الحقوق والحريات من أهم ركائز الدولة القانونية والمقصود بالحقوق والحريات هي ذلك المقدار من شعور الفرد بكرامته واستقلاله وقيمه الشخصية في إطار الدولة التي ينتمي إليها أو المجتمع الذي يعيش فيه، أو ما توفره الدولة من وسائل الشعور بالارتياح والطمأنينة خلال ممارسته لدوره كفرد في تنظيم سياسي اجتماعي معين وما يتوفر له من تشريعات تحمي سلامته البدنية والذهنية¹

ونظراً للأهمية التي تكتسبها الحقوق والحريات جعل المجلس الدستوري الجزائري حارس لها.

المطلب الأول: تكريس المجلس الدستوري لمبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية.²

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ الضامنة لحماية حقوق و حريات الأفراد الأمر الذي جعل من المجلس الدستوري يعطيه أهمية كبيرة من خلال أرائه و قراراته.

أولاً: تعريف مبدأ المساواة

يقصد بمبدأ المساواة إلغاء كل الفوارق والتفاوتات بين الأفراد، وحشرهم في أدنى الطبقات، أخذ بالمثل القائل: " إذا لم تستطع أن تسوي الناس في الإعطاء فسوهم في

¹ - العاصمي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، 2012/2011، ص 70.

² - د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، د.ط، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، منشأة المعارف، 1997، ص 248.

المنع¹ ينطبق مبدأ المساواة بصفة عامة على جميع المجالات في القانون العام، إذ أن جميع الأشخاص وجميع المراكز يجب أن تعامل بطريقة مماثلة طبقا لنفس القواعد ولنفس النظام القانوني²

ثانيا: مظاهر مبدأ المساواة في الدستور الجزائري

1- المساواة أمام القانون:

والمقصود بالمساواة أمام القانون خضوع جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم نفس الشروط للقاعدة القانونية الواحدة دون تفریق بين الأفراد بذواتهم، ولا تمييز بينهم أمام القانون بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي.....الخ.

2- المساواة أمام القضاء:

والمقصود بالمساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة وبلا تمييز وبلا تفرقة بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي.....الخ

3- المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة:

وتعني هذه المساواة، تساوي جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة، ولا فرق مواطن وآخر في الالتحاق بوظيفة إلا ما يشترط من مؤهلات واستحقاقات علمية أو ثقافية....أو الشروط المطلوبة قانونا لكل وظيفة دون³

تميز طبقي أو عرقي أو اجتماعي. كما تعني أيضا التمتع بالحقوق والواجبات المحددة لها.

¹ - صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، 2010/2009، ص 216.

² - أنظر: د. مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 286.

³ - أنظر: صالح دجال، المرجع السابق، ص 224 - 225 - 228.

4- المساواة أمام التكاليف العامة : يحدد فقهاء القانون التكاليف العامة أو الأعباء العامة التي يتساوى أمامها جميع المواطنين في العبء الضريبي وأداء الخدمة العسكرية.

أولاً: العبء الضريبي: والمقصود بالمساواة في تحمل العبء الضريبي هو خضوع الأفراد المتماثلين في الثروة والظروف الاجتماعية في تحمل عبء متساوي من الضرائب، وذلك مقابل انتفاء هم بالمغانم التي توفرها لهم الدولة.¹

ثانياً: أداء الخدمة العسكرية: ومعناها يتمثل في واجب الدفاع عن الوطن، ويقصد بالمساواة في أداء الخدمة العسكرية خضوع جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الصحة واللياقة البدنية المطلوبة في أداء هذه المهمة إلى الالتحاق بها من أجل الدفاع عن الوطن أو التمرن والتدريب كقوات احتياطية للدفاع عند الضرورة، ويستثني من هذا التكاليف الدستوري العاجزون صحياً أو عقلياً أو عدم الصلاحية البدنية.²

الفرع الثاني: اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري في تكريس مبدأ المساواة.

من اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري في حمايته لمبدأ المساواة نجد:

أولاً: المساواة أمام الضرائب.

وذلك من خلال الرأي رقم 04 المؤرخ في 13 يونيو 1998، المتعلق برقابة دستورية بعض المواد من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.

بناء على إخطار رئيس مجلس الأمة.

عند فحص المجلس الدستوري للمواد 4، 5، 6، 7 (الفقرتين الأخيرتين من القانون المذكور أعلاه).

¹ - أنظر: صالح دجال، المرجع السابق، ص 229.

² - المرجع نفسه، ص 230.

اعتبر المجلس الدستوري الجزائري أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، و إخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدهم في أوضاع مختلفة.

أما فيما يخص فحص لنص المادة الرابعة والتي حررت كالتالي:

"يحدد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية، على أساس النقطة الاستدلالية 3680 صافية، بعد كل القطاعات القانونية."

وتحسب هذه التعويضة على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في التوظيف العمومي والخاصة بسلك الإطارات السامية للأمة.

فقد أكد المجلس الدستوري على أنه ليس له أن يحل محل المشرع لكن يعود له الاختصاص في أن يتحقق من أن تطبيق طريقة الحساب المعتمدة لا تقضي إلى المساس بمبدأ¹ المساواة، المنصوص عليه في المادة 64 من الدستور والتي تنص على أنه: " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية" المستمدة من مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المكرس في المادة 29 من الدستور.

وفي الأخير توصل المجلس الدستوري أن حساب التعويضة بهذه الطريقة، لا تتأثر بارتفاع نسبة الاقتطاع الضريبي.¹

في حين أنها ترتفع في حالة ارتفاع قيمة النقطة الاستدلالية.

واعتبر كذلك المجلس الدستوري عند رفع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، كما هو الحال بالنسبة لرواتب وأجور الموظفين والعمال، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة أنه بتعذر

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 04/ر.ق/م د المؤرخ في 13 يونيو 1998، المتعلق برقابة القانون العادي، المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، ج. ر. ج ح رقم 35 المؤرخة في 16 يونيو 1998.

تطبيق طريقة حساب التعويضة الأساسية الشهرية، كما ورد أعلاه دون المساس بمبدأ المساواة بين أعضاء البرلمان والمواطنين الآخرين طبقاً للمادة 64 من الدستور التي تقضي بأن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، وبما أن وضع هذه المادة نتج عنه وجود اختلاف في المراكز القانونية، بالنسبة لمواطنين هم في أوضاع مماثلة، فإنه يكون قد مس بأهم المبادئ المكرسة أصلاً في الدستور وهو " مبدأ المساواة"¹

نلاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري حمى ودفاع عن مبدأ المساواة، لم يترك هذا المبدأ في أيادي المشرع للتلاعب بها وذلك تطبيقاً للنظام الدستوري الجزائري الذي كرس هذا المبدأ في جل الدساتير الجزائرية.

ثانياً: المساواة أمام القانون

أكد المجلس الدستوري الجزائري على مبدأ المساواة أمام القانون، من خلال رأيه رقم 10 المؤرخ في 13 ماي 2000. المتعلق برقابة مطابقة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بناء على إخطار رئيس الجمهورية بصدد رقابة المراقبة. أخطر المجلس الدستوري بخصوص شطر الفقرة الأولى من المادة 52 المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والتي تنص على أنه "...على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني"

وتقر هذه المادة بإمكانية تشكيل مجموعات برلمانية من قبل النواب على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني.

بمعنى أن النواب الآخرين لا تشملهم هذه الإمكانية أي لا يمكنهم تشكيل مجموعات برلمانية مهما كان عددهم.

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 13 يناير 1998.

" واعتبارا لما سبق ذكره صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة هذا الشرط من الفقرة للمادة 52 للدستور، وذلك على أساس المساس بمبدأ المساواة المقرر في المادة 29 من الدستور، و أضاف تأسيسه على نص المادة 31 من أكتوبر التي تكفل ضمان المؤسسات لمبدأ المساواة من خلال نصها " تستهدف مؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق وبإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية"¹

واعتبر أن المادة 10 من الدستور تقضي بأنه لا حدود لتمثيل الشعب، عدا تلك التي حددها الدستور وقانون الانتخاب، وتأسيس على ذلك لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني وضع شروط خاصة للنواب على أساس انتماءهم الحزبي الأصلي كون مهمة النائب وطنية ويشاركون جميعا بهذه الصفة بناء على المادة 105 من الدستور، الأمل الذي خلص بالمجلس الدستوري على اعتبار أن إقرار تشكيل المجموعات البرلمانية يقتصر على النواب المنتمين أصلا للأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني دون سواهم ينشئ تميزا بين النواب، مما يشكل مساسا بمبدأ المساواة بين النواب.

نلاحظ دائما أن المجلس الدستوري الجزائري يسعى جاهدا لحماية مبدأ المساواة.

وفي نفس إطار المساواة أمام القانون نجد رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع التعديل الدستوري فيما يخص نص المادة 31 مكرر من الدستور المتعلقة بتوسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

وقد كان الإخطار في المادة 31 مكرر من قبل رئيس الجمهورية تطبيقا لنص المادة 165 (الفقرة الثانية).

¹ - رأي المجلس الدستوري: رقم 10/ر.ن.د / م د المؤرخ في 13 ماي 2000، المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر.ج ح العدد 46، المؤرخة في 30 يوليو 2000.

وحددت المادة 31 مكرر من الدستور كالتالي: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

وصرح المجلس الدستوري برأيه كالتالي:¹

إعتبار أن المادة 31 مكرر المدرجة في الفصل الرابع من الدستور، بعنوان: " الحقوق والحريات" تهدف إلى إسناد عمل ترقية حقوق المرأة للدولة بغرض توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وإحالة كفاءات تطبيق هذه المادة على القانون العضوي.

واعتبار أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقضي بأن تبني المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق للعدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة.

واعتبار أن المادة 31 تهدف، في غايتها إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور.²

إن هذا الرأي كان محل انتقاد لدى الكثيرين إذ أنه خالف مبدأ دستوري، " مبدأ المساواة المنصوص عنه في المادة 29 من الدستور" إلا أن المجلس إعتبر ذلك من قبل التمييز الإيجابي المرحلي الذي يتيح للمرأة التواجد في المجالس المنتخبة.

وفي نفس إطار مبدأ المساواة أمام القانون أبدى المجلس الدستوري الجزائري رأيه رقم 01 المؤرخ في 28 يناير 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري،

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ت.د./ المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ج ح رقم 45، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

² - رأي المجلس الدستوري: رقم 01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008.

موضوع الرأي. هو نص المادة 31 مكرر والتي جرت بالشكل التالي: "تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجيع الدولة ترقية المرأة لتولي المسؤوليات في المؤسسات و الإدارات العامة وكذلك على مستوى الشركات .

فكان رأيه كالتالي: "اعتبار أن المادة الجديدة المذكورة أعلاه تهدف إلى تعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية المرأة في تولي مسؤوليات.

واعتبر كذلك المجلس أن إضافة مادة جديدة هي تكملة لحزمة المواد التي خصصت للمرأة الجزائرية بعد المادتين 29 و 31 مكرر لما لها من قيمة في مجتمعنا. واعتبر أيضا أن دسترة ترقية التنافس بين الرجل والمرأة في مجال التشغيل يعزز من حقوق المرأة ويدعم مشاركتها الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واعتبار بالنتيجة أن هذا التعديل لا يمس البتة حقوق الإنسان والمواطن وحياتها.¹

يتضح من خلال ما سبق ذكره أن رأي المجلس الدستوري جاء مكرسا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة تعزيز لنص المادتين 29 و 31 مكرر من الدستور.

ثالثا : المساواة بين الجهات القضائية

أكد المجلس الدستوري مرة أخرى على مبدأ المساواة لكن هذه المرة بين أعضاء الجهات القضائية، وذلك بموجب الرأي رقم 02 المؤرخ في أوت 2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون الأساسي للقضاء الدستوري.

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر.ت.د/ م د المؤرخ في 28 يناير 2016 المتعلق بمشروع القانون، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج ح رقم 53، العدد 06، المؤرخة في 3 فبراير 2016.

وكان ذلك بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور.

وموضوع الإخطار هو المادة 19 (الفقرة الأخيرة منها) والتي حررت كالتالي: "... لا تطبق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة".

- اعتبر المجلس الدستوري استثناء المشرع لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من إلزامية التصريح لوزير العدل في الحالة التي يكون فيها زوج أحدهم يمارس نشاطاً خاصاً ومربحاً" و أُلزم باقي القضاة القيام بهذا الإجراء، ويكون قد أوجد حالتين متميزتين في سلك مهني واحد وهو ما يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة المكرس دستورياً بين فئات متواجدة في نفس الوضعية، كما تقتضيه المادة 29 من الدستور.

وأنه بالنتيجة يعتبر استثناء المشرع لقضاة المحكمة ومجلس الدولة من إلزامية التصريح لوزير العدل في الحالة المنصوص عليها في المادة 19 (الفقرة 2) يكون قد خالف أحكام المادة 29 من الدستور.¹

وكذلك نفس الأمر بخصوص شطر الجملة "... منذ عشر (10) سنوات على الأقل." الوارد في المادة 41 (الفقرة 2) من القانون العضوي، موضوع الإخطار.

أسس المجلس الدستوري الجزائري رأيه على محتوى قانون الجنسية الصادر بموجب الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، والذي ينص على مبدأ عام في المادة 15 منه الذي يقضي بتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءً من تاريخ اكتسابها.

¹ - رأي المجلس الدستوري 02/ ر.ق.ع/ م د المؤرخ في 22 أوت 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ح رقم 41، العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004 .

ويستثنى من هذا المبدأ العام، بموجب المادة 16 من نفس الأمر، إسناد نيابة انتخابية للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية خلال أجل (05) سنوات من تاريخ اكتسابها، ما لم يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس.

وعليه فإن الاستثناء المنصوص عليه في المادة 16 من قانون الجنسية الجزائرية ورد على سبيل الحصر ولا يتعلق بمهنة القضاء.

وبالتالي صرح المجلس الدستوري اشتراط المشرع في توظيف الطلبة القضاة التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ (10) سنوات على الأقل.

يخل بمبدأ المساواة المواطنين، حيث لا يمكن التذرع بأي شرط أو ظرف للإخلال بهذا المبدأ.¹

المطلب الثاني: تكريس المجلس الدستوري للحقوق السياسية والفكرية

سجل المجلس الدستوري الجزائري تدخلاته في إطار الرقابة على دستورية القوانين، بخصوص ممارسة الحقوق السياسية أو الفكرية بهدف صيانة هذه الحقوق والتأكد من مدى توفر المساواة في الاستفادة من هذه الحقوق وممارستها.²

الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية والفكرية

إن الحقوق السياسية والفكرية تعتبر من أهم الحقوق التي يسعى الأفراد إلى اكتسابها وذلك بغية تحقيق أهدافهم في المجتمع وفرض وجودهم في الدولة.

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 02: المؤرخ في 22 أوت 2004.

² - أنظر: د. مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 311 - 312.

أولاً: الحقوق السياسية

المقصود بالحقوق السياسية هي حق كل مواطن في الانتخاب والتصويت والإدلاء بصوته واختياره لمن يراهم حسبه أنسب لحكم بلده، كما له كذلك أن يترشح هو بنفسه لتولي مناصب تقليدية في دولته، والتي تعين بواسطة الانتخاب كرئاسة المجالس المنتخبة المحلية والوطنية، ورئاسة الجمهورية، فضلاً عن حقه في تولي الوظائف العامة في الهياكل الإدارية للدولة، دون قيد و لا شرط إلا تلك المفروضة قانوناً والتي تتطلبها طبيعة الوظيفة وخصائصها كالمستوى العلمي والخبرة المهنية.

ثانياً: الحقوق الفكرية:

وتسمى الحقوق الفكرية أيضاً بالحقوق الذهنية والمقصود بها هي تلك الحقوق المتعلقة بالأشياء الغير الملموسة وغير المحسوسة، لأن هذه الأشياء غير مادية، بينما يدركها الإنسان بفكره، ولأن هذه الأشياء تكون من إنتاج الذهن أو الفكر. وتقسم هذه الحقوق حسب الفقهاء إلى زمرتين:

الأولى: هي حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

الثانية: هي حقوق الملكية الأدبية والفنية أو حق المؤلف.

1- الزمرة الأولى: حقوق الملكية الصناعية والتجارية:

وهي تعني كل ما يوفر للصانع أو التاجر الاحتفاظ بالمتعاملين معه ولمصلحته، سواء تعلق ذلك باحتكار بيع منتجات معينة أو بالتالي لها شكل معين فهذه الحقوق موضوعها القانون التجاري¹.

¹ -أنظر: صالح دجال ، مرجع سابق ، ص 308 .

2- الزمرة الثانية: حقوق الملكية الأدبية و الفنية

والمقصود بها هي حق الفرد (حق المؤلف) في حماية إنتاجه الذهني الذي ابتكره في مجالات العلوم أو الفنون أو الآداب.¹

الفرع الثاني: اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق

السياسية والفكرية. ومن اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري في هذا الشأن نجد:

أولا : حق الانتخاب والترشح: تطرق المجلس الدستوري لحماية الحقوق والحريات منذ أول قرار له، من خلال القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بمراقبة دستورية قانون الانتخابات بالنسبة لحق الانتخاب والترشح، وذلك بخصوص المادة 86 من القانون موضوع الإخطار، حيث اشترطت الجنسية الجزائرية الأصلية للمرشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وكذا أزواجهم، إذا اعتبر المجلس هذا الشرط مخلا بمبدأ المساواة أمام القانون إذ صرح المجلس الدستوري " .. فيما يخص المادة 86 المتعلقة بقبالية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني، يعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أية ملاحظة خاصة، فإن الأمر ليس كذلك بالمرّة فيما طلب من المرشحين و أزواجهم أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية... وبالتالي فإن الفقرة 3 من المادة 86 التي تنص على وجوب أن يكون زوج المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية والفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها غير مطابقتين للدستور فيما تفرضانه من شرط خارج عن ذات المترشح وذا طابع تمييزي".

¹.أنظر : صالح دجال ، مرجع سابق ،ص309

2-رأي المجلس الدستوري رقم: 01 /ر.ق.ع/م د المؤرخ في 20 أوت 1989 ،المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي ، المتضمن قانون الانتخابات ج.ر..ج.ج رقم 36 ، العدد 36 ،المؤرخة في 30 أوت 1989 .

ونفس الأمر بخصوص الفقرة 3 من المادة 108 من نفس القانون موضوع الإخطار،² التي اشترطت أن يرفق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه.

فكان رأي المجلس الدستوري "أن هذا الوضع من شأنه أن يدخل تميزا مضادا للأحكام الدستورية بقوله: " فيما يخص المادة 108 من قانون الانتخابات التي تفرض أن يرفق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الأصلية لزوجه، ونظرا لأحكام المادة 67 من الدستور والتي تنص على أنه: " أن رئيس الجمهورية¹ رئيس الدولة، يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور".

فعلى هذا الأساس قرر المؤسس تحديد شروط قابلية الانتخاب مقاييس تسمو على كل الشروط يجب أن تتوفر في المرشحين لأية مهمة انتخابية أخرى.

كما أن نص المادة 70 من الدستور ضبقت في هذا الصدد بكيفية حصرية شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية، ونظرا إلى أن الرجوع الوحيد إلى القانون الذي ورد صراحة في المادة 68 من الدستور، لا يهم إلا كفاءات الانتخابات الرئاسية.

واعتبار لكون اشتراط تقديم المترشح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية، لا يمكن أن يماثل إحدى كفاءات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب، وهو يدخل زيادة على ذلك تميزا مضادا للأحكام الدستورية والمواثيق المذكورة أعلاه الأمر الذي أدى بالنتيجة إلى تصريح المجلس الدستوري بعدم مطابقة الفقرة 3 من المادة 108 للدستور.

أما بخصوص المادة 91 و 111 من القانون نفسه، والتي أقر المشرع بموجبها إعفاء رئيس الجمهورية الممارس، وكذا النائب الممارس من لزوم دعم ترشحه بتوقيع 10 % من

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم: المؤرخ في 20 أوت 1989.

منتخبي دائرته الانتخابية، أو ب: 500 توقيع من منتجي هذه الدائرة نفسها، إذا كان لا يترشح من جديد تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي¹.

ارتأى المجلس الدستوري في ذلك ما يلي:

فيما يخص المادتين 111 و 91 المتناولتين مجتمعتين، بسبب كون الأولى تعفي رئيس الجمهورية الممارس، من الشروط المحددة في المادة 110، وكون الفقرة الثالثة من المادة 91 لا تخضع النائب الممارس، للزوم ودعم ترشحيه¹ بتوقيع 10 % من منتخبي دائرته الانتخابية أو ب : (500) توقيع منتخبي هذه الدائرة الانتخابية نفسها، وذلك في حالة ما إذا كان لا يترشح من جديد تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي¹.

وباعتبار أن المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية، يأمرن حائزي المهمة الانتخابية أن يردوها وجوبا عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين، التي لها الحق في تقدير الطريقة التي تم بها أداء تلك المهمة. ونظرا لكون نص أحكام المادة 47 التي تعترف لجميع المواطنين بحق قابلية الانتخاب، والمادة 28 من الدستور والتي تقر تساوي جميع المواطنين أمام القانون، فغن المرشحين لأي انتخاب يجب أن توفر فيهم كذلك نفس الواجبات ويتمتعوا بنفس الحقوق.

وكون هذا الإعفاء يحتمل أن يقدر على أنه يمثل مخالف لمبدأ التساوي في التعامل مع المرشحين، الأمر الذي أدى بتصريح المجلس الدستوري بأن المادة 111 والفقرة الثالثة من المادة 91 من قانون الانتخابات موضوع الإخطار غير مطابقتين للدستور.²

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم: 01 المؤرخ في 20 أوت 1989.

² - رأي المجلس الدستوري رقم: 01 المؤرخ في 20 أوت 1989.

ثانيا: حق الانتخاب بالوكالة

وتمثل اجتهاد المجلس الدستوري في هذا الشأن من خلال قراره رقم 04 المؤرخ في 28 أكتوبر لسنة 1991، المتعلق برقابة دستورية الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر لسنة 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1987 والمتضمن قانون الانتخابات.

حيث أصدر المجلس الدستوري قراره بعد دستورية الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17 موضوع الإخطار، باعتبار أن هذه المادة مندرجة ضمن قانون الانتخابات في بابه الخامس المتعلق بالتصويت بالوكالة وهي في شكلها ومضمونها لا تقيد حق المرأة المتزوجة في التصويت، لكنها أنشأت إمكانية التصويت بالتبادل للزوجين، مما يتعارض مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي، الذي يعتبر أساسا حقا سياسيا، حيث أن هذه الممارسة لا تتوافق في الحدود القصوى لشروطها القانونية إلا مع الطابع الاستثنائي للوكالة.

واستند المجلس الدستوري في قراره هذا على تجسيد التطبيق الفعلي للمبدأ الدستوري، في الاقتراع العام المباشر والسري، المنصوص عليه في المادتين 68 و 95 من دستور 1989، والذي كرس بدقة في المادة 28 من قانون الانتخابات التي تقضي بأن "التصويت شخصي وسري".¹

ثالثا: حرية الانتماء و إنشاء الأحزاب السياسية

نجد اجتهاد المجلس الدستوري في هذا الشأن من خلال رأيه رقم 01 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق برقابة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 04/ ر.ق.ع/ م د المؤرخ في 28 أكتوبر 1991، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي، المتضمن قانون الانتخابات ج.رج.ج رقم 53، العدد 12، المؤرخة في 30 أكتوبر 1991.

السياسية، للدستور الأطر العامة التي يجب على المشرع أن يراعيها ويلتزم بها، كي لا يمس بحقوق وحرريات المواطنين الأساسية، عندما يقوم بعملية التشريع على أن يقرر بأي حال من الأحوال ما منعه الدستور صراحة من تمييز، أو أن يفرض قيودا تنقص من المبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 42 من الدستور، التي تنص على ما يلي: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجأ أي حزب إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب القانون"¹

بل عليه أن يهدف في عمله التشريع لهذه الحقوق والحريات إلى ضمان الممارسة الفعلية للحق أو الحرية المكرسة دستوريا.

وعليه فإن المجلس الدستوري ارتأى بخصوص ما تشترطه المادة 3 من هذا الأمر، من عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية، بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض سياسية، وبخصوص ما تشترطه المادة 13 من نفس

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر.ق.ع/ م د المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي، المتضمن الأحزاب السياسية ج.رج.ج ، العدد 12، المؤرخة في 6 مارس 1997.

الأمر من الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي، أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية، أو المكتسبة منذ (10) سنوات على الأقل.

أنها أحكاما وضعت شروطا يكون أثرها تضيق حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف به، ويضمنه الدستور في الفقرة 1 من المادة 42 منه، اعتبار أن الفقرة 2 من المادة 42 من الدستور قد وضعت القيود التي يتعين الالتزام بها في ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية، والتي ليس لها علاقة بالشروط المذكورة في المادتين أعلاه، فكان على المشرع أن يصدر قانونا يعمل على تطبيق المبدأ الدستوري، بالنص على إجراءات وكيفيات ممارسته وليس تقليصه أو الانتقاص منه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود جديدة عليه ليس لها أي ترابط مع النص الدستوري الذي يضمن حق إنشاء الأحزاب السياسية.

بالإضافة إلى ذلك فإنه بخصوص ما تشترطه المادة 13 من هذا الأمر موضوع الإخطار. من الأعضاء المؤسسين لحزبي سياسي أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية¹ أو المكتسبة منذ (10) سنوات على الأقل، اعتبره المجلس الدستوري مخل بمقتضيات المادة 29 من الدستور، التي تؤكد كل المواطنين سواسية أمام القانون و أنه لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى "...أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي"، وأضاف تأسيسه بالتذكير بنص المادة 31 من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي... تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية"

و تأسيسا على أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، إبتداءا من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، فإن قانون الجنسية لم يقيد هذا الحق إلا بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية، الذي لا يجوز أن تسند

¹ -- رأي المجلس الدستوري رقم: 01 المؤرخ في 6 مارس 1997.

إلى النيابة الانتخابية إلا بعد مرور (5) سنوات من تاريخ تجنسه، مع جواز إعفاءه من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس طبقاً للمادة 16 من قانون الجنسية، وعليه صرح بعدم مطابقة الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون موضوع الإخطار للدستور.

وكذلك فيما يخص الشرط الوارد في البند العاشر من المادة 14 والمتعلق بتضمين ملف تأسيس الحزب السياسي، لشهادة تثبت عدم تورط أبوي العضو المؤسس للحزب السياسي إذا كان من مواليد بعد جويلية سنة 1942.

في أعمال ضد الثورة التحريرية، فقد صرح بعد مطابقتها للدستور لأنه يخرق بصفة مباشرة مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، ويعتبر ذو طابع تمييزي ومفرق في آن واحد.

رابعاً: الحق النقابي.

ساهم المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحق النقابي وذلك من خلال رأيه رقم 02 المؤرخ في 22 أوت لسنة 2004 وذلك بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور. أخطر المجلس الدستوري بخصوص المادة 35 (الفقرة 1) من القانون موضوع الإخطار والتي حررت بالشكل التالي:

* الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المواد 7 و 12 و 16 من هذا القانون" تأسيساً على نص المادة 56 من دستور 1996 التي جاء نصها بالشكل التالي: "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين". اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع ضيق في المادة 35 (الفقرة 1) منها عند إحالتها إلى المادة 16 من نفس القانون، من حرية ممارسة القاضي لحقه النقابي، وذلك بإجباره على التصريح بذلك لوزير العدل حتى يتمكن عند الإقتضاء من إتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية وكرامة القضاء، وبالتالي وإن كان للمشرع الحق في وضع شروط لممارسة الحق النقابي نظراً لخصوصية مهنة القاضي. إلا أنه لا يستطيع تقييد هذا الحق الدستوري¹.

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر.ق.ع/ م د المؤرخ في 22 أوت 2004، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي، المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.رج.ج رقم 41، العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

وعليه اعتبار المجلس الدستوري بأن تصريح القاضي بنشاطه النقابي لوزير العدل، للسماح له باتخاذ تدابير في الموضوع من شأنه المساس بإرادة المؤسس الدستوري الضامنة لممارسة جميع المواطنين للحق النقابي من خلال المادة 56 من الدستور، ومن ثم صرح بمطابقة المادة جزئياً للدستور وأعاد صياغتها بحذف الإحالة إلى المادة 16. وبهذا يكون المجلس الدستوري منع المساس بالحق النقابي والذي يعتبر من أهم الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً.

المطلب الثالث: تكريس المجلس الدستوري للحقوق والحريات الشخصية.

تعتبر الحقوق والحريات الشخصية بمثابة حجر الزاوية في دولة القانون إذ تأتي هذه الحقوق في مقدمة الحقوق والحريات الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الحقوق والحريات الشخصية

المقصود بالحقوق الشخصية أو ما يعرف بالفردية هي مجموعة الإمتيازات المعترف بها لذات الإنسان التي يملكها كل فرد، وقد تركز على الأمن الجسدي لكل فرد.

وتتصل هذه الحقوق والحريات بشخص الإنسان إتصالاً مباشراً و وثيقاً بحيث لا يمكن أن يحيا حياة عادية بدونها. وتتفرع هذه الحقوق والحريات إلى عدة فروع نذكر أهمها وذلك بشكل موجز.¹

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر.ق.ع/ م د المؤرخ في 22 أوت 2004.

أولاً: الحق في الحياة الخاصة:

والمقصود بها: الحق هو ضمان سرية الحياة الخاصة للفرد ضد أي تدخل من قبل الغير ومن قبل المجتمع، بمعنى استهلاك حرمة الحياة الخاصة (مثلاً التجسس على الهاتف).

ثانياً: الحق في الأمن القومي:

هو أن نعيش الإنسان في أمان ودون التعرض له بالتوقيف و الإعتقال أو الحبس التعسفي من قبل السلطات العامة في الدولة إلا في الحالات المحددة قانوناً وفقاً لإجراءات قانونية محددة.¹

ثالثاً: الحق في الكرامة

و المقصود بهذا الحق هو أن يعيش الفرد بشكل محمي ومصان من كل أشكال الإذلال و الإهانة والمساس بشرفه وسمعته.

رابعاً: الحق في المسكن:

والمقصود بهذا الحق هو لا بد أن يكون لكل فرد مسكن يأويه من أجل راحته الجسدية والنفسية، والحفاظ على خصوصياته و أسراره الفردية والعائلية، وكذا حمايته من العوامل الخارجية كالتقلبات الطبيعية المختلفة.²

الفرع الثاني: إجتهاادات المجلس الدستوري في تكريس الحقوق الشخصية.

ومن إجتهاادات المجلس الدستوري في حمايته للحقوق والحريات نجد مايلي:

¹ - أنظر: صالح دجال، مرجع سابق، ص 328.

² - المرجع نفسه، ص 346 - 354.

أولاً: حرية إختيار الموطن.

كان ذلك بموجب الرأي رقم 01 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

وذلك بخصوص نص المادة 13 منه والتي اشترطت من الأعضاء المؤسسين للحزب، من إقامة منتظمة على التراب الوطني، حيث اعتبر المجلس الدستوري أن الإلتزامات والواجبات الأخرى التي بإمكان المشرع أن يقرها على الفقرة الأخيرة من المادة 42 من الدستور، لإنشاء أحزاب سياسية، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرر على ما منعه الدستور صراحة من تمييز، وأكد أن تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفرد والجماعية، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستورياً.

وعليه صرح المجلس الدستوري بأن الشرط المذكور أعلاه في المادة 13 من القانون موضوع الإخطار يخل بمقتضيات المادة 44 من دستور 1996، والتي تؤكد على ما يلي: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني.

حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون" التي لم يعمد المؤسس الدستوري من خلالها إلى ربطها بالإقليم، بل اقتصر على ذكر اختيار موطن الإقامة، لأنه كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى حرياته الأساسية المكرسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن التنقل وحرية الذهاب والإياب من و إلى التراب الوطني مضمونة، وبالنتيجة التصريح بعدم مطابقة هذه الفقرة من المادة 13 للدستور.¹

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي، المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور ج.رج.ج رقم 12، المؤرخة في 6 مارس 1997، العدد 12.

وتجدر الإشارة في نفس الإطار إلى أن المشرع عاود إدراج هذا الشرط ضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية سنة 2012.

غير أن المجلس الدستوري كان له تفسير جديد هذه المرة معتبرا ذلك مطابقا للدستور.

عندما ارتأى أن نية المشرع من إدراج هذا الشرط لم يكن القصد منه اشتراط إقامة المعنى على التراب الوطني بل مجرد وثيقة تدرج في الملف الإداري.¹

ثانيا: حماية حرمة الحياة الخاصة

بناء على رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ 5 فيفري سنة 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس لسنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

أخطر المجلس الدستوري في الفقرة الثالثة من المادة 4 للقانون العضوي موضوع الإخطار، والتي حررت كما يلي: "يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمرشحين الأحرار، وللجان المراقبة الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها".

اعتبر المجلس الدستوري أنه كان هدف المشرع حين مكن بعض الأشخاص من الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية البلدية، هو تقرير حق للأطراف المشاركة في

¹ - د/عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، العدد 01، 2013، ص 78-79.

الانتخابات، لكن تقرير هذا الحق لا يمكن ممارسته دون التقيد باحترام الحقوق المعترف بها للغير بموجب أحكام الدستور.¹

لاسيما المادة 63 منه التي تنص على انه: "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة".

مضيفا أن المادة 35 من الدستور: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"
ونص المادة 39 (الفقرة 1) من الدستور التي نصت على:

لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون"

قد أسست لمبدأ انتهاك الحياة الخاصة للمواطن، وأقرت حمايته بموجب هذا القانون، لتكون بذلك المخالفات المرتكبة ضد الحقوق المكرسة في هذا المبدأ معاقبا عليها قانونا.

و باعتبار أن المشرع لم يضمن القانون العضوي، موضوع الإخطار أحكاما جزائية لمعاقبة استعمال المعلومات الخاصة بالناخبين لأهداف غير تلك المقررة بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولم يضبط شروط ومجال وكيفيات استعمال القوائم الانتخابية فإنه صرح بعدم مخالفة (الفقرة 3) من المادة 04، للقانون العضوي لأحكام الدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ: التحفظ المذكور، أما عن العبارة " للجان المراقبة دون تبيان الطبيعة والسند القانوني لهذه اللجان، من طرف المشرع تكون غير مطابقة للدستور.²

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/م.د المؤرخ في 5 فيفري 2004، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.ج.ج. رقم 41 ، العدد 57 ، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

² - رأي المجلس الدستوري رقم: 01 المؤرخ في 5 فيفري 2004.

المبحث الثالث: المجلس الدستوري كقاضي دستوري.

يثير التساؤل عن الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري فهل يعد محكمة قضائية، ام هيئة سياسية. فهناك من يعتبره هيئة سياسية نظرا للطريقة تعيين أعضائه والاحتجاجات الممنوحة له وعدم وجود دعوى ولا مرافعة والبعض الآخر يعتبره هيئة قضائية نظرا لبحثه في دستورية القوانين وتمتع قراراته بقوة الشيء المقضي به فلا يجوز الطعن فيها أمام أي جهة وهي ملزمة جميع سلطات الدولة التي يجب عليها احترامها¹ سنري الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري بالشكل الآتي.

المطلب الأول: المجلس الدستوري كقاضي دستوري من خلال معايير تميز العمل القضائي.

يمكن قصد الطبعة القضائية لرقابة دستورية القوانين انطلاقا من معايير ذات صبغة شكلية وموضوعية في تحديد العمل القضائي وذلك بالنظر إلى الجهة والإجراءات المتخذة²

الفرع الأول: المعيار العضوي

يوصف المعيار بأنه عضوي على أساس أنه يقوم بتحديد العضو، أي ذلك الجزء من جهاز الدولة التي يصدر عنها العمل، بمعنى إذا كان العضو قضائيا كان عمله قضائيا وتكون الجهة التي يصدر عنها العمل مستقلة³.

¹ - بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي -دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه-فرع قانون عام، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009/2008، ص343.

² - إدريس العلوي العبدلاوي، تحديد طبيعة العمل القضائي مجلة أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1998، العدد14، ص53.

³ - عبد الحكيم إبراهيم بدرجات، معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام، د ط، الجزائر، 1994، ص31.

أولاً: المجلس الدستوري هيئة مستقلة بقوة الدستور:

إن دستور الجديد لسنة 2016 اعترف صراحة باستقلالية المجلس الدستوري، وذلك طبقاً للنص المادة 182 منه والتي تنص على أنه «المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستوري».¹

وهذا الاعتراف يدعم ويضمن الاستقلالية للمجلس الدستوري فلا يمكن لأي سلطة أن تعتدي عليه فهو محامي دستورياً.

بالإضافة إلى ذلك فقد حدد الدستور بتكوين المجلس (183) وشروط العضوية فيه (184) وصلاحيته (186) وطريقة تداوليه (189) وكل ما يتعلق بيه.

ويتضح من خلال ما سبق ذكره أنه لا يمكن لأي سلطة أن تؤثر في عمل المجلس الدستوري فمثلاً لا يمكن للبرلمان أن يسن قوانين تنظم عمل المجلس الدستوري، فطبقاً للنص المادة 3/189 والتي تنص على أنه «يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله».

لكن برغم من اعتراف المؤسس الدستوري بالاستقلالية للمجلس الدستوري يبقى المجلس الدستوري الجزائري معرضاً للتبعية والولاء للجهة التي عينه، فيكف بمكن القول أن المجلس الدستوري مستقل وهو لا يمكنه أن يقوم بأي عمل إلا بناء على أخطاره وهذا يتعارض ويتناقض مع فكرة الاستقلالية.

¹ - عبد الحكيم إبراهيم بدر خان، معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام، دط، الجزائر، 1994، ص31.

ثانيا: إتباع المجلس الدستوري إجراءات قضائية

يتبع المجلس الدستوري الجزائري في إجراءات عمله مجموعة من الإجراءات ذات الطبيعة القضائية أهمها التحقيق والذي يعد من أهم الإجراءات القضائية التي يسند إليها القاضي في عمله¹.

و برغم من أن المجلس الدستوري لا يمكنه أن يثير النزاع من تلقاء نفسه إنما لابد من أخطاره من الجهات المحددة دستوريا وبإسقاط هذا الأمل على الجهات القضائية نراه نفسه حيث لا يمكن للقاضي أن يقوم بأي عمل إلا بناءا على رفع دعوى من طرف المتقاضي وفي نفس الإطار فقد منح دستور 2016 إجراء قضائي جديد للمجلس الدستوري والمتمثل في حق طعن الأفراد أمام المجلس الدستوري و ذلك بموجب الدفع بعدم الدستورية فهذا يعد أكبر مظهر من مظاهر الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري الجزائري وارتقاء المجلس الدستوري إلى قاضي دستوري².

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي:

إن الوظيفة القضائية تتميز على المستوى الموضوعي بعنصرين العنصر الأول وجود منازعة والعنصر الثاني يتمثل في الفصل في مسألة قانونية³.

¹ - محاضرة الأستاذ صديق سعوداوي، المجلس الدستوري قاضي دستوري، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، 2014/2015.

² - المادة 188 من دستور 2016 " يمكن اخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

³ - انظر: عبد الحكيم إبراهيم بدرخان، المرجع السابق، ص 197.

أولاً: المنازعة أمام المجلس الدستوري:

إن معنى المنازعة يشترط توافر إدعائين متعارضين والمواجهة بين الخصمين ومطابقة هذا الأمر على المجلس الدستوري يظهر ويقاس من خلال وجود إدعاء من جانب واحد (التمثل في الجهات المكلفة بأخطار المجلس الدستوري) فهم يقومون بمهاجمة النص القانوني الغير المطابق للدستور، وذلك من أجل حماية الدستور فهذا الأمر يؤكد على أن فكرة المنازعة تكون متوفرة في الرقابة الدستورية، فبرغم من عدم وجود نزاع حقيقي بين أطراف لها مصالح خاصة أو شخصية يدافعون عنها، أو إيداعات متعارضة توجد سلطة إخطار تدعي على نص.¹

ثانياً: المجلس الدستوري بفصل في مسألة قانونية:

استناداً إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بفضل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات، القوانين والتنظيمات، إذا أخطر بها من طرف السلطة صاحبة الأخطار - رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة- ووفقاً للمادة 187 من الدستور.

بالإضافة إلى هذا المجلس الدستوري مكلف بالرقابة الوجودية السابقة لمطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور (المادة 186 من الدستور) وكذلك رقابة دستورية التعديل الدستوري وفقاً للمادة 120 من الدستور.²

رقابة المجلس هذه تتمثل في الإجابة على سؤال واحد:

هل النص موضوع الإخطار مطابق للدستور أو غير مطابق له؟

¹ - أنظر: بوسالم رابح، مرجع سابق، ص 90-91.

² - راجع المواد 186، 187، 120، من دستور 2016.

فالمجلس الدستوري إذن مدعو للفصل في مسألة قانونية تتطلب الإجابة عليها بتقرير المطابقة أو عدم المطابقة للدستور. وليس إخراج نتائج هذا التقرير الفصل في إلغاء أو تعديل النص الخاضع للرقابة، وإنما الدستور هو الذي ألحق نتائج على هذا التقرير وكمثال عن ذلك نص المادتين 190 و 191 من الدستور حيث تنص الأولى على أنه " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.

وتنص الفقرة الثانية على انه " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس"¹.

ثالثا: الأسلوب القضائي للآراء والقرارات المجلس الدستوري عند فحص قرارات وأراء المجلس الدستوري ومقارنتها بالإحكام القضائية، يتضح أن المجلس الدستوري اتبع في رصدها الأسلوب القضائي بمعنى تحرير الآراء والقرارات في شكل قضائي².

1- الوقائع: وهي التي تشتمل على عرض موضوع ماهو مطروح على المجلس الدستوري³، ونجد المجلس الدستوري يبين في الوقائع صاحب الأخطار، تاريخ للإخطار، رقم تسجيل، النص المخطر به وكذلك مجموع النصوص التي تحكم إجراء الرقابة الدستورية⁴.

2- الأسباب: وهي التي يعرض فيها المجلس الدستوري الحجج المقدمة ويناقشها ويبين الحجج التي استند إليها فيما قضي به⁵.

ويستعمل المجلس الدستوري في تسببيه عبارة " اعتبارا" وهي عبارة تستعمل في أحكام المحاكم بكثرة¹.

¹ - أنظر: بوسالم رابح، مرجع سابق، ص، 93-94.

² - المرجع نفسه ص 95.

³ - أ/ شرارية محمد، إسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2014، ص182.

⁴ - أنظر: بوسالم رابح، مرجع سابق، ص 96.

⁵ - أنظر: شرارية محمد، المرجع السابق، ص 182.

3- المنطوق: وهو الذي يتضمن ماقضى به المجلس الدستوري في ماهو مطروح عليه.²

ويحتوي المنطوق على حل جوابه أما ر " يرى" في حالة الأراء أو " يقرر" في حالة القرارات، " مطابق" أو غير " مطابق للدستور" أو تعدد دستورية أو غير دستورية المواد المفحوصة.³

المطلب الثاني : المجلس الدستوري كقاضي انتخابات.

لقد تطرقنا خلال الفصل الثاني ضمن المبحث الثاني إلى دور المجلس الدستوري في العمليات الانتخابية (الرئاسية، التشريعية، والاستفتاء) وقد تبين لنا أن المجلس الدستوري يتبع مجموعة من الإجراءات يطغي عليها الطابع القضائي أهمها التحقيق، تلقي الطعون في شكل عريضة، الفصل في المنازعات الانتخابيةإلخ.

الفرع الأول: بالنسبة للانتخابات التشريعية.

إن الطابع القضائي للإجراءات المجلس الدستوري يظهر جليا في الانتخابات التشريعية والذي يتجلى في الدعوى القضائية، فقد حتم وفرض وجوب احترام شروط الدعوى وبياناتها من صفة ومصلحة وميعاد وقد ورد النص عليها في القانون العضوي للانتخابات وفي نظام المجلس الدستوري.

وقد سنت هذه الشروط لحماية حقوق الطاعنين ولحق الانتخاب باعتباره مبدأ دستوريا وهو ما يجعل المجلس الدستوري هذا قاضي انتخابات بكل معنى الكلمة.

حيث تعد هذه الإجراءات أقوى وسيلة لحماية شرعية للانتخابات وصحتها⁴

1 - أنظر: بوسالم رايح، مرجع سابق، ص 97.

2 - أنظر: شرايرية محمد، المرجع السابق، ص 182.

3 - أنظر، بوسالم رايح، مرجع سابق، 98.

4 - انظر: مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، ص 100.

الفرع الثاني: بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاءات.

إن إجراءات المجلس الدستوري في ظل الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات يغلب عليها الطابع الإداري، ولا تأخذ شكل دعوى قضائية و إنما مجرد احتجاج يسجل في مكتب التصويت ويحول إلى المجلس الدستوري.

بالإضافة إلى ذلك هناك فراغ قانوني فيما يخص إجراءات الطعن فالنصوص جاءت موجزة، ولم تشر إطلاقاً إلى حق الدفاع ولا إلى آجال الفصل في الاحتجاج وفيما يخص آجال تسجيل الطعن فتكاد تكون معدومة.¹

ومع ذلك يظهر فصله في المنازعة الانتخابية كإجراء قضائي الأمر الذي يجعله بمثابة قاضي انتخابات.

إن دور المجلس الدستوري في ظل العمليات الانتخابية، تتقصه مجموعة من الضمانات كي يرقى بالمعنى الحقيقي إلى قاضي دستوري خاصة في ظل الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات، فينبغي على المؤسس الدستوري أن يوسع من دور المجلس الدستوري في مجال رقابته على العمليات الانتخابية بإجراءات قضائية بحتة.

المطلب الثالث: المجلس الدستوري كقاضي دستوري بالدفع بعدم الدستورية طبقاً لتعديل 2016.

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 إجراء جديد في تسيير المجلس الدستوري يتجلى هذا الإجراء في الدفع بعدم الدستورية وذلك طبقاً لنص المادة 1/188 من الدستور والتي تنص على انه " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد

¹ - مرجع سابق، ص 100.

الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور".

أن إجراء الدفع بعدم الدستورية هو إجراء قضائي بحت تتبناه الدول الآخذة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والمقصود بالدفع بعدم الدستورية:

هو وجود دعوة جدية أمام المحكمة فيكون صاحب المصلحة (المتضرر، المدعي) خلال النظر في القضية بالدفع بعدم دستورية القانون الذي ستطبقه المحكمة على قضيته، حتى إذا اقتنعت المحكمة بوجهة نظره وتبين لها إن ذلك القانون مخالف للأحكام الدستور، امتنعت عن تطبيقه على القضية المنظورة أمامها فقط (يبقى القانون قائما ولا يلغى ولا يعدل).¹

ما يمكن إن نقوله حول تبني المؤسس الدستوري للإجراء الدفع بعدم الدستورية هو نية المؤسس في الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى قاضي دستوري .

إذ إن إجراء الدفع بعدم الدستورية يشكل أهم مظهر من مظاهر الرقابة القضائية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على اتجاه المجلس الدستوري إلى الرقابة القضائية إلا أنه لا يمكن اعتبار المجلس الدستوري الجزائري بمثابة محكمة دستورية بل يبقى في هيئة مجلس تضي على إجراءات قضائية

. إن الترخيص للأفراد اللجوء إلى الدفع بعدم دستورية يعد من أهم الضمانات التي تركز حماية الحقوق والحريات و التي ترسي في بناء دولة القانون وذلك لمواجهة الانتهاكات التشريعية والتي باتت تشكل هاجسا في المنظومة القانونية الجزائرية.

إلا أنه النقطة التي يمكن أن تثار في هذا الإطار هو مدى وعي المواطن الجزائري وثقافته في هذا الجانب؟

فحبذا لو كانت الإحالة مباشرة من جهات قضائية على إعتبار أن القضاء هو الضامن الوحيد في حماية وحراسة الحقوق والحريات.

وما يعاب على هذا التعديل هو تطبيقه بعد مرور ثلاثة (3) سنوات وفي نفس الوقت إحالة تطبيقه على قانون عضوي الأمر الذي يؤدي إلى التباطؤ والتراخي في التطبيق إن لم نقل إعدام الدفع بعدم الدستورية بسبب غياب النص القانوني المنظم لها.

أن المجلس الدستوري يسعى جاهدا لتكريس دولة القانون و ذلك يظهر جليا من خلال سعيه المتكرر في إجتهاديه من قرارات و آراء فمرة نراه يؤكد على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و مرة أخرى نراه يؤكد على حماية الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا حتى لا تكون عرضة للإنقاص و الانتهاك ، و ذلك يبقى المجلس الدستوري الجزائري كجهاز رقابي غير كافي لضمان و تحقيق دولة القانون بمعناها الحقيقي نظرا للقيود المفروضة عليه و التي تحدد من فاعليته في هذا المجال.

الخطاتمة

خاتمة:

من خلال تناولنا لمختلف عناصر المجلس الدستوري الجزائري من تشكيل و تنظيم و اختصاص و طبيعة عمله و آرائه و قراراته، الملاحظ هو أن المؤسس الدستوري قد قفز قفزة نوعية بالمجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تبنى المؤسس العديد من المطالب الديمقراطية التي كانت مطالب العديد من القانونيين و فقهاء القانون الدستوري فبعد ما كانت العضوية في المجلس الدستوري لا تخضع إلى شروط فأصبحت العضوية في ظل التعديل الدستوري تقتضي مجموعة من الشروط الأمر الذي يحدد من السلطة التقديرية للجهات المعنية، و بعد ما كان عمل المجلس الدستوري محصورا بالإخطار في ثلاثة سلطات أصبح في ظل التعديل الدستوري موسع الى كل من الوزير الأول و خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، ليتمدد إلى أوسع من ذلك في إخطاره عن طريق الدفع بعدم الدستورية ذلك ينعكس إيجابا على المجلس الدستوري الجزائري لتصبح له الفرصة في العمل فكفاه خمولا و نوماً .

بالإضافة إلى ذلك قد تدارك المؤسس الدستوري إغفاله فيما يخص المدة للرقابة المجلس الدستوري فبعد ما كانت هذه المدة قليلة و محددة بعشرين (20) يوما أصبحت في ظل التعديل الدستوري تقدر بثلاثين (30) يوما مع إمكانية التخفيض إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية و هذا يجعل من المجلس الدستوري يتخذ آراء و قرارات فعالة لا تمس بالحقوق و الحريات الفردية . و لم يتوقف الأمر هنا بل تم النص دستوريا على إلزامية آراء و قرارات المجلس لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية، على الرغم أن هذا الأمر معترف به ضمن نظامه الداخلي إلا أنه الارتقاء به دستوريا يجعله يحتل مركزا قويا فقد أظهر المجلس الدستوري رأيه حول التعديل الدستوري لسنة 2016 ونص على تكريس دولة القانون و ذلك بتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق العدالة واستقلاليتها و تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية .

كما نلاحظ كذلك نية المؤسس الجزائري في الاتجاه بالمجلس الدستوري نحو الرقابة القضائية، و يظهر ذلك جليا خلال تبني المؤسس الدستوري لفكرة الدفع بعدم الدستورية والتي تعد إجراء قضائي بحت تتبناه المحاكم الدستورية.

وهذا يعود بالفائدة للمجلس من جهة وللأفراد في الحماية و الدفاع عن حقوقهم من جهة أخرى .

فحقيقة لا يمكن إنكارها أن المجلس الدستوري الجزائري في ظل تعديل 2016 عرف ارتقاء محسوسا، إلا أنه لا يزال يعاني من بعض العراقيل و العيوب التي تحدو من فعاليته في ظل النظام المؤسساتي الأمر يستدعي طرح بعض البدائل و المقترحات الواجبة التطبيق و هي :

- إذا كانت الدولة تسعى لبناء دولة القانون فلا بد من عمل المجلس الدستوري بطريقة تلقائية (دون إخطار).
- المجلس الدستوري لا يحقق مبدأ التوازن بين السلطات الثلاث بالتفوق والامتياز العددي للسلطة التنفيذية من حيث تشكيلة المجلس الدستوري، فلا بد من مراعاة هذا التوازن.
- رئيس المجلس الدستوري معين من طرف رئيس الجمهورية الأمر الذي يخلق التبعية و الولاء، فحبذا لو رئيس المجلس الدستوري منتخب.
- بغية إعطاء المزيد من الفعالية لدور المجلس الدستوري المتمثل في السهر على احترام الدستور ينبغي استكمال المنظومة التشريعية من خلال سن بقية القوانين العضوية المنصوص عليها في الدستور.
- ضرورة التركيز على وجوب إخضاع الأوامر الرئاسية للرقابة المجلس الدستوري تقاديا لمخالفتها للدستور و المساس بالحقوق و الحريات .

- لا بد من توضيح الإشكال القانوني حول مرتبة الاتفاقيات و الاتفاقات التي لا تحتاج للتصديق في النظام القانوني و كذلك تبيان متى تكون المراقبة الدستورية القبلية أو البعدية بخصوص الإخطار بشأنها مسبق فكان ينبغي تدارك التعديل الدستوري هذا الإشكال .
- صلاحية رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري بشأن الرقابة الاختيارية شبه منعدمة لابد من إلزامية الحث على تفعيلها .
- تقليص الدور الرقابي للمجلس الدستوري في مجال الانتخابي خاصة في ظل إنشاء لجان الإشراف و المراقبة، الأمر الذي يستلزم توسيع صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري في المجال الانتخابي لتكريس النزاهة والشفافية.
- غياب اجتهادات المجلس الدستوري في مجال التفسير واعتماده على التغيير الحرفي للدستور برغم أنه مكلف بهذا التغيير .
- فمذ إنشاء المجلس الدستوري الجزائري مارست هذه الصلاحية مرة واحدة بخصوص التجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة عام 2012 (المذكرة التفسيرية).
- وحسب الأستاذ سعيد بوا الشعير ر من الشك أن هذا الاقتراحات لا تنفي على الإطلاق الاستغناء عن المجلس لصالح محكمة دستورية تلجا إليها المؤسسات و الأفراد لفرض احترام الدستور و حقوق وحرريات الأفراد مع تحديد شروط العضوية وإسناد تعيين أعضائها إلى رئيس الجمهورية بعد استشارة البرلمان.

الملاحق

ملحق

نص المذكرة التفسيرية للمجلس الدستوري

تبعاً لأخطاركم المؤرخ في 2000/12/22 بشأن تفسير بعض الأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين يشرفني أن أفيدكم بمذكرة تفسيرية في الموضوع:

ولقد جاء نص المذكرة كما يلي دون إضافة أو نقصان.

مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول

لأعضاء مجلس الأمة المعينين

(1) إن عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة طبقاً للحكم الانتقالي الوارد في المادة 181 من الدستور تعد حالة استثنائية ترد على القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 102 من الدستور وتحدث مرة واحدة في حياة مجلس الأمة.

فالمؤسس الدستوري من خلال هذا التجديد يهدف إلى الحفاظ على التجربة التي اكتسبها الأعضاء السابقون بعد عملية القرعة واستمرارية حسن سير مجلس الأمة وفعاليتها، ولضمان هذه الغاية اقتضت الضرورة وضع حكم انتقالي في الدستور (المادة 181) بموجبه تتم عملية التجديد الأول والتي تعد الضامن الوحيد لتطبيق الطريقة العادية مستقبلاً القائمة على المساواة والمنظمة بحكم المادة 102 من الدستور في فقرتيها الثانية والثالثة.

(2) والثابت أن قراءة المادة 181 من الدستور لوحدها قد تثير تأويلات متباينة إلا أن قراءتها مع مواد أخرى لها صلة بالموضوع يرفع عنها كل لبس.

فبالرجوع إلى المادة 101 من الدستور وربطها مع المادتين 181 و102 نجدها متجانسة معها وهي الأساس الذي يبين تشكيلة مجلس الأمة ونسبة عدد أعضائها المنتخبين والمعينين.

أما المادة 102 فهي تكمل المادة 101 حيث حددت العهدة في مجلس الأمة بست سنوات ضرورة تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات بعد تطبيق الحكم الانتقالي المادة 181 لارتباط الفقرة الثالثة بالفقرة الثانية من المادة 102 من الدستور.

3) غير أن الاشكال قد يطرح عندما تتزامن عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 181 وحتى مع المادة 102 حال وجود مقاعد شاغرة في المجلس طبقا للمادة 112 من الدستور ففي هذه الحالة قد يحمل نص المادة 181 معنى مخالفا لما قصده المؤسس الدستوري الذي فصل الموضوعين عن بعضهما بشكل واضح حيث ميز بين حالتين.

التجديد الجزئي خلال العهدة الأولى الذي تحكمه المادة 181 من الدستور مع استثناء رئيس مجلس الأمة.

التجديد الجزئي العادي الذي تحكمه المادة 102 الفقرة الثالثة من الدستور.

أما الاستخلاف الخاص بالمقاعد الشاغرة فقد نظمه المؤسس الدستوري بموجب أحكام المادة 112 من الدستور التي تتحدث عن شغور مقعد وشروط استخلافه (يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده) وهي عملية تخرج من إطار الحكم الانتقالي وتخضع وجوبا لحكم المادة 112 بالنسبة للمنتخبين والسلطة التنظيمية بمفردها التي تعود لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالمعينين إذ بالرجوع إلى الدستور لا نجد نصا يحدد كيفية استخلاف المقاعد الشاغرة وإنما أحال ذلك على القانون الذي بدوره اقتصر على الاستخلاف الذي يخص المقاعد الشاغرة الخاصة بالمنتخبين دون المعينين احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات.

4) وعليه ينبغي الحرص على احترام مجال تطبيق أحكام الدستور والتقيد بها نصاً وروحاً.

فلئن كان المؤسس الدستوري استعمل مصطلح الاستخلاف في المادتين 181 و112 من الدستور إلا أنه يجب عند التطبيق البحث عن السياق الذي أورد فيه المؤسس الدستوري هذا المصطلح للوقوف على معناه ومضمونه.

فالاستخلاف الوارد ضمن المادة 181 يدخل في سياق ومعنى ومضمون استخلاف الأعضاء الذين تم تجديدهم عن طريق القرعة، أما ذلك المنصوص عليه في المادة 112 فإنه يخص المقاعد الشاغرة غير المعنية بعملية التجديد، ومن ثمة فإن الاستخلاف في الحالة الأولى مرتبط بعملية التجديد التي تتم في أجل معلوم كل ثلاث سنوات وتخص مجموعة

من الأعضاء نصف عدد أعضاء مجلس الأمة ويكون لعهدة معلومة للجميع طبقا للمادة 102 من الدستور.

أما الاستخلاف في الحالة الثانية فهو مرتبط بحالة شغور تاريخ وقوعها غير معلوم وتخص عضوا واحدا وتكون من حيث مدة الاستخلاف مختلفة من عضو لآخر فقد تكون أقل من ست سنوات بقليل وقد تصل إلى أقل من سنة وفاة تعيين استقالة اقصاء.

(5) ومن هنا يتعين البحث في معنى ومضمون المادة 181 والعودة بعد ذلك إلى المادة 112.

فالمادة 181 تنص على تجدد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة، ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الاجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم.

لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست سنوات.

فالدستور بموجب أحكام هذه المادة يحدد لنا بصفة جلية النصاب الذي يخضع للتجديد وهو نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المحدد قانونا 144 تقسيم 2 يساوي 72 وليس الممارسين الفعليين ويتحدث عن المغادرين (يجدد نصف عدد أعضاء)، وليس على الباقين وربط ذلك بأجل ثلاث سنوات وحدد الكيفية التي يتم بموجبها التجديد وهي القرعة التي تشمل الأعضاء باستثناء رئيس مجلس الأمة وليس المقاعد الشاغرة فضلا عن أن المؤسس الدستوري وللتدقيق والتوضيح وحتى لا يداع مجالاً لتداخل مجال الاستخلاف المنصوص عليه في المادة 181 من الدستور الخاص بالهيئة مع الاستخلاف المنصوص عليه في المادة 112 من الدستور ربط مصطلح الاستخلاف بموضوع التجديد وليس الشغور فقط بل وذهب إلى أبعد من ذلك حيث قيد اجراء العملية بالقرعة ومراعاة الشروط والاجراء المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم وهي الشروط والاجراءات التي حددت بالنسبة للمنتخبين في قانون الانتخابات والشروط والاجراءات التي تمت بها عملية اختيار وتعيين المعينين.

(6) وعليه ولما كان أعضاء مجلس الأمة بعضهم منتخب 3/2 يساوي 96 والباقي 3/1 يساوي 48 معين فان عملية التجديد وللحفاظ على النصاب المحدد في الدستور المادة

101 يجب أن تتم بشكل منفصل بحيث تجري القرعة بين الأعضاء المنتخبين لتجديد نصف عددهم وبين المعينين كذلك لتجديد نصف عددهم.

(7) وما دام الموضوع المعروض على المجلس الدستوري طبقاً للفقرة الأولى من المادة 163 من الدستور من طرف رئيس الجمهورية يخص تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين فإن المجلس الدستوري دون التطرق للأعضاء المنتخبين يرى بأن عدد أعضاء مجلس الأمة المعينين الذين يجب أن يشملهم التجديد هو نصف عددهم المحدد قانوناً أي 24، أما المقاعد الشاغرة فلا تشملها عملية التجديد والاستخلاف الواردة ضمن المادة 181 من الدستور بل تحكمها المادة 112 من الدستور.

إن هذا التفسير يتماشى مع أحكام الدستور نصاً وروحاً ومع مبدأ الفصل بين السلطات المستنتج من أحكام الدستور والذي أقره المجلس الدستوري وكرسه المشرع في نصوص عديدة منها قانون الانتخابات حيث لدى تدخله لتطبيق بعض أحكام الدستور كالمادتين 101 و112 منه اكتفى المشرع بوضع القواعد المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبين كيفيات استخلافهم في المواد 150 و151 و152 من قانون الانتخابات دون أن تطل أحكامها الأعضاء المعينين الذين تحكمهم الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا-باللغة العربية:

1-النصوص القانونية:

أ-الداستير:

- 1-دستور الجزائر لسنة 1963 مؤرخ في 08/09/1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 64 المؤرخة في 10/09/1963 .
- 2- دستور الجزائر لسنة مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد94، مؤرخة في 24/11/1976.
- 3- دستور الجزائر لسنة 1989، مؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، مؤرخة في 01/03/1989 .
- 4-دستور الجزائر لسنة 1996 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد76 مؤرخة في 08/12/1996، المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية رقم 25 الصادرة في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

ب-النصوص التشريعية والتنظيمية:

1 القوانين العضوية:

1- القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج ر س ، رقم 15 المؤرخة في 09 مارس 1999 .

2 - القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 3 يناير

2012 ،يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر س ، رقم 01، المؤرخة في 14 يناير .

2 -الأوامر الرئاسية

1 - المرسوم الرئاسي رقم 85-214، المتضمن حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المؤرخ في 20/08/1985.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07/08 / 1989، المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، ج ر س ، رقم 32 المؤرخة في 07/08/1989 .

3 - المرسوم الرئاسي رقم 92/01 المؤرخ في 4 جانفي 1992، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر س رقم 2، المؤرخة في 8 جانفي 1992.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 92/39 المؤرخ في 4 فيفري 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، ج ر س رقم 10، المؤرخة في 9 فيفري 1992

5 - المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 /01 / 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ح ر س رقم 06، المؤرخة في 31 /01 / 1994.

6 - المرسوم الرئاسي رقم 95-139، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج ر س رقم 12 ، المؤرخة 1995.

7 - لمرسوم الرئاسي رقم 02-157، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري المؤرخ في 16 /05/2002، المعدل والمتم لمرسوم رقم 89-143، المؤرخ في 07-08-1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر س رقم 36 ، المؤرخة في 19/05/2002.

8- المرسوم الرئاسي رقم 20/04 المؤرخ في 7 فبراير 2004، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر س، رقم 08 المؤرخة في 8 فبراير 2004.

ج-الأنظمة الداخلية:

1-النظام المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 25 ا لمؤرخ في 25 ربيع 1421 الموافق ل 28 يونيو لسنة 2000 ج ر س ر قم 48 ،المؤرخة في 06 أوت 2000.

2-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 افريل ، ج . ر ج ج ر قم 28 ،المؤرخة في 3 ماي 2012.

د-الآراء والقرارات:

1-الآراء:

- 1 - رأي المجلس الدستوري رقم: 01/رق.ع/م د المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق برقابة مطابقة، المتضمن قانون الإنتخابات ج . ر ج ج. رقم 36، العدد 36 المؤرخة في 30 أوت 1989.
- 2 - رأى المجلس الدستوري رقم 01/ ر ن د/ مؤرخ في 26 محرم عام 1410 الموافق لـ 1989/08/28 يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي في 1989/07/22 والذي عنوانه "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني"، المجلس الدستوري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغبة، الجزائر، 1990.
- 3 - المجلس الدستوري رقم 04/ ر.ق.ع/م د المؤرخ في 28 أكتوبر 1991، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي، المتضمن قانون الانتخابات ج.ج.ج. رقم 53، المؤرخة في 30 أكتوبر 1991 .
- 4- رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي، المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور ج.ج.ج. رقم 12، المؤرخة في 6 مارس 1997، العدد 12.
- 5- رأي المجلس الدستوري رقم 04/ر.ق/م د المؤرخ في 13 يونيو 1998، المتعلق برقابة القانون العادي، المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، ج . ر . ج ج رقم 35 المؤرخة في 16 يونيو 1998.
- 6 - رأي المجلس الدستوري رقم 10 /ر.ن.د/ م.د/ 2000 المؤرخ في 2000/05/13 يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج . ر ج ج رقم 37، العدد 46، المؤرخة في 2000/07/30.

- 7 - رأي المجلس الدستوري رقم 11/ر.ن.د./م.د./ 2000 المؤرخ في 06/12/2000 يتعلق بتعديل النظام الداخلي للمجلس الأمة، الجريدة الرسمية رقم 37، العدد 77 المؤرخة في 17/12/2000.
- 8 - الرأي رقم 12/ ر. ق / م د / 01 المؤرخ في 13 يناير 2001، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي، المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج . ج ج العدد 09، المؤرخة في 04 فبراير 2001.
- 9 - رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/ م.د المؤرخ في 5 فيفري 2004، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر ج ج رقم 41 ، العدد 57 المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.
- 10 - رأي المجلس الدستوري 02/ ر.ق.ع/ م د المؤرخ في 22 أوت 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر ج ج رقم 41، العدد 57 المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.
- 11 - رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ت.د./ المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر ج ج رقم 45، العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 12 - الرأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر / م د المؤرخ في 06 يوليو 2011، المتعلق بالرقابة مطابقة القانون العضوي، المتضمن القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، للدستور، ج . ر ج ج س رقم 41 ، العدد 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004 .
- 13 - الرأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر / م د المؤرخ في 06 يوليو 2011، المتعلق بالرقابة مطابقة القانون العضوي، المتضمن القانون العضوي المعدل و المتمم

للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، للدستور، ج ر . ج ج رقم 48 ، العدد 43 المؤرخة في 03 أوت 2011.

14 - الرأي المجلس الدستوري رقم 04 / ر . ق . ع / م د المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بالرقابة مطابقة القانون العضوي، المتضمن القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، للدستور، ج ر . ج ج رقم 49، المؤرخة في 14 يناير 2012، العدد 01 .

15 - الرأي المجلس الدستوري رقم 01 / ر . ق . ع / م د المؤرخ في 08 يناير 2012، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر . ج ج رقم 49، العدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

16 - رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 / ر ت د / م د المؤرخ في 28 يناير سنة 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج رقم 53، العدد 06 المؤرخة في 03 فبراير 2016.

القرارات:

1- قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.ق.م.د/1989 المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بدستورية قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 36، المؤرخة في 30 أوت 1989.

2-القرار رقم 06/ق.ق.م.د/99 المؤرخ في 17 رجب عام 1420هـ الموافق لـ 27 أكتوبر سنة 1999م يتعلق بحساب الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، ج.رس المؤرخة في 7 نوفمبر 1999م، العدد 78، القرار رقم 01/ق.ق.م.د/04 المؤرخ في 8 رجب عام 1425هـ الموافق لـ 24 غشت سنة 2004م يتعلق بحساب الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، المنتخب رئيسا ج.رس المؤرخة في 01 سبتمبر 2004م، العدد 55، أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 09، 2004.

3-قرار المجلس الدستوري رقم 12/ر.ق.م/د. المؤرخ في 13 يناير 2001، المتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، نشرية أحكام الفقه الدستوري، الجزائري، العدد 06، المؤرخة في 2001.

4-قرار رقم 12/ ق. م.د/04 المؤرخ في 1 مارس 2004 المتضمن رفض ترشح للإنتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ج. ج. العدد 13 المؤرخة في 7 مارس 2004، العدد 13.

5- قرار المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع.م/د. 1989 المؤرخ في 17 يونيو 2005، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 20 جويلية 2005.

6-قرار رقم 13/ ق. م.د/09 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر. س. المؤرخة في 4 مارس 2009، العدد 14.

د-الإعلانات:

1- إعلان رقم 03/ق.م.د/المؤرخ في 11 مارس 1999 تم ترتيب المترشحين على النحو التالي:آيت أحمد مهد الحسين، بوتفليقة عبد العزيز، حمروش مولود، خطيب يوسف، سعد جاب الله عبد الله، سيفي مقداد، طالب إبراهيمي أحمد.

2 - إعلان رقم 06/ق.م.د/04 المؤرخ في 24 فيفري 2004 اعتمد الترتيب الهجائي للألقاب المترشحين وبناءا عليه صدر قرار رقم 16/ق.م.د/04 المؤرخ في 1 مارس 2004 وكان ترتيب المترشحين على النحو التالي: علي بن فليس، بوتفليقة عبد العزيز، حنون لويزة، ربايعين على فوزي، سعد جاب الله عبد الله، سعدي سعيد.

2- الكتب:

أ-الكتب المتخصصة:

- 1-رشيدة العام،المجلس الدستوري الجزائري، ط 1،دار الفجر للنشر و التوزيع،مصر،2006.
- 2-سعيد بوا الشعر المجلس الدستوري في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

ب-الكتب العامة:

- 1-أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 2-الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.
- 3-بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د.ط،دار الكتاب الحديث، 2002.
- 4-بوكرا إدريس، نظم انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 5- حمد وافي وبوكرا إدريس، النظرية للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، الجزائر، المؤسسة الوطنية للطباعة، 1992.
- 6-رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
- 7-سرهناك حميد صالح البر زنجي، مقومات الدستور الديمقراطي و آليات الدفاع عنه، ط.1، دار مجلة المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن، 2009.

- 8- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ط 2، دار الهدى، عين مليلة
الجزائر، 1993.
- 9- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات
الجامعية، الجزائر، 2012.
- 10- عبد الحكيم ابراهيم بدر خان، معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر
القانون العام، دط، الجزائر، 1994.
- 11- عبد الغني بسيوني عبد الله، د.ط، النظم السياسية والقانون الدستوري،
مصر، منشأة المعارف، 1997.
- 12- عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور
الجزائري، د. ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 13- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر
والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 14- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة
مقارنة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، د.ط، دار هومة
للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 15- عز الدين البغدادي، الإحتصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية
ورئيس الحكومة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- 16- عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، د.ط، مطبوعات
جامعة الكويت، سنة 1990.
- 17- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، د. ط، دار
الخلدونية، الجزائر، 2007.

- 18- علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في الدساتير العربية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد السابع، 2008.
- 19- علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط. 1، دار الترك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، سنة 2004.
- 20- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، ج2، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 21- فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2006.
- 22- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 23- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- 24- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، د ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001.
- 25- محمد أكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دراسة مقارنة، ط.1، دار الخلدونية، سنة 2003.
- 26- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 27- محمد المنذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، د ط، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

28- محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري " المبادئ العامة ورقابة دستورية القوانين ودراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008.

29- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ضوء دستور 1996، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

30- مولود ديدان، مقرر وحدتي المدخل ونظرية الحق، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2006.

3- الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي -دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه- فرع قانون عام، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009/2008.

2- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006 - 2005.

3- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2013/2012 .

4- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، 2010/2009.

ب- مذكرات ماجستير:

- 1- رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير فرع قانون عام، مؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.
- 2- بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، نخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014/2013.
- 3- بن دني مليكة، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، رسالة ماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011.
- 4- بن ناجي مديحه، علاقة السلطة التشريعية و التنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008، 2009.
- 5- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته -، رسالة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.
- 6- جفال نور الدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير، فرع إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.
- 7- جمام عزيز، عدم فعليّة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 8- دنيا زاد سويح، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، رسالة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

- 9- دوايسة كريمة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، رسالة ماجستير، تخصص قانون دستوري والتنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.
- 10- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دستوري، كلية العلوم القانونية و الإدارية جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2006 .
- 11- أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
- 12- سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، تخصص، قانون دستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2000/2001.
- 13- صديق سعوداوي، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر بعد 1989، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007 .
- 14- عادل دوادي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، رسالة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012 .
- 15- العاصمي سورية، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، 2012/2011.
- 16- عراش نور الدين، آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

- 17- عقلية خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2010.
- 18- عمارة منير، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والمجلس الدستوري، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010 .
- 19- العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008/2007.
- 20- محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، رسالة ماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010/2009.
- 21- مزياني حميد، واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.
- 22- مسعود عليبي، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2000.
- 23- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، جامعة معمري تيزي وزو، 2010.
- 24- نجماوي خديجة، العهدة البرلمانية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012 .

25-نبيل زيكاره، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، رسالة ماجستير، تخصص الادارة والمالية العامة، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1197/ 1998 .

26- منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، رسالة ماجستير، فرع قانون عام -قانون دستوري-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

ج-مذكرات ماستر:

1-جعفور مريم، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

المقالات:

2- إدريس العلوي العبدلاوي، تحديد طبيعة العمل القضائي مجلة أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1998، العدد14.

3- إسماعيل لعبادي، أحكام إجراءات التعديل الدستوري والتوازن بين السلطات التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة القانون العام وعلم السياسة.

4- أومايوف محمد، وجهة نظر قانونية حول راء المجلس رقم 08/01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، 2010.

- 5- بن زاغو نزيهة، التجربة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 25، مارس 2010.
- 6- خالد دهيبة، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 14، نوفمبر 2006
- 7- رشيدة العام، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 07، المؤرخة في فيفيري 2005.
- 8- سيدي محمد سيد آب، التجربة الموريتانية في الرقابة على دستورية القوانين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، 1999.
- 9- شرارية محمد، اسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية، مجلة الإجتهد القضائي، 2014
- 10- شوقي يعيش تام، احتصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، د.ت. .
- 11- صديق سعوداوي، مدى فعالية المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 02، سنة 2013.
- 12- عبد الحميد زعلاني، سلطات رئيس الجمهورية في مجالي التشريع والتنظيم، د.ط، ج، 37، مجلة للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر رقم 02، المؤرخة 1999.
- 13- عبد الرزاق زوينة، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة، ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلس الدولة العدد الأول، 2002.

- 14- عبد القادر شريال، السهر على احترام الدستور بين النظري والتطبيقي، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 43، 2012.
- 15- علي بوبترة ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، أفريل 2004.
- 16- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، العدد 01، 2013.
- 17- عيسى تواموت، النظام الانتخابي في الجزائر عمليات قانونية... ممارسات سلوكية... إنجازات سلوكية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 16، ماي 2007.
- 18- غسان مبروك وأستاذ عربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.ت، العدد 10.
- 19- قزلان سليمة، المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور دراسة تحليلية لنص المادة 176 من التعديل الدستوري 1996، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، مارس 2014.
- 20- محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، دفاثر السياسية والقانون، الجزائر، العدد 05، المؤرخة في جوان 2011.
- 21- محمد يحيوي، المجلس الدستوري، صلاحيات إنجازات و أفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، الجزائر، العدد 05، أفريل، 2004.

- 22- مراد بدران، الإحتصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور النظام القانوني للأوامر، مجلة إدارة، العدد 02، 2000.
- 23- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد الأول، 2013.
- 24- مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين- النموذج الجزائري- مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 9، جويلية 2005.
- 25- موزة جعفر نوري، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 4، ديسمبر 1990
- 26- فلاق عمر، دراسة قانونية لدور المجلس الدستوري الجزائري في إعلان نتائج الانتخابات التشريعية والفصل في الطعون المتعلقة بها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، د. ت .
- ثانيا - باللغة الفرنسية:

Les ouvrages

- 1-Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel
1991/1992, R.D.P 1993.
- 2-Jean-Pierrecamby, Lefinancement des
compagnesélectorales, R.D.P, n°1, 2007.

المواقع الإلكترونية

- 1-WWW.Conseilconstitutionnel.dz.

قائمة المختصرات :

د.ط: دون طبعة

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.ت: د/ تاريخ النشر

ق: قانون

ج: جزء

ص: صفحة

ر.ت.د: رقابة التعديل الدستوري

ر.ق.ع: رقابة القانون العضوي

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر
	إهداء
01	مقدمة
الفصل الأول: الإطار القانوني للمجلس الدستوري الجزائري	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: طبيعة المجلس الدستوري الجزائري
07	المطلب الأول: تعريف المجلس الدستوري الجزائري
07	الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين
08	المطلب الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للمجلس الدستوري الجزائري
08	الفرع الأول: الأساس الدستوري
09	الفرع الثاني : الأساس القانوني
09	الفرع الثالث: التطور التاريخي للمجلس الدستوري
18	الفرع الرابع: المصالح الإدارية للمجلس الدستوري الجزائري
22	المطلب الثالث سير وعمل إجراءات المجلس الدستوري الجزائري:
23	الفرع الأول: تدخل المجلس الدستوري غير تلقائي و مقرون بتحقق شرط الإخطار
29	الفرع الأول: . التحقيق والمداوات
32	الفرع الثاني نتائج الرقابة
34	المبحث الثاني: الإطار الهيكلي و التنظيمي للمجلس الدستوري
34	المطلب الأول: تكوين المجلس الدستوري
34	الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري
36	الفرع الثاني مشاركة السلطات ا لثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري
40	المطلب الثاني الأحكام المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري

40		الفرع الأول مدة العضوية و التجديد الجزئي
42		الفرع الثاني شروط العضوية في المجلس الدستوري
44		الفرع الثالث استقلالية أعضاء المجلس الدستوري
47		المبحث الثالث: مركز المجلس الدستوري الخاص في النظام المؤسساتي(حالة الشغور، الحالات الغير العادية)
47		المطلب الأول: المجلس الدستوري كأداة لحماية المشروعية واستمرارية المؤسسات
49		الفرع الأول في حالة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية
51		الفرع الثاني في حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية
52		الفرع الثالث في حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة
55		المطلب الثاني المجلس الدستوري كأداة أمن للدولة في الحالات الغير العادية
55		الفرع الأول استشارة المجلس الدستوري في حالة إعلان الطوارئ و الحصار
57		الفرع الثاني استشارة المجلس الدستوري أثناء إعلان الحالة الإستثنائية
58		الفرع الثالث أمثلة عن الحالات الغير العادية في الجزائر(حالة الطوارئ حالة الإستثنائية و حالة الحصار)
60		خلاصة الفصل الأول
		الفصل الثاني: رقابة الدستورية للمجلس الدستوري
62		تمهيد
63		المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين

63		المطلب الأول: الرقابة القبلية على دستورية القوانين
64		الفرع الأول: تعريف القوانين العضوية
68		الفرع الثاني: تعريف النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان
70		الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بمراقبة المطابقة للدستور
77		الفرع الرابع: المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم (المادة 97)
82		المطلب الثاني الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين
82		الفرع الأول الأساس الدستوري للرقابة الاختيارية
86		الفرع الثاني مجالات الرقابة الاختيارية
95		المطلب الثالث رقابة المجلس الدستوري على التعديل الدستوري
95		الفرع الأول: المجلس الدستوري شريك بالتعديل الدستوري
97		الفرع الثاني: نموذج عن رقابة المجلس الدستوري لصحة التعديل الدستوري
99		المبحث الثاني: الرقابة على العمليات الانتخابية
99		المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية
99		الفرع الأول: الفصل في صحة الترشيحات
105		الفرع الثاني الفصل في منازعات انتخاب رئيس الجمهورية
111		الفرع الثالث: إعلان المجلس الدستوري نتائج الإنتخابات
116		المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري لعمليات الاستفتاء
117		الفرع الأول: غياب رقابة المجلس الدستوري قبل عمليات الإستفتاء
118		الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري في المنازعات المتعلقة بصحة الإستفتاء
119		الفرع الثالث: إعلان المجلس الدستوري عن نتائج عمليات الاستفتاء
119		المطلب الثالث: رقابة المجلس الدستوري للانتخابات التشريعية
120		الفرع الأول: تلقي المجلس الدستوري النتائج من اللجان الانتخابية المعنية
120		الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري في منازعات الإنتخابات التشريعية

125	الفرع الثالث اعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات التشريعية
127	الفرع الرابع: رقابة المجلس الدستوري في حالة إستخلاف عضو البرلمان
129	المبحث الثالث: الرقابة المتعلقة بالتفسير الدستوري
129	المطلب الأول: التحفظات التفسيرية المنقصة
129	الفرع الأول: التحفظات التفسيرية المقللة للأثر
130	الفرع الثاني: التفسير المزيل للأثر
131	المطلب الثاني: التحفظات التفسيرية التركيبية
132	الفرع الأول: تعديل معنى النص بتحفظات بناءة
133	الفرع الثاني: تصحيح معنى النص بتحفظات بناءة
134	المطلب الثالث: التحفظات التوجيهية
135	الفرع الأول: التفسير الموجهة إلى المشرع
136	الفرع الثاني: التفسير التوجيهية المقدمة للهيئات العمومية
136	الفرع الثالث: أحقية المجلس الدستوري بالتفسير الدستوري
	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث: دور المجلس الدستوري في بناء دولة القانون
140	تمهيد
141	المبحث الأول: دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات .
141	المطلب الأول: موقف المجلس الدستوري من مبدأ الفصل بين السلطات .
141	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.
143	الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل فترة 1989.
144	الفرع الثالث: تأكيد المجلس الدستوري لمبدأ الفصل بعد دستور 1996
145	الفرع الرابع: موقف المجلس الدستوري بخصوص تعديل 2016
146	المطلب الثاني: المجلس الدستوري دعامة لمبدأ الفصل بين السلطات.

146		الفرع الأول : حماية المجلس الدستوري للاختصاص السلطة التنفيذية
148		الفرع الثاني : حماية المجلس الدستوري للاختصاص السلطة التشريعية.
150		الفرع الثالث : حماية المجلس للاختصاص السلطة القضائية .
155		المطلب الثالث : حماية المجلس الدستوري من تعدي السلطات على اختصاصاته.
155		الفرع الأول : حماية المجلس الدستوري اتجاه البرلمان المتعلق برقابة الانتخابات .
157		الفرع الثاني : حماية المجلس الدستوري اتجاه البرلمان المتعلق بالاختصاصات .
159		الفرع الثالث : حماية المجلس الدستوري اتجاه البرلمان المتعلق بتأشيرات القوانين .
161		المبحث الثاني: المجلس الدستوري حامي للحقوق والحريات
161		المطلب الأول: تكريس المجلس الدستوري لمبدأ المساواة
161		الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة
163		الفرع الثاني: إجهادات المجلس الدستوري الجزائري في تكريس مبدأ المساواة.
170		المطلب الثاني: تكريس المجلس الدستوري للحقوق السياسية والفكرية
170		الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية والفكرية
172		الفرع الثاني: إجهادات المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق السياسية والفكرية.
179		المطلب الثالث: تكريس المجلس الدستوري للحقوق والحريات الشخصية.
179		الفرع الأول: تعريف الحقوق والحريات الشخصية
180		الفرع الثاني: إجهادات المجلس الدستوري في تكريس الحقوق الشخصية.
184		المبحث الثالث: المجلس الدستوري كقاضي دستوري.
184		المطلب الأول: المجلس الدستوري كقاضي دستوري من خلال معايير

		تميز العمل القضائي.
184		الفرع الثاني: المعيار الموضوعي:
189		المطلب الثالث: المجلس الدستوري كقاضي انتخابات
189		الفرع الأول: بالنسبة للانتخابات التشريعية
190		الفرع الثاني: بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاءات
190		المطلب الثالث: المجلس الدستوري كقاضي دستوري بالدفع بعدم الدستورية طبقا لتعديل 2016.
195		خاتمة
-		الملاحق
-		المراجع